

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في تخصص النقد الأدبي الحديث والمعاصر
الموسومة بالعنوان :

معالم النظرية الإشارية في المدونة
الأصولية على ضوء اللسانيات
الحديثة

" ابن قدام الحة ذة نمه ذحا "

مزارى

إعداد الب
عبد القادر

أعضاء اللجنة

- إبراهيم بلقاسم – أستاذًا محاضرًا "أ" – جامعة مستغانم، رئيسًا
- عبد القادر مزارى- أستاذ التعليم العالي - جامعة مستغانم. مشرفًا ومقررا
- شريف حسني عبد القادر- أستاذ التعليم العالي- جامعة تيارت. عضوا مناقشا
- كوفي أحمد -أستاذًا محاضرًا "أ" – جامعة مستغانم. عضوا مناقشا
- محمد كمال بلخوان – أستاذ محاضر – المدرسة العليا للأساتذة – عضوا مناقشا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

تشكل اللغة أعظم إنجاز بشري على وجه البسيطة، فالإنسان بطبعه الاجتماعي حاول أن يتصل بمن حوله من أبناء جنسه ، فاتخذ وسائل عديدة لتحقيق ذلك ولعل أهمها ما يعرف باللغة ، تلك الوسيلة التي نستخدمها بسلاسة للاتصال بأفراد مجتمعنا ولا نشعر بصعوبة في استخدامها ، غير أننا قد نجهل إلى حد بعيد كنهها وطبيعتها

وطرائق تحليلها ، بل ومنشئها فقد قامت النظريات العديدة بتبغى الخوض في أصلها فنتج عن ذلك مجرد افتراضات تفتقد إلى الدقة العلمية لأنها تكشف عن عالم لغة

لا تتوفر حوله معطيات كثيرة ، إنما هو أشبه بالبحث في مسألة ميتافيزيقية ، ولذلك تعددت النظريات حول نشأة اللغة وإن كانت تعود إلى أحد اتجاهين اثنين: اتجاه يقول بعرفية اللغة ومواضعة الناس حول تسمية عالم الأشياء ، واتجاه يذهب إلى أن اللغة توقيفية طبيعية جبلية في الإنسان ، وداخل كل اتجاه ، توجد آراء مختلفة ومتباينة مما حدا ببعض الهيئات العلمية إلى منع إلقاء محاضرات ، أو إجراء بحوث تخص النشأة التاريخية للغة.

وتركز أهم مبحث لغوي حول الدلالة التي موضوعها دراسة المعنى فقد بدئ البحث عنه منذ أن حصل للإنسان وعي لغوي ، وقد وجد هذا مع علماء الهند واليونان ، وقد اهتم اللغويون العرب وعلماء الأصول بدراسة المعنى ووضعوا قواعد وأصولا لاستنباطه ولم يكن ثمة فصل في هذا المجال بين البحث في طرق استنباط النص وبين البحث اللغوي ، بل إن مباحث الدلالة عند اللغويين تأثرت بمباحث ومناهج الأصوليين في تقعيد فهم النص ، وتواتر استعمال مصطلح الدلالة في التعبير عن المعنى المستنبط من النصوص والألفاظ وكان ذلك بالخصوص في كتب الأصوليين ، وقد خصت كتب الأصوليين قسما خاصا بمباحث الدلالات ، إذ بدأ البحث في دلالة الألفاظ مبكرا عند العرب ، وذلك منذ أن بدئ البحث في مشكل الآيات القرآنية وإعجازها وتفسير غريبها واستخراج الأحكام الشرعية منها ، فكان علماء الفقه والأصوليون من أوائل من احتضنوا الدراسات التي تدور حول الألفاظ ومعانيها وكان للغويين والبلاغيين وغيرهم نصيب وافر في معالجة كثير من المسائل المتعلقة بدلالة الكلمات ، فكتبوا عن مجاز القرآن وغريب ألفاظه ، والعلاقة بين اللفظ والمعنى ، وتطور معاني الألفاظ ، والترادف والتضاد والمشارك.

والبحث اللغوي تركز منذ بداياته على تحديد المعنى ، لذلك كان علم الدلالة علما قديما وإن بدا حديثا ، فما من أمة من الأمم إلا وبحثت في ألفاظ لغتها ، خاصة فيما تعلق بما يمس مقدساتها كما حدث لليونان مع كتابهم الديني (الفيدا) وللعرب مع القرآن الكريم محاولة لتحديد المعنى الذي يحمله اللفظ عندما يكون مفردا ، وبيان ما يؤول إليه المعنى

عندما يوضع في تركيب ، هو علم قديم باعتبار أن البحث في المعنى من حيث الوضوح والغموض والصحة وعدمها والاحتمال والفساد ، وما تتعرض له من دلالة الألفاظ من تحول في المعنى إلى معنى آخر، وأسباب هذا التحول ومظاهره. والعرب مثلهم في هذا مثل الأمم الأخرى ، جاءت مباحث الدلالة عندهم موزعة بين في مختلف علومها وتراثها ، حيث كان المعنى هو الوجهة والأساس الذي يقصدونه وبه كانوا معنيين ، إذن فالتناول الدلالي في التراث العربي كان ضمن اهتمامات لغوية أخرى ، امتزج البحث فيه بضروب معارف مختلفة من غير أن يحمل عنوانا مميزا له استقلال في موضوعاته ومعاييره الخاصة.

إن هذه الجهود اللغوية في التراث العربي – الإسلامي ، وتلك الأبحاث التي اضطلع بها اللغويون القدامى من الهنود واليونان واللاتين وعلماء العصر الوسيط وعصر النهضة الأوروبية فتحت كلها منافذ كبيرة للدرس اللغوي الحديث وأرست قواعد هامة في البحث اللساني والدلالي ، استفاد منها علماء اللغة المحدثون بحيث سعوا إلى تشكيل هذا التراكم اللغوي المعرفي في نمط علمي يستند إلى مناهج وأصول ومعايير وهو ما في تقدم العالم الفرنسي "ميشال بريال" في الربع الأخير من القرن التاسع عشر إلى وضع مصطلح يشرف من خلاله على البحث في الدلالة ، واقتراح دخوله اللغة العلمية ، هذا المصطلح هو " السيمانتيك " .

تناول البحث الدلالي والألسني بصفة عامة جوهر العملية الدلالية باعتبارها أساس التوصل والإبلاغ ، وبما أن موضوع الدلالة هو المعنى ، كان لزاما على الباحثين الدلاليين أن يتناولوا طبيعة المدلول كما درسوا طبيعة الدال ، فقد ميّز فرديناند دي سوسير بين اللغة بمفهومها العام langage ، واللغة المعينة langue ، ولعل كلمتي (اللغة الملكة) في مقابل الأولى ، و(اللغة المعينة) في مقابل الثانية هما الكلمتان المناسبتان لهذين المصطلحين على التوالي، ويرى دي سوسير أن للغة الملكة جانبا فرديا وآخر اجتماعيا ، ولا يمكن تصور أحدهما دون الآخر ، وهي مع ذلك تفرض دائما نظاما مستقرا وتطورا في الوقت نفسه ، وليست اللغة المعينة سوى جزء محدد بارز من اللغة الملكة ، وهي في نفس الوقت نتاج اجتماعي لمقدرة اللغة الملكة ومجموعة من المواضع الضرورية المختارة من قبل الكيان الاجتماعي لممارسة تلك المقدرة.

ويتكون ذلك النظام من مجموعة علامات ، والعلامة كما عرفها دي سوسير هي المجموع الناجم عن ارتباط الدال بالمدلول ، والدلالة اللسانية برأي دي سوسير وجهان لعملة واحدة ثنائية المبنى ولا انفكاك للدال عن المدلول ، وفي مجال هذا التناول الدلالي اهتم علماء الدلالة بالعلاقة التي تربط طرفي العملية الدلالية – الدال والمدلول-

، وبرزت على أساس ذلك نظريات تظهر من خلالها القوانين اللغوية التي تنتظم الدليل اللساني.

إن دراسة طبيعة المدلول ، أوحى للعلماء تقسيماً آخر للدلالة بالاعتماد على معايير معينة ، فإذا كان الدال في صيغته الإفرادية فالدلالة – إذن- دلالة معجمية وسماتها علماء الدلالة " المعنى المركزي" أو التصوري أو المفهومي أو الإدراكي ، أما إذا كان الدال في صيغته التركيبية فالدلالة سياقية ، وقد أكد كثير من علماء الدلالة أن معنى الكلمة هو حصيلة مجموع استعمالاتها في السياقات اللغوية وعلى هذا الأساس تكون الدلالة موحية لمعان نفسية أو اجتماعية أو ثقافية ، وقد اعتمدت معايير أخرى في تقسيم الدلالة على أساس المفهوم من جهة ، وعلى أساس المجزوء من جهة أخرى وبناء على ذلك توزعت الدلالة إلى أقسام عدة ، هذا التقسيم سلكه من قبل علماء التراث عامة ومنهم الأصوليون فانقسمت الدلالة إلى لفظية وغير لفظية ، وتقسم كلتا الدالتين بالإضافة إلى الوضع أو الطبع أو العقل واللفظية الوضعية إلى دلالة مطابقة ودلالة تضمن ودلالة التزام ومن تقسيمات الأصوليين للدلالة تنتج دلالة الإشارة.

فما حقيقة دلالة الإشارة؟ وما نوع الدلالة فيها؟ وهل هناك تداخل بينها وبين الدلالات الأخرى؟ ، وكيف تقاسمت رؤى الأصوليين مع علماء اللسانيات الحديثة في هذا المجال؟.

وللإجابة عن هذه الأسئلة اتبعت في هذه البحث المنهج التاريخي في جمع المادة بالاستعانة بالمنهج التحليلي حينما يتطلب العمل ذلك كما عمدت إلى المنهج الوصفي في بعض الفصول ، تتبعت من خلاله معالم النظرية الإشارية في مؤلفات الأصوليين عموماً ومؤلفات ابن قيم الجوزية خصوصاً وقد جاءت خطة البحث على النحو التالي: مقدمة ثم مدخل بعنوان أهمية علم الدلالة تمهيداً للموضوع ، أعقبته بالفصل الأول الذي كان بعنوان الدلالة والإشارة عند الأصوليين تناولت فيه تعريف أصول الفقه ومعنى الدلالة وأنواعها ومعنى الإشارة والفرق بينها وبين ما يشبهها وأنواعها ، ثم الفصل الثاني الموسوم بالنظرية الإشارية تعرضت فيه لتعريف دلالة الإشارة وأسمائها وأنواعها وأركانها ، ثم تناولت النظرية الإشارية في علم اللغة الحديث معرفاً بكتاب " معنى المعنى " لأوغدن وريتشاردز المتناول لهذه النظرية معرجاً على أصالة البحث الدلالي عند العرب ، ثم الفصل الثالث المعنون بأحكام دلالة الإشارة في مؤلفات الأصوليين تناولت فيه دراسة رتبة دلالة الإشارة بين الدلالات الأخرى وحجيتها في إثبات الأحكام عند الأصوليين.

وفي الفصل الرابع تحت عنوان تطبيقات دلالة الإشارة في فكر ابن قيم الجوزية بعد ترجمة العالم الأصولي – ابن قيم الجوزية – والتعرض لمنهجه في دراسة المعنى عملت على تتبع معالم النظرية الإشارية في مختلف مؤلفاته ، وأنهيت البحث بخاتمة جاءت خلاصة للموضوع تضمنت أهم النتائج المستخلصة للبحث ، وفي الأخير لا

يسعني إلا أن أشكر الشكر الجزيل الأستاذ الدكتور مزارى عبد القادر المشرف على هذا البحث والذي أمدني بكثير من النصائح والشكر موصول إلى كل من أعانني من قريب أو من بعيد على إتمام هذا العمل لم تتناول هذا البحث فيما أعلم كثير من الدراسات ، إلا شذرات بحثية كمقالات د. إدريس بن خويا من جامعة أدرار ، علم الدلالة في التراث العربي والدرس اللساني الحديث ، وكأي بحث صادفتني صعوبات خصوصا في الجانب التطبيقي ، حيث كان البحث والاستقراء في كتب ابن القيم عن معالم النظرية الإشارية وهو العالم الموسوعي وتجميعها ليس بالأمر الهين ، ولست أدعي أنني ألفت بها ، إنما هي محاولة جادة للإحاطة بها.

نوفمبر 2018م

الباحث بوعلام مخطاري

مدخل : أهمية علم الدلالة في الدراسات اللغوية

علم الدلالة لا يقتصر الاهتمام به على الدراسات اللغوية فحسب وإنما قضية المعنى تشغل الاختصاصات جميعاً؛ ولذا فقد شارك فيه علماء النفس، والاجتماع والانثروبولوجيا، ورجال السياسية، والاقتصاد، والفنانون، والصحفيون، والأدباء ، وهو يلقي عناية بالغة في عصرنا في أنحاء العالم، يقول أحمد مختار: " ربما كان ارتباط علم الدلالة بالفلسفة والمنطق أكثر من ارتباطه بأي فرع من فروع المعرفة " (1)، مما يجعله نقطة التقاء لأنواع من التفكير الإنساني يقول ليش: " السيمانتيك نقطة التقاء لأنواع من التفكير والمناهج مثل الفلسفة وعلم النفس وعلم اللغة، وإن اختلفت اهتمامات كلِّ لاختلاف نقطة البداية" (2)، ويقول محمود السعران : " علم الدلالة ، أو دراسة "المعنى" فرع من فروع علم اللغة ، وهو غاية الدراسات الصوتية ، والفونولوجية والنحوية ، والقاموسية ، إنه قمة هذه الدراسات " (3) ، وقد نتج عن هذا الاهتمام من اللغويين وغيرهم من أصحاب العلوم المختلفة ظهور نظريات عديدة ومناهج كثيرة وذلك من حيث تحصيله وماهيته ودراسته يقول محمود السعران : " وقد نجم عن اشتراك اللغويين وغير اللغويين من أصحاب العلوم والأفكار المختلفة، أن ظهرت نظريات كثيرة. ومناهج عدة فيما يتعلق بالمعنى من حيث تحصيله وماهيته، ودراسته" (4).

وفي دراسة المعنى يقول بيار جيرو: " هي القضية التي يتم خلالها ربط الشيء والكائن والمفهوم والحدث بعلامة قابلة لأن توحى بها: فالغمامة علامة المطر، وتقطيب الحاجب علامة الارتباك والغضب، ونباح الكلب علامة غضبه، وكلمة حصان علامة الانتماء إلى فصيلة الحيوان" (5). فالعلامة إذن هي منبه أو مثير يدفع بدوره الجسد إلى الانفعال مما يؤدي إلى بروز صورة ذاكرية لمثير آخر (6)؛ لأن اللغة عندهم عبارة عن سلوك؛ ولذا أطلق عليها مصطلح السلوك النطقي أو السلوك اللغوي.

وقد أشار العالم اللغوي دي سوسير إلى أن اللغة واحدة من هذه الرموز، وعدّها نظاماً من الإشارات التي تعبر عن الأفكار، وشبّهها بنظام الكتابة، وبلغه فاقد السمع والنطق، وبالطقوس الرمزية أو العلامات العسكرية، غير أنه عدّ اللغة أهمّها جميعاً يقول: " فاللغة نظام من الإشارات **system of signs** التي تعبر عن الأفكار ، ويمكن تشبيهه هذا النظام بنظام الكتابة ، أو الألفباء المستخدمة عند فاقد السمع والنطق ، أو الطقوس الرمزية أو

(1) أحمد عمر مختار ، علم الدلالة ، مكتبة دار العروبة، الكويت، 1402هـ/1982م ، ص 15

(2) المرجع نفسه ، ص16.

(3) محمود السعران ، علم اللغة مقدمة للقارئ العربي. دار المعارف، مصر، 1962م، ص 213.

(4) نفسه ، ص 213.

(5) بيار جيرو، علم الدلالة، ترجمة: أنطوان أبو زيد، منشورات عويدات، بيروت، 1986م، ص 15.

(6) بيار جيرو، علم الدلالة ، ص 15.

الصيغ المهذبة أو العلامات العسكرية أو غيرها من الأنظمة ، ولكنه أهمها جميعا " (1)؛ لأنها أعم وأشمل من سواها من العلامات، فهي النظام الوحيد الذي تتحقق دلالاته على مستويين، على حين لا تمتلك العلامات الأخرى سوى بُعد دلالي واحد، فقد يكون بُعداً إشارياً، بلا دلالة القول، مثل: التحيات، أو يكون بُعداً في دلالة القول بلا بعد إشاري مثل: أنماط التعبير الفني، أما اللغة فتجمع بين دلالة العلامات المفردة ودلالة القول في آن واحد(2)، وقد أشار بعض أعلام الفكر العربي القديما إلى تميّز اللغة عن سائر أنواع العلامة، لامتلاكها خاصية التولد والانتشار إلى حدّ الاستيعاب والشمول ، يقول عبد السلام المسدي : " ويتتبع القاضي عبد الجبار أولوية الكلام على غيره من الأنظمة العلامية فيعللها بخاصية الحدث اللساني في التولد والانتشار إلى حد الاستيعاب وهو ما يكسبه طواعية الإدراك الشامل" (3) ، ويقول: " وإلى هذه الحصيلة التأليفية انتهى عبد القاهر الجرجاني في منهج اعتمد المقارنة بين أرضية الدلالات ونسيج الدوال فخلص منه إلى تقرير أن المعاني لا تتولد أو تمتد أطرافها إلا وتتبعها اللغة بأبنيتها لما للحدث الكلامي من شمول لكل المتصورات الممكنة " (4) ، ويقول:

" ولقد تواتر الصوغ التنظيري في هذه القضية لدى أعلام الفكر العربي بما يسوي بينهم في مرتبة الجزم وصرامة التقرير: فمن مصادرة حازم القرطاجني على أن " الكلام أولى الأشياء بأن يجعل دليلا على المعاني التي احتاج الناس إلى تفاهمها" إلى مطارحة الخفاجي بأن " العقلاء إنما فزعوا إلى الحروف في المواضعة لأنها أسهل وأوسع" إلى جزم كمال الدين الزمكاني عند مقارنته بين الأنظمة العلامية التي هي حسب تصنيفه الكلام والخط والإشارة والعقد والنسبة بأن " اللفظ أعلاها دلالة" (5). وإذا كانت الدلالة قضية نفسانية، لأن كل شيء يحدث في النفس، فهذا لأن " العلامة مثير يربط بمثير آخر يوحي بصورته الذهنية" (6). أي أن العلامة، وهي الإشارة الدالة على إرادة إيصال معنى ما تعد " مادة محسوسة ترتبط صورتها المعنوية في إدراكنا بصورة مثير آخر تنحصر مهمته في الإيحاء تهيؤاً للاتصال" (7). والعلامة اللغوية أو الرمز قائمة على أساسين، هما الدال والمدلول، وترابطهما علاقة اصطلاحية، هي

(1) فردينان دي سوسير ، علم اللغة العام، ترجمة : يؤيل يوسف عزيز، مراجعة النص العربي، مالك يوسف المطلبي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل 1988م، ص 34.

(2) مدخل إلى السيموطيقا (مقالات مترجمة) بإشراف، سيزا قاسم ونصر حامد أبو زيد، دار إلياس العصرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1986م: العدد الثاني ص 27.

(3) عبد السلام المسدي، التفكير اللساني في الحضارة العربية، الدار العربية للكتاب، ليبيا- تونس 1981م، ص 323- 324.

(4) عبد السلام المسدي، المرجع السابق ، ص 324.

(5) عبد السلام المسدي ، المرجع نفسه ص 325.

(6) نفسه، ص 16.

(7) بيار جيرو، السيميائية، ترجمة: أنطوان أبو زيد، منشورات عويدات، بيروت، 1984م، ص 31.

بمثابة علاقة السبب بالمسبب، وهي تصدر عن توافق بين مستعملي العلامة⁽¹⁾ الذين يقرون بوجود علاقة قائمة بين الدال والمدلول.

وعلم الدلالة على وفق ما تقدم أنفاً يبحث في كل ما يقوم بدور العلامة أو الرمز سواء أكان لغوياً أم غير لغوي ؛ وذلك بوصفه أدوات اتصال يستعملها الفرد للتعبير عن أغراضه ، ويبحث بخاصة في المعنى اللغوي في ميدان الدراسة اللغوية⁽²⁾، وأن نمو علم الدلالة الحديث وتشعب مقارباته المنهجية، جعله المركز في كل بحث لغوي مما لا ينفصل عن نظرية الإدراك وفلسفة المعنى " على أن الذي شدد حيرة اللسانيين في أمر المصطلحات إنما هو نمو علم الدلالة وتشعب مقارباته المنهجية ، حتى أصبح قطب الدوران في كل بحث لغوي مما لا ينفصل عن نظرية الإدراك وفلسفة المعنى" ⁽³⁾. ولهذا ظل مجال علم الدلالة أوسع من غيره في العلوم الأخرى؛ لأنَّ الهدف من الدراسة اللغوية هو الوقوف على المعنى في جميع المستويات اللغوية من الأصوات إلى الصرف إلى التركيب بالإضافة إلى ملابسات المقام الاجتماعية والثقافية في حديث المتكلم أو كتابته ، وإذا كانت هذه الأمور حاملة للمعاني فإن موضوع علم الدلالة هو كل ما يقوم بدور العلامة أو الرمز، سواء أكان لغوياً أم غير لغوي (شبه لغوي) تستعمل بموازاة الكلام⁽⁴⁾.

ومصطلح "الدلالة" من المصطلحات التي تبلورت مفاهيمها في العصر الحديث وشملت الدراسة فيها ميادين عدة من حياة الناس، بل أضحت ملتقى لاهتمامات كثير من المعارف الإنسانية الحديثة، بدءاً بعلم النفس ثم علم الاجتماع والمنطق وعلوم الاتصال والإشارة. وإن هذه الصورة التي برز فيها علم الدلالة أساساً لعدة معارف حديثة هي نتاج للدراسة اللغوية المتخصصة؛ ذلك "أن معالجة قضايا الدلالة بمفهوم العلم، وبمناهج بحثه الخاصة وعلى أيدي لغويين متخصصين إنما تعد ثمرة من ثمرات الدراسات اللغوية الحديثة."⁽⁵⁾

وتعود بُذور البحث الدلالي القديم إلى اللغويين والنحويين بالدرجة الأولى وأقدمها في ذلك إشارات سيبويه الدلالية إلى علاقة الدال بالمدلول في (باب اللفظ للمعاني)⁽⁶⁾، إذ أولى بنية الكلمة عنايةً بالغةً تمكّنه من التفرقة الدلالية بين أصناف الألفاظ، وجسّد الأهمية الكبرى للمعنى الذي هو أحد مُكوّنات الدلالة.

(1) نفسه، ص 31.

(2) كلود جرمان وريمون لوبلان، علم الدلالة، ترجمة: نور الهدى لوشن، دار الفاضل دمشق 1994م: ص 6.

(3) عبد السلام المسدي، قاموس اللسانيات، عبد السلام المسدي، الدار العربية للكتاب، تونس، دون رقم طبعة أو تاريخ، ص 21 – 22.

(4) بيار جبرو، علم الدلالة، ترجمة: انطوان ابوزيد، منشورات عويدات، بيروت 1986م ص 09.

(5) عمر مختار، علم الدلالة، ص 22.

(6) سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، الكتاب، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي القاهرة، الطبعة الثانية سنة 1983م، الجزء الأول ص 24.

ولم يكن البحث الدلالي مُقتصرًا على اللغويين فحسب، بل تناولته بالدراسة علماء ومفكرون من ميادين شتى، كالأصوليين والبلاغيين والفلاسفة والمناطق والمفسرين وعلماء النفس والاجتماع والاقتصاد، وغيرهم من العرب والهنود واليونان، وكان لكل منهم منهجه الخاص في تناول الألفاظ ودلالاتها " علم الدلالة ، أو علم المعنى ، أو علم السيمانتيك ، فرع من فروع الدراسات التي تناولها بالبحث أنواع من العلماء تختلف موضوعاتهم ، كالفلاسفة ، واللغويين، وعلماء النفس ، والأنثربولوجيا، والأدباء والفنانين ، والاقتصاديين ، وعلماء الدراسات الطبيعية ، وهذا التعدد في الطوائف الفكرية ومناهجها في الدراسة، أنشأ الخلاف في تحديد الدلالة ومفاهيمها وطرائق دراستها، فضلاً عن أنّ شمول الدلالة وتداخلها بالعلوم الإنسانية كافة قد أدى إلى اختلاف مفاهيمها⁽¹⁾، ولكن هذا الخلاف يصبُّ في مسارٍ واحدٍ؛ لأنّ المفهوم العام للدلالة عند الجميع واحدٌ، غير أنّ كلّ طائفةٍ تناولها بأسلوب خاص بها وتختلف عن غيرها بملاحظاتٍ واعتباراتٍ متباينةٍ.

وتجمع تعريفات علم الدلالة على أنه علم لغوي حديث، يبحث في الدلالة اللغوية والتي يلتزم فيها حدود النظام اللغوي والعلامات اللغوية دون سواها، وأنّ مجاله دراسة المعنى اللغوي على صعيد المفردات والتراكيب، وإن كان المفهوم السائد هو اقتصار علم الدلالة على دراسة دلالات الألفاظ وتطورها لكونها أكثر العناصر اللغوية قابلية للتغير في اللغات الإنسانية؛ بحيث " لا تستقرّ على حال؛ لأنها تتبع الظروف، فكل متكلم يكوّن مفرداته من أول حياته إلى آخرها بمداومته على الاستعارة ممن يحيطون به؛ فالإنسان يزيد من مفرداته، ولكنه ينقص منها أيضاً ويغير الكلمات في حركة دائمة من الدخول والخروج. ويعدّ هذا مقدمة للمفردات ودلالاتها في اللغة عامة. وتعبّر كل نظرية فيه عن هذا المضمون في زاوية مناسبة. فالذين يعنون بالجوانب النظرية فيه يضمّنونه نظرية المعنى والعلاقة بين اللفظ والمعنى والادل والمدلول والرمز والشيء والذين يعنون بجوانبه التطبيقية الحديثة يلمّون فيه بعناصر التطور .

وكما اتسم علم اللغة أول نشأته وهو يتتبع المفردات في مسيراتها الحياتية، بالتاريخية فإن استعمال كلمة (علم) في دراسة المعنى بدايةً لم تكن (لمجرد المعنى، بل إلى تطوره بما سنسميه بعدئذٍ بعلم الدلالة التاريخي)⁽²⁾، وقد ظهر ذلك المنحى من التناول (في الدراسة التي تقدم بها (ميشيل بريال) عام 1883 بعنوان "القوانين العقلية للغة: نبذة دلالية)⁽³⁾، ولم تحل تاريخية هذه الدراسة دون عدها ميلاداً للعلم الذي يبحث في

(1) ينظر: مطاع صفدي، نظرية الدلالة وتطبيقاتها، الفكر العربي المعاصر، مركز الإنماء القومي بيروت، العدد: 18-19، 1982م، ص 43.

(2) بالمر، علم الدلالة، ترجمة مجيد الماشطة، نشر: الجامعة المستنصرية، العراق- بغداد، مطبعة العمال المركزية، ص 3-4.

(3) منذر عياشي، اللسانيات والدلالة - الكلمة ، مركز الإنماء الحضاري، حلب، 1996م، ص 172.

القوانين والأنظمة التي تتحكم في المعنى، لكن الدراسة اللاحقة لـ (بريال) نفسه، التي حملت عنوان (دراسات في المعنى)، عام 1897م، هي التي أكسبت (علم الدلالة) مسماه؛ لأن (بريال) قد استبعد في دراسته تلك الجوانب التي تعنى بتتبع اللغة في أطوار زمنية مختلفة، واكتفى برصد ظاهرة المعنى رسداً آنياً في فترة زمنية محددة "فقد عالج دراسة المعنى بشكل علمي، وأوضح أن هذه الدراسة غير معنية بالدرجة الأولى بتغييرات المعنى من الناحية التاريخية"⁽¹⁾، وفي ضوء ذلك صار العلم الذي يدرس المعنى بشكل منهجي منظم، وبتلك الكيفية يعرف بـ (علم الدلالة)، أو (السيمانتيك) (Semantique)، ويتحفظ بعض المحدثين في إطلاق مصطلح (علم) على دراسة المعاني أو الدلالات؛ نظراً إلى ما يعتري مصطلحات هذا الحقل اللغوي من اضطراب، ينحو بها نحو الإطلاق، فيذكرون أن المقصود من الدرس هو مستوى المفردات أو المعجم أو الدلالة.

والمؤكد أن نمو علم الدلالة الحديث وتشعب مقارباته المنهجية جعله قطب الدوران في كل بحث لغوي مما لا ينفصل عن نظرية الإدراك الفلسفي وفلسفة المعنى؛ ولذلك بات علم الدلالة أوسع مجالاً من أي علم آخر يدرس المفردات أو المعجم أو المصطلح ويشمل فروعاً من البحث اللغوي: منها ما يمت بصلة إلى تقنية صناعة المعاجم، أو الدراسة المعجمية، أو علم صناعة المعاجم، الذي يعنى بوصف فحوى الكلمات، كما نراها مسجلة في المعجم، ومنها ما يتعلّق بالبحث في معاني الكلمات، ومصادر هذه المعاني، واختلافها في اللغة باختلاف العصور. ويسمى هذا الفرع بعلم المفردات أو التأصيل الاشتقائي، الذي وإن لم يكن علماً قائماً بذاته ولا جزءاً من علم اللغة التطوري، فإنه يعدّ تطبيقاً خاصاً للمبادئ التي تربط بين الحقائق التزامنية التطورية. لكنه يرجع إلى تاريخ الكلمات ليجد ما يفسرها، كما يشمل علم تصنيف المفردات، وهو العلم الذي يبحث في إرساء المبادئ والأصول للدراسة المعجمية ولطرائقها، وعلم المصطلح والمصطلحية.

ولكنّ هذا المصطلح لم يحمل معناه العلمي الحديث إلا في كتاب "حياة الكلمات" لمؤلفه الفرنسي دمستتر (Darmestete) عام 1887م، وفي كتاب "محاولة في علم الدلالة" للفرنسي (بريال) عام 1897م، وعُدّ علم الدلالة، أو علم المعنى أحد أقسام اللسانيات، وما يزال على ذلك حتى يومنا، مع أنه لم يخرج عن الناحية التاريخية. وقد نبّه الباحثون من بعد بريال إلى الناحية الاجتماعية والعوامل الخارجية الفاعلة في تطور المعنى، ثم جاء المؤلفان الإنجليزيان أوغدن (C K-Ogden) وريتشاردز (Richards I A)

(1) بالمر، علم الدلالة، ص 4.

فبحثا في كتابهما: (Meaning of Meaning) الذي صدر عام 1923م، تطوّر المعنى من الناحيتين الاجتماعية والنفسية.⁽¹⁾

فعلم الدلالة لا يمكن فصله عن علوم اللغة الأخرى ، بل تتعاون جميعها لتكون ما يسمى بالسياق اللغوي؛ فالفرع الثاني الذي يهتم ببيان معاني الجمل والعبارات يلتقي في كثير من جوانبه مع نظرية النظم عند عبد القاهر الجرجاني، لكن عبد القاهر يرى أن دلالة التركيب في الجمل هي دلالة بلاغية أسلوبية في حين ذهب بعض علماء اللغة المحدثين⁽²⁾ إلى أن دراسة الكلمات وصورها لا لذاتها، وإنما لغرض معنوي يخدم الجمل والعبارات، والوحدات التي تتكون منها الجمل هي وحدات صرفية وأي تغيير في بناء الجملة يغير الدلالة، فعلم الصرف مرتبط ارتباطاً وثيقاً بعلم الدلالة فأى تغيير في المبنى يغيّر المعنى في المفردة الواحدة، كذلك في التركيب أو السياق اللغوي.

أمّا في العالم العربي فقد كان علم الدلالة بطيء التطوّر قياساً إلى ما توصل إليه الغربيون؛ لأنّ الدارسين العرب ظلّوا تحت جناح القدماء، ينهلون من الثّرات ويوازنون بينه وبين ما قاله علماء الغرب. وكانوا على قسمين: بعضهم رفض هيمنة الرؤية التراثية، ودعا إلى الأخذ بالمفاهيم الغربيّة بعيداً عن علم الأوّلين الذي انتهى ولا جديد فيه⁽³⁾. على أنّ أغلبهم يرفض ذلك ويرجح الاستئطال بعلم القدماء، ويتفاخر بالوقوف عند جهودهم الدلالية الأصيلة، وفاءً لهم وعرفاناً بفضلهم، فهم الجذور التي لا يمكن استئصالها وسعى هؤلاء ، وهم الغالبية إلى توظيف هذا التراث ليصنّب في ميادين علم الدلالة الحديث تواصلاً مع تطوّر العصر والدراسات الحديثة، والنّهوض بدراساتٍ تُطعم القديم بالحديث وتقوم على أسسٍ جدليّة خصبّة⁽⁴⁾.

ويعدّ مصطلح البحث الدلالي من المصطلحات النقدية المعاصرة ؛ ولذا كان من الطبيعي استعراض بعض ملامح هذا البحث بلغته المحدثّة، التي نلمحها عند المقارنة بين التراث الدلالي عند العرب والمسلمين وبين معطيات الفكر الأوروبي الحديث والعربي المعاصر.

وفي ميدان النقد البلاغي واللغوي يمثل البحث الدلالي ذروة التأسيس الفني؛ إذ تتبلور الدلالة بلاغياً ولغوياً ونقدياً جملة واحدة، عند التفاصيل الدقيقة التي تجعل الدال علامة يرمز إليها بالأشكال، والمدلول أمانة يؤكد عليها بالمعاني، والعلاقة القائمة بينهما نتيجة محورية تتمخض عن التقائهما. وإن التفكير في استنباط هذه العلاقة الجوهرية في الدلالة ينبغي أن يحدث جملياً من دون تردد، ومتى تم لنا هذا كانت الدلالة

(1) محمود السعران ، علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، الناشر: دار الفكر العربي الطبعة الثانية القاهرة عام 1997 م ، ص 237-238.

(2) د. كمال محمد بشر ، دراسات في علم اللغة (القسم الثاني)، ص 85.

(3) عبد القادر الفاسي الفهري ، اللسانيات واللغة العربية، منشورات عويدات، بيروت، 1986م ص 60- ، 61.

(4) للتفصيل في أسماء الدلاليين العرب ينظر: د. محمد حسين الصغير ، تطوّر البحث الدلالي دراسة في النقد البلاغي واللغوي، دار الكتب العلمية، بغداد، 1988م، ص 95-108

المتصورة ذهنياً حصيلة عملية فورية لاقتران الدال بالمدلول، أو اللفظ بالمعنى، أو الشكل بالمادة، أو الاطار بالمحتوى. بمختلف التعبيرات المختلفة المنطوق، والمتحدة المفهوم.

والبحث الدلالي الحق هو ذلك البحث الذي يخلص إلى نتائج النظرية والتطبيق في دلالة الألفاظ بحيث لا ينفصل التصور الذهني المجرد عن الشكل المادي الخارجي وهذه المهمة هي المنعطف الهادف لمسيرة البحث الدلالي المتطورة عند العرب والأوروبيين.

وإنَّ المحدثين ما أتوا بجديد محض، أو ابتكروا ما لم يكن، أو بحثوا ما لم يسبق إليه في علم الدلالة؛ فالأمر قد يكون على العكس؛ ذلك إذا لاحظنا جهود القدماء الذين أشاروا لجمل من الموضوع، أو كتبوا في دلالاته، أو كشفوا عن سماته، فكُونوا بذلك أسسه العامة، وحققوا مزية الاكتشاف العلمي. وقد كشفت الدراسات اللغوية الحديثة كثيراً من أصول علم الدلالة في ذخائر التراث العربي الإسلامي، بخلاف يسيرٍ في فهم حقيقة المصطلح وتحديده من (فَرَقٍ في المَدخَل أو في أسلوب معالجة اللغة)⁽¹⁾.

(1) نايف خرما، أضواء على الدراسات اللغوية المعاصرة ، عالم المعرفة ، عدد سبتمبر 1978 م، ص 78.

أصول الفقه

• تعريف أصول الفقه

يتركب مصطلح أصول الفقه من كلمتين أصول وفقه.

أولاً: تعريف الأصول لغة:

الأصول جمع أصل وهو يطلق على معان متعددة :

✓ الأصل هو الأساس: ومن ذلك قول العرب " لا أصل له ولا فصل ، أي:

لانسب له ولا لسان، إذ أساس الإنسان أبؤه وأجداده الذين يحفل بهم شرف النسب"(1).

✓ أصل الشيء أسفله ، ومن ذلك ما جاء في حديث الأضحية أنه **p** نهى عن

المستأصلة ، وهي التي أخذ من قرنها من أصله و أسفله (2) ، ويقال: استأصلت هذه

الشجرة أي: ثبت أصلها (3) ومنه قيل: أصل الجبل أي أسفله(4).

✓ الأصل هو منشأ الشيء الذي ينبت فيه⁵ ، ومنه قيل: القطن أصل المنسوجات

لأنها تنشأ منه(6)

• ثانياً: كلمة الأصل اصطلاحاً:

ورد الأصل في عدة معان منها(7):

✓ القاعدة الكلية: كقولهم الضرورات تبيح المحظورات أصل من أصول الشريعة

أي: قاعدة من قواعدها.

✓ الراجح: كقولهم عند التعارض الحقيقة والمجاز فالحقيقة هي الأصل أي أنها

الراجحة عند السامع.

✓ الصورة المقيس عليها: وهي ما تقابل الفرع في باب القياس ومنه قولهم:

الخمير أصل النبيذ في الحرمة أي: أن حرمة النبيذ متفرعة عن حرمة الخمر بسبب

اشتراكهما في العلة وهي الإسكار.

وجميع المعاني فيها معنى (البناء) ، فالقاعدة تبتنى عليها الفروع الجزئية ، والراجح

يبنتى عليه المرجوح ، والصورة المقيس عليها تبنى على حكمها حكم الفروع وهكذا.

(1) الزمخشري ، أساس البلاغة ، مطبعة دار الكتب ، مصر ، الطبعة الثانية ، 1972 م مادة (أصل)، الجزء الأول ص 14.

(2) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، الكليات ، أعده للطبع : عدنان درويش ومحمد المصري مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية سنة 1998م ، ص 122.

(3) إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية سنة النشر: 2004 مادة (أصل) ، الجزء الأول ص 20.

(4) الزمخشري ، أساس البلاغة، الجزء الأول ص 14.

(5) إبراهيم أنيس وآخرون ، المرجع السابق ، مادة (أصل) ، الجزء الأول ص 20.

(6) أبو النور زهير ، أصول الفقه ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، 1405 هـ ، الجزء الأول ص 7 .

(7) تاج الدين السبكي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تحقيق ، علي محمد العوض ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى 1999 م ، الجزء الأول ص 91-92.

• تعريف الفقه لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الفقه لغة: قال ابن فارس: " الفاء والقاف والهاء أصل صحيح ، يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: ففقت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، يقولون: لا يفقه ولا يبنقه ، ثم اختص بذلك علم الشريعة " (1)

ثانياً: الفقه اصطلاحاً:

هو " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية " (2).
وقد تعددت تعاريف العلماء لأصول الفقه:

فقد عرف ابن الحاجب (ت646هـ) أصول الفقه بأنه : " العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية " (3).
ويُعرف علم أصول الفقه على أنه : " معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد " (4).

وموضوع علم أصول الفقه نصوص القرآن الكريم ، والسنة النبوية وما يُبنى على ذلك من مراعاة العرف والمصالح المرسلة.

تعريف الدلالة وأنواعها:

• معنى الدلالة

أولاً: معنى الدلالة لغة:

الدلالة في اللغة : مصدر من الفعل الثلاثي (دلّ)، يقال: دلّ يدلّ، دلالة، بفتح الدال وكسر ها وضمّها، والفتح أفصح، ومادة هذه الكلمة تأتي في اللغة على معان، منها:
1- الإبانة والإرشاد والهداية والتعريف:

قال ابن فارس: " الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمانة تتعلّمها، والآخر اضطراب في الشيء.

فالأول قولهم: دللت فلان على الطريق، والدليل : الأمانة في الشيء وهو بين الدلالة والدلالة والأصل الآخر قولهم: " تدلّ دلّ الشيء، إذا اضطرب... " (5)

(1) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل ، بيروت، لبنان، طبعة عام 1999م ، ص 442.

(2) محمود حامد عثمان ، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ، دار الزاحم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2002 م ، ص 235.

(3) ابن الحاجب المالكي عثمان بن عمر ، مختصر المنتهى الأصولي ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، دون تاريخ طبع ، الجزء الأول ص 18.

(4) علي بن الكافي السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1404 هـ ، الجزء الأول ، ص 19.

(5) أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل ، بيروت ، لبنان طبعة عام 1999م، الجزء 2 ، ص 259 ، مادة (دل)

الفصل الأول: الدلالة والإشارة عند الأصوليين

وقال في الصحاح: " الدليل ما يستدل به، والدليل الدالّ، وقد دلّه على الطريق يُدله دلالةً ودلالةً ودلولةً، والفتح أعلى... " (1)

وجاء في القاموس: "... ودلّه عليه، دلالةً ويثلاث، ودلولةً فاندلّ سدده إليه..." (2)

2- وتأتي (دلّ) بمعنى جرؤ، يقال: دلّ على فلان إذا جرؤ عليه.

قال في تهذيب اللغة: "... يقال: ما دلّك عليّ أي أجراك..." (3)

ومن هذا المعنى ما جاء في المصباح المنير: "... ودلّلت المرأة دللاً ودلّلاً، من بابي تعب وضرب، وتدللت تدللاً، والاسم الدلال بالفتح وهو جرأتها في تكسر وتغنج كأنها مخالفة وليس بها خلاف" (4)

3- وتأتي (دلّ) - أيضاً - بمعنى افتخر، يقال: دلّ فلان إذا افتخر (5)

4- ومن معانيها- أيضاً- السكينة والوقار وحسن الحديث (6)

ومن هذا المعنى ما جاء في الأثر: " كانوا يرحلون إلى عمر فينظرون إلى سمته ودلّه فيتشبهون به " (7)

5- وتستعمل (دلّ) بمعنى وثق، يقال: فلان يدلّ بفلان: أي يثق به. (8)

6- كما تأتي (دلّ) بمعنى مَنّ - بفتح الميم وتشديد النون - يقال: دلّ يدلّ بكسر

الدال، إذا مَنّ بعطائه، والأدل: المَنَّان بعلمه. (9)

والمعنى الأول لمادة (دلّ) وهو استعمالها بمعنى هدى وأرشد وعزّف وأبان وهو الأقرب والأنسب، والدلالة - مثلثة الدال كما تقدم- يقال دلالةً ودلالةً ودلّالةً، والفتح أعلى وأفصح- كما تقدم- لكنّ أبا البقاء الكفوي يرى التقريب بين الدلالة بفتح الدال وبكسرها، فيرى أن الدلالة بفتح الدال تختص بما كان للإنسان اختيار في معنى الدلالة،

(1) الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية سنة 1993م، الجزء الرابع، ص 1698، مادة (دلّ)

(2) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة سنة 2005 م، ص 1000 مادة (دل).

(3) الأزهرى، تهذيب اللغة، تحقيق: علي حسن هلال، طبعة سجل العرب، نشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون طبعة أو تاريخ، الجزء 14، ص 66، مادة (دلّ).

(4) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى سنة 2000م، ص 121، مادة (دل)

(5) ابن منظور، لسان العرب، إعداد وتصنيف: يوسف خياط و نديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت، لبنان بدون رقم طبعة أو تاريخ، الجزء الأول، ص 1006، مادة (دلّ)

(6) ينظر ابن منظور، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 1006، مادة (دلّ)، و الجوهري، الصحاح، الجزء 3، ص 388، مادة (دلّ)

(7) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر زواوي ومحمود الطناحي، دار الفكر، لبنان بدون طبعة أو تاريخ، الجزء الثاني، ص 130، مادة (دلّ)

(8) الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة عام 1989 م، ص 88 مادة (دلّ)

(9) ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، ص 1005، مادة (دلّ) ص 388، مادة (دلّ) والأزهرى، المرجع السابق، الجزء 14، ص 66، مادة (دلّ).

الفصل الأول: الدلالة والإشارة عند الأصوليين

كقولك: دلالة الخير لزيد، أي له اختيار في الدلالة على الخير، أما إذا كسرتها، فحينئذ صار الخير سجيّة لزيد فيصدر منه كيف كان.(1)
والدلالة بكسر الدال كما تستعمل بمعنى الهداية والإرشاد، فإنها تستعمل اسماً- أيضاً-
لجزفة الدلال (2)

ثانياً : معنى الدلالة اصطلاحاً:

الدلالة في الاصطلاح أختلف في تعريفها على أقوال، أبرزها قولان:

- **القول الأول:** أن الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من فهمه فهم شيء آخر.
فالأول هو الدال ، والثاني هو المدلول، وهذا التعريف اختاره أكثر العلماء (3).

- **القول الثاني:** أن الدلالة هي الفهم

فدلالة اللفظ مثلاً هي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزءه أو لازمه.
وهذا التعريف اختاره ابن سينا، واختاره - أيضاً - القرافي في " تنقيح الفصول " يقول: " فدلالة اللفظ فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزأه أو لازمه " (4)

والراجع في تعريف الدلالة هو القول الأول ، وهي كون الشيء بحالة يلزم من فهمه فهم شيء آخر.

فقولهم : (كون الشيء): المراد بالشيء هنا الدال، وهو الذي يلزم من فهمه فهم الشيء الآخر.

والتعبير ب" كون الشيء " أولى من التعبير ب" كون أمر..." التي ذكرها بعض العلماء (5) ؛ لأن الأمر يحتمل الاعتباري، والأمر بالصيغة، والأمر العام (6) - وهو المراد هنا - ، بخلاف الشيء فإن عمومه لأنواع الدلالة (اللفظية وغير اللفظية)

(1) أبو البقاء الكفوي، الكليات ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية سنة 1998م ، ص 439.

(2) ابن منظور، المرجع السابق ، الجزء الأول، ص 1006، مادة (دلّ)

(3) ينظر: السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق : شعبان محمد اسماعيل، طبعة دار ابن حزم ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى عام 2004م ، الجزء الأول ، ص 204 ، ومحمد الحنفي (المشهور بابن أمير الحاج الحلبي) التقرير والتحبير، ضبط وتصحيح : عبد الله محمود عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى سنة 1999م، الجزء الأول، ص130، ومحمد بن أحمد الفتوح (المشهور بابن النجار) ، شرح الكوكب المنير تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، طبعة سنة 1998م ، الجزء الأول ص 125

والجرجاني التعريفات، وضع حواشيه وفهارسه : محمد باسل عيون السود ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة 2000م، ص 109.

(4) شهاب الدين القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، طبع ونشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الثانية سنة 1993م ، ص 23.

(5) عبد الرحيم فرج الجندي، شرح السلم للأخضري في علم المنطق، دار القومية العربية للطباعة . بدون سنة نشر ص 09

(6) قال الجرجاني في التعريفات ص 40 : " الأمر الاعتباري : هو الذي لا وجود له إلا في عقل المعبر مادام معتبراً." ، وقال -أيضاً - الأمور العامة : هي ما لا يختص بقسم من أقسام الموجود التي هي الواجب والجوهر والعرض".

لا احتمال معه فكان أولى.

وقولهم : (بحالة) : الحال في الدال: وضعه بإزاء المدلول ليُفهم المدلول منه سواء فهم بالفعل أم لم يفهم ، والباء في " بحالة" للملابسة ، أي بمعنى مع، أي مصاحبا لحالة كذا ، والجملة بعدها لتبيين الحالة أو اللزوم، وهي الوضع في الوضعية ، واقتضاء الطبع في الطبيعة، أو مجرد العقل في العقلية.(1)

وقولهم:(يلزم) : " أي يكون فهم المدلول متعقبا لفهم الدال بلا فصل بينهما".(2) وقولهم : (من فهمه): أي في الجملة ، يعني : يلزم من فهمه بعد فهم وجه الدلالة – سواء أكانت بالوضع أم بالطبع أم بالعقل – فهم المدلول.(3) والتعبير بالفهم أولى من التعبير بالعلم. كما عبر بعض العلماء (4) لأن العلم يطلق على الاعتقاد الجازم، والمراد به هنا الإدراك، فيحتاج لبيان المراد منه في التعريف بخلاف الفهم.

وقولهم : (فهم شيء آخر): المراد بالشيء الآخر هنا: هو المدلول وهو الذي يلزم من فهم الدال فهمه.

والمراد بقولهم : فهم شيء آخر : مجرد الالتفات والتوجيه الأعم من الحصول فيشمل فهم المدلول بالفعل والقوة معا(5)

- المناسبة بين المعنى اللغوي للدلالة والمعنى الاصطلاحي لها:

مرّ فيما سبق أن الدلالة في اللغة تعني الهداية والإشارة والإبانة والتعريف ، وكان المختار في تعريفها – الاصطلاحي – هو كون الشيء بحالة يلزم من فهمه فهم شيء آخر.

ويبدو أن المناسبة بين هذين المعنيين واضحة ؛ من حيث إن كون الشيء إذا فهم فهم منه غيره، يعني أن ذلك الشيء الدال يرشد ويهدي ويعرف بشيء آخر هو المدلول. فالدلالة في الاصطلاح تعني أن الدال يهدي ويُرشد ويعرف بالمدلول ومن هنا كانت المناسبة بين المعنيين- اللغوي والاصطلاحي- ظاهرة وجليّة ، إلا أن المعنى اللغوي للدلالة أخص من معناها الاصطلاحي من حيث إن الدلالة في اللغة لا تطلق إلا إذا حصل الإرشاد والإبانة والتعريف بالفعل، فلا يقال إن هذا الشيء دلّ على ذلك الشيء

(1) أبو السعادات العطار، حاشية حسن العطار على التذهيب ، مطبعة الكتبي ، مصر الطبعة الأولى ، سنة 1913، ص 41.

(2) عبيد الله بن فضل الله الخبيصي، التذهيب شرح تهذيب المنطق والكلام ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر، طبعة سنة 1936م، ص 41 مع حاشية العطار عليه.

(3) ينظر : عبيد الله بن فضل الله الخبيصي ، التذهيب شرح تهذيب المنطق والكلام ، ص 41.

(4) ينظر: التعريفات للجرجاني.

(5) وقد صرح بعض العلماء بهذا القيد؛ لزيادة التأكيد والإيضاح، ينظر : الشيخ الملوي شرح السلم للأخضري في علم المنطق، ص 50.

لغة إلا إذا كانت الدلالة قد حصلت بالفعل ، بخلاف الدلالة اصطلاحاً، فقد سبق لنا أن الدلالة في الاصطلاح تُستعمل سواء فهم المدلول عليه من الدال بالفعل أو بالقوة فتكون الدلالة اصطلاحاً أعم منها لغة.

قال أبو البقاء الكفوي في الكليات: " والدلالة أعم من الإرشاد والهداية، والاتصال بالفعل معتبر في الإرشاد لغة دون الدلالة " (1).

• أنواع الدلالة:

تتنوع الدلالة إلى نوعين رئيسيين:

1- دلالة لفظية

2- دلالة غير لفظية

فالدلالة اللفظية : هي المستندة إلى وجود اللفظ ، والدلالة غير اللفظية : هي التي لا تستند إلى وجود اللفظ، بل تستند إلى أمر آخر غير اللفظ ، " كدلالة وجود المشروط على وجود الشرط ، وعقلية كدلالة الأثر على المؤثر كدلالة الدخان على النار والعكس " (2). وتقسم كلتا الدالتين بالإضافة إلى الوضع أو الطبع أو العقل .

والقول بأن الدلالة تتنوع إلى طبيعية وعقلية ووضعية لا يعارض كون العقل هو الذي يدرك المدلول من الدال في جميع هذه الأنواع الثلاثة.

ففي الطبيعية يكون إدراك العقل للمدلول بمساعدة الطبع، وفي الوضعية يكون إدراك العقل للمدلول بمساعدة الوضع، أما في العقلية فيستقل العقل بإدراك المدلول من الدال بلا مساعدة من خارج فالدلالة الطبيعية " هي ما كانت الطبيعة سبب وجود الدال ، (إذ دلالة أحم على الأذى) " (3).

والحاصل مما سبق أن الدلالة تنع ابتداءً إلى لفظية وغير لفظية، ثم يُضاف كلا النوعين إلى الطبع أو العقل أو الوضع.

وهناك من ينطلق في تنوعه للدلالة من أن الدلالة تتنوع ابتداءً إلى وضعية وعقلية لأن الدلالة هي كون الشيء بحيث متى فهم فهم منه غيره، فإن كان اللازم لفهم الغير بعلّة الوضع بسبب كون ذلك الشيء موضوعاً لذلك الغير أو لجزئه أو لازمه فالدلالة وضعية، أما إن كان لزوم فهم الغير بطريق العقل فالدلالة حينئذ دلالة عقلية، أما الدلالة الطبيعية فهي نوع من أنواع الدلالة العقلية- أي مندرجة تحت العقلية- ؛ لأن الدلالة الطبيعية ترجع إلى الدلالة العقلية، فعبارة (أحم) - مثلاً- على الوجود التي تعد دلالة

(1) أبو البقاء الكفوي، الكليات ص 439.

(2) ينظر : بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير ومراجعة: عمر الأشقر ومحمد الأشقر وعبد الستار أبو غدة ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الأولى 1988م ، الجزء الثاني ، ص 37 .

(3) محمد أمير بادشاه، تيسير التحرير ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1350 هـ الجزء الأول ص 80.

طبيعية هي في الأصل دلالة الأثر وهو (أخ) على مبدئه ومنشئه، وهو الوجود والدلالة العقلية فهي كدلالة الصوت المسموع من وراء الجدار على صاحبه وكدلالة الدخان المرئي على وجود النار .

ثم تقسم الدلالة الوضعية إلى قسمين – أيضا- : غير لفظية ولفظية.
غير اللفظية : كدلالة العقود – وهي ما يعقد بالأصابع- على كميات معينة من العدد.
أما اللفظية : فهي كون اللفظ بحيث إذا أرسل فهم منه معناه للعلم بوضعه.

دلالة اللفظ وتقسيماتها:

تقدم في المطلب السابق أن الدلالة اللفظية هي الدلالة المستندة إلى وجود اللفظ وأن هذه الدلالة تقسم باعتبار إضافتها إلى الوضع أو الطبع أو العقل إلى ثلاثة أقسام وهي:

1- دلالة لفظية وضعية: وهي " كون اللفظ إذا أُطلق فهم منه المعنى" (1)

2- دلالة لفظية طبيعية.

3- دلالة لفظية عقلية.

والقسم الأول – وهو الدلالة اللفظية الوضعية- هو أهم هذه الأقسام ، وهو المقصود عند إطلاق دلالة اللفظ(2)

قال ابن أمير الحاج - عن هذه الدلالة- : " وهي المخصوصة بالنظر في العلوم لانضباطها وشمولها لما يُقصد إليه من المعاني" (3)

وهذه الدلالة تُقسّم باعتبار وضع اللفظ إلى ثلاثة أقسام أيضا وهي :

أ- دلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وُضع له.

مثالها دلالة لفظ (الإنسان) على الحيوان الناطق

ب- دلالة التضمن: وهي دلالة اللفظ على جزء معناه الذي وُضع له.

مثالها دلالة لفظ (الإنسان) على الحيوان فقط ، أو على الناطق فقط.

ج- دلالة الالتزام: وهي دلالة اللفظ على أمر خارج عن معناه، لكنه لازم له.

مثالها دلالة لفظ الإنسان على كونه ضاحكا ، وكدلالة السقف على الجدار

*معنى الدلالة باللفظ:

هي استعمال اللفظ في موضوعه، وهو الحقيقة، أو في غير موضوعه، وهو المجاز

لعلاقة بينهما(4)

(1) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج ، الجزء الأول ، ص 205 .

(2) السبكي ، المرجع السابق ، الجزء الأول ص 240.

(3) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ، الجزء الأول ، ص 131.

(4) ينظر: شهاب الدين القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص 26 ، وابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، الجزء

الأول ص 129.

وذكر الأصوليون الفرق بين الدلالة باللفظ ودلالة اللفظ من أوجه عديدة ، أبرزها خمسة أوجه ، وذلك بالنظر إلى جهة تعلقها ، وهذه الأوجه هي:

أولاً: من جهة المحل: فإن محل دلالة اللفظ القلب ، ومحل الدلالة باللفظ اللسان.

ثانياً: من جهة الوصف : فدلالة اللفظ صفة للسامع ، والدلالة باللفظ صفة للمتكلم.

ثالثاً: من جهة الوجود: فكأما وجدت دلالة اللفظ، وجدت الدلالة باللفظ ، بخلاف العكس؛ إذ الوضع سابق على الاستعمال.

رابعاً: من جهة السبب : فالدلالة باللفظ سببٌ ، ودلالة اللفظ مسببٌ عنها.

خامساً: من جهة الأنواع: فدلالة اللفظ ثلاثة أنواع : مطابقة وتضمن والتزام ، والدلالة باللفظ نوعان : حقيقة ومجاز. (1)

تعريف الإشارة

معنى الإشارة في اللغة:

الإشارة في اللغة : مصدر من الفعل الرباعي (أشار)، يقال: أشار، يشير، إشارة ، واسم الفاعل منه: (مشير)، واسم المفعول : مشار، ومادة هذه الكلمة التي هي (ش، و، ر) تأتي في اللغة على معان منها :

✓ إبداء الشيء وإظهاره وعرضه ، يقال : شار الشيء إذا عرضه ، كما تأتي بمعنى أخذ الشيء ، ومنه قولهم شرت العسل إذا أخذته، قال ابن فارس: " الشين والواو والراء أصلان مطّردان ،الأول منهما إبداء شيء وإظهاره وعرضه ، والآخر أخذ الشيء. فالأول قولهم : شرت الدابة شورا ، إذا عرضتها . والمكان الذي تعرض فيه الدواب هو المشوار ، والباب الآخر : قولهم : شرت العسل أشوره ، أخذته ، وقال بعض أهل اللغة : من هذا الباب شاورت فلاناً في أمري ، قالوا وهو مشتق من شور العسل فكأن المستشير يأخذ الرأي من غيره... " (2) ، وقد ذكرت معاجم اللغة لمادة (شور) وللکلمات الأخرى التي تضمنت هذه المادة معان أخرى ، يمكن إرجاعها إلى ما ذكره ابن فارس ، ولو بضرب من التأويل ومن تلك المعاني :

✓ الإيماء والتلويح بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق.

✓ جاء في لسان العرب : " وأشار إليه وشور: أوماً ، يكون ذلك بالكف والعين والحاجب... وشور إليه بيده أي أشار... والمشيرة هي الإصبع التي يقال لها السبابة ويقال للسبابتين : المشيرتان... "

وأشار الرجل يشير إشارة إذا أوماً بيديه ، ويقال شورت إليه بيدي وأشرت إليه أي لوّحت إليه وألّحت أيضاً... " (3) ، وقال في المصباح المنير : " ... وأشار إليه بيده

(1) القرافي ، المرجع السابق ، ص 26.

(2) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، مقاييس اللغة ، الجزء الثالث ص 226 ، مادة (شور).

(3) ابن منظور، لسان العرب ، الجزء الثاني ص 381 ، مادة (شور).

إشارةً وشوّر تشويراً لوّح بشيء يفهم من النطق، فالإشارة ترادف النطق في فهم المعنى كما لو استأذنه في شيء فأشار إليه بيده أو رأسه أن يفعل أو لا يفعل، فيقوم مقام النطق... (1)

✓ الحسن والهيئة واللباس.

قال في تهذيب اللغة: " ... ويقال: ما أحسن شور الرجل وشارته وشياره، يعني لباسه وهيئته و حسنه " (2)

✓ رفع الشيء، يقال: أشار النار وأشار بها وأشور بها، أي رفعها (3)

✓ توجيه الرأي وإسداء النصيحة ، يقال: أشار عليه بكذا إذا وجهه ونصحه والاستشارة هي طلب المشورة ، قال في لسان العرب : " ... وأشار عليه بأمر كذا أمره به، وهي الشورى والمشورة بضم الشين... وتقول منه : شاورته في الأمر واستشرته بمعنى ، وفلان خيرٌ شيرٌ أي يصلح للمشاورة، وشاوره مشاورةً وشوارا واستشارة: طلب منه المشورة... " (4)

وقال في المصباح المنير : " ... وشاورته في كذا واستشرته راجعته لأرى رأيه فيه فأشار عليّ بكذا أراني ما عنده فيه من المصلحة فكانت إشارة حسنة .. " (5)

ولا يبدو أن بين هذه المعاني وبين ما ذكره ابن فارس تناقضا ؛ فالإشارة والإيماء إلى الشيء فيها إبداءٌ له وإظهارٌ وعرضٌ ، وفي الاستشارة والمشاورة طلبٌ لإبداء الرأي وعرضه ومن ثم الأخذ به ، وفي رفع الشيء عن غيره إبداءٌ له وإظهارٌ ، وهكذا يمكن أن يقال في الشارة والشيار ، فالحسن والمنظر والهيئة هي ما يبدو من الشخص وما يظهر عليه.

معنى الإشارة في الاصطلاح:

ورد استعمال كلمة (الإشارة) في طائفة من العلوم ، بحيث أصبح استعمالها في تلك العلوم يعني مصطلحا خاصا عند أصحابها ، ومن ذلك ما يلي:

1- الإشارة عند النحويين: الإشارة عند النحاة هي أحد طرق تعريف المسند إليه،

(1) أحمد الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص 197، مادة (شور)

(2) الأزهرى ، تهذيب اللغة ، الجزء الحادي عشر ص 404.

(3) ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثاني ص 381 ، مادة (شور).

(4) ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثاني ص 381 ، مادة (شور)

(5) أحمد الفيومي ، المصباح المنير، ص 196 ، مادة (شور)

فقد ذكروا أن تعريفه إما أن يكون بالإضمار ، وإما بالعلمية ، وإما بالإشارة ، وإما بالموصولية ، وإما بأل ، وإما بالإضافة ، وإما بالنداء ، وأقسام المعارف سبعة : المضمّر كأنا وهم ، والعلم كزيد وهند ، والإشارة كذا وذو ، والموصول كالذي والتي وذو الأداة كالغلام والمرأة ، والمضاف لواحد منها كابني وغلّامي ، والمنادى نحو:

« يا رجل » (1) ، واسم الإشارة – عندهم- : ما وُضع لمشار إليه " وأما اسم الإشارة فإنما يقع وصفا للعلم ، والمضاف إلى المضمّر ، وإلى العلم وإلى اسم الإشارة لأن الموصوف أخص أو مساو ، وأما في غير هذه المواضع فلا يقع صفة ، فلذا عد من الموضوع للدلالة على المعنى خصوصا " (2)

قالوا : ويؤتى بالمسند إليه اسم إشارة إذا تعين طريقا لإحضار المشار إليه في ذهن السامع ، بأن يكون حاضرا محسوسا ، ولا يعرف المتكلم اسمه الخاص ، ولا معيننا آخر ، كقولك : أتبيع لي هذا؟ مشيرا إلى شيء لا تعرف له اسما ولا وصفا . وقد نبّه النحاة على أن الأصل في اسم الإشارة أن لا يشار به إلا إلى مشاهد محسوس سواء أكان قريبا أم بعيدا ، وهو بهذا يفارق المضمّرات وجميع المظهرات ، فإنها للمشار إليه إشارة عقلية ذهنية ، فالمضمّر يُشار به إلى المعود إليه ، والمظهرات إن كانت نكرة فيشار بها إلى واحد من الجنس غير معيّن ، وإن كانت معرفة فالإشارة إلى واحد معيّن.

قالوا : فإن أُشير باسم الإشارة إلى محسوس غير مشاهد كقوله تعالى ↓ ﴿مَنْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَانَ كَمَا نُفِثَ عَلَىٰ سَهْمٍ أَسَدًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَانًا لَهُ يَشْرِي وَكَانَ سُوءًا مِّنْ عَمَلٍ﴾ يستحيل إحساسه ومشاهدته كقوله تعالى: ↓ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (3) فلتصويره كالمشاهد ، وكذلك إن أُشير بها إلى ما يستحيل إحساسه ومشاهدته كقوله تعالى: ↓ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (4) ، قالوا ومطلق الإشارة حقيقة في الحسية دون الذهنية (5)

2- الإشارة عند علماء البلاغة:

ذكر علماء البلاغة أن من أنواع البديع الإشارة ، وفسروها بأنها: الإتيان بكلام قليل ذي معانٍ جمّة (6).

(1) جمال الدين عبد الله الأنصاري المصري، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ، الجزء الأول ص 83.

(2) محمد بن الحسن الأسترابادي (المشهور بالرضي)، شرح الرضي لكافية ابن حاجب ، تحقيق : حسن الحفظي ويحيى المصري، أشرف على طباعته إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى سنة 1993 م ، الجزء الأول ص 976.

(3) من الآية (63) من سورة مريم.

(4) من الآية (37) سورة يوسف

(5) ينظر: الرضي ، شرح الرضي لكافية ابن الحاجب ، الجزء الأول ص 1834.

(6) ينظر: الحسن ابن رشيق القيرواني، العمدة في صناعة الشعر ونقده ، مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الأولى سنة 1345 هـ ، الجزء الأول ص 302.

الفصل الأول: الدلالة والإشارة عند الأصوليين

وقالوا إنها في كل نوع من الكلام لمحة دالة واختصار وتلويح يعرف مجملا ومعناه بعيد من ظاهر لفظه.

كما أنها من غرائب الشعر وملحه ، وتدل على بعد المرمى وفرط المقدرة ، وليس يأتي بها إلا الشاعر المبرز والحاذق الماهر.(1)

وقد ذكر السيوطي أن الإشارة بهذا المعنى هي إيجاز القصر بعينه ، وإن كان هناك من فرق بينهما بأن الإيجاز دلالة مطابقة ، ودلالة الإشارة إما تضمن أو التزام.(2) والإيجاز في علم المعاني هو جمع المعاني المتكاثرة تحت اللفظ الوافي بالغرض مع الإبانة والإفصاح ، ودلالة المطابقة هي : دلالة اللفظ على تمام معناه الذي وضع له ، أما دلالة التضمن فهي : دلالة اللفظ على جزء معناه الذي وضع له ، وأما دلالة الالتزام فهي : دلالة اللفظ على أمر خارج عن معناه لكنه لازم له (3) .

وقد مثلوا للإشارة بقوله تعالى : ﴿ وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَشْجَارِ يُدْعِي إِلَى الْبَيْتِ لَمَّا كَانَ مِنَ الْأَنْجَارِ يُدْعِي إِلَى الْبَيْتِ لَمَّا كَانَ مِنَ الْأَنْجَارِ ﴾ ، فإنه يشير بقوله : (ما الحاقة) إلى تفخيم شأنها وتعظيمها ؛ لهولها ، فوضع الظاهر موضع المضمرة ؛ لأنه أهول لها.(4)

3- الإشارة عند الفقهاء:

استعمل الفقهاء كلمة (الإشارة) في فروعهم الفقهية وفي قواعدهم بمثل معناه اللغوي ، وقد سبق أن كلمة الإشارة في اللغة تأتي على معان عدة، إلا أن أكثر استعمال الفقهاء لكلمة (الإشارة) من تلك المعاني اللغوية هو استعمالها بمعنى : الإيماء والتلويح باليد أو الرأس أو غيرها، بحيث يفهم من ذلك ما يفهم من النطق. ومن ذلك :

قولهم في صفة الصلاة : ثم يبسط كفه اليسرى على فخذة اليسرى ، ويده اليمنى على فخذة اليمنى ، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة.(5) وقولهم عن المحرم : لا يقتل الصيد ولا يصيده ولا يشير إليه.(6) وقولهم عن الأخرس : تصح وصية الأخرس إذا فهمت إشارته.(7) وقولهم في الطلاق : وإن أشار إلى عمرة ، فقال: يا حفصة أنت طالق ، وأراد طلاق عمرة ، فسبق لسانه إلى نداء حفصة ، طلقت عمرة وحدها.(1)

(1) ينظر: ابن رشيقي ، نفسه ، الجزء الأول ص 302.

(2) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي ، الإتيان في علوم القرآن ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان طبعة سنة 1973 م ، الجزء الثاني ص 56 .

(3) الولاتي ، نهاية السؤل مع شرح البديشي ، الجزء الأول ص 239 .

(4) ينظر الحسن ابن رشيقي القيرواني، العمدة في صناعة الشعر ونقده ، الجزء الأول ص 303.

(5) ينظر: موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي ، المغني ، تحقيق : د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الثالثة سنة 1997 م ، الجزء الثاني ص 219.

(6) موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ص 219.

(7) ينظر: نفسه ، الجزء الثاني ص 219.

كما استعمل الفقهاء كلمة " الإشارة " و " الاستشارة " و " المشاورة " و " الشورى " بمعنى إبداء الرأي والنصيحة والأخذ بها، ومن ذلك ما جاء في المغني – في شأن القاضي- : " وإذا نزل به الأمر المشكل عليه مثله ، شاور فيه أهل العلم والأمانة " (2) والحاصل ممّا تقدم أن استعمال الفقهاء لكلمة " الإشارة " لم يخرج عن معانيها اللغوية. جاء في الموسوعة الفقهية: " والإشارة في اصطلاح الفقهاء مثلها في اللغة " (3)

4- الإشارة عند الأصوليين:

استعمل الأصوليون كلمة (الإشارة) كاصطلاح في مباحث دلالات الألفاظ ، وكذلك في مبحث البيان ، فدلالة الإشارة أو دلالة النص: هي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود من سوق الكلام. (4)

أما ما يتعلق بالبيان بالإشارة عند الأصوليين فهو أحد طرق البيان، سواء أكان مجملاً أم بياناً ابتدائياً أي ما ورد من أدلة بيّنا بنفسه.

والإشارة التي هي إحدى طرق البيان وإن كانت في استعمال الأصوليين لا تخرج عن معنى الإيماء والتلويح باليد ونحوها بحيث يفهم منه ما يفهم من النطق، الذي هو أحد معانيها اللغوية والذي هو الأغلب في استعمال الفقهاء – كم سبق- إلا أن الأصوليين خصّوا هذه الإشارة بنوع خاص، وهو ما ورد من الإشارات عن النبي – صلى الله عليه وسلم- كأحد أنواع الأدلة الشرعية التي تؤخذ منها الأحكام، بخلاف الفقهاء الذين كان حديثهم عن الإشارة كفعل من أفعال المكلف يحتاج إلى بيان لحكمه الشرعي.

وقد نبّه التهانوي في " كشاف اصطلاحات الفنون " إلى أن الإشارة إذا لم تقابل بالصریح فكثيراً ما تستعمل في المعنى الأعم الشامل للصریح ، فيقال : أشار إلى كذا وإن كان المشار إليه مصرّحاً به فيما سبق. (5)

ويبدو أن المناسبة بين هذه المعاني الاصطلاحية للإشارة ومعناها اللغوي ظاهر؛ من حيث إن هذه المعاني يجمعها إبداء الشيء وإظهاره وعرضه، وهو المعنى اللغوي لكلمة (شور) ، وقد تقدم أن هذا المعنى ترجع إليه المعاني الأخرى للكلمات المتضمنة لمادة (شور).

الفرق بين الإشارة وما يشبهها

• الفرق بين الإشارة والإيماء

- (1) بن قدامة المقدسي ، المغني ، الجزء العاشر ، ص 376.
- (2) ينظر: بن قدامة المقدسي ، المرجع السابق ، الجزء الرابع عشر ص 26.
- (3) الموسوعة الفقهية ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الجزء الرابع ص 277.
- (4) هذا هو تعريف دلالة الإشارة أو إشارة النص عند أكثر الأصوليين
- (5) محمد بن علي التهانوي الحنفي ، كشاف اصطلاحات الفنون ، وضع حواشيه: أحمد حسن بسبح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى سنة 1998 م ، الجزء الثاني ص 488.

الإيماء مصدر من الفعل الرباعي (أوماً) ، يُقال: أوماً يومئ إيماءً . والإيماء هو الإشارة.

قال ابن فارس: " الواو والميم والهمزة: كلمة واحدة ، يقال: ومأت إليه ومئا وأومات إليه إيماء ، أومئ، إذا أشرت... " (1)

وقال في الصحاح: " أومات إليه أشرت... " (2)

وجاء في لسان العرب : " وماً إليه يماً وماً أشار، مثل أوماً... " (3)

وقال في القاموس : " وماً إليه كوضع : أشار... " (4)

وقد خصَّ بعض أهل اللغة الإشارة بما كان باليد خاصة ، أما الإيماء فيكون بالرأس (5) وقد ذهب آخرون إلى تخصيص الإشارة بما كان باليد خاصة ، أما الإيماء فهو أعم من ذلك ، إذ هو إشارة باليد وغيرها. (6)

ولعل ما جاء في بعض المعاجم اللغوية ما قد يؤيد هذا التوجه ، فمن ذلك:

ما جاء في لسان العرب : " وأشار الرجل يشير إشارة إذا أوماً بيده " (7)

وقال في تهذيب اللغة : " ... أشار الرجل إشارة إذا أوماً بيده... " (8)

ولكن ورد في تلك المعاجم – أيضاً- ما يفيد بأن الإشارة تكون باليد وبغيرها أيضاً ، ومن ذلك ما ورد في لسان العرب : ... وأشار إليه وشور: أوماً، يكون ذلك بالكف والعين والحاجب... " (9)

وقال في المصباح المنير: " ... وأشار إليه بيده إشارة وشور تشويراً لَوْح بشيء يفهم من النطق ... كما لو استأذنه في شيء فأشار بيده أو رأسه أن يفعل أو لا يفعل... " (10)

وجاء في الموسوعة الفقهية : أن الإيماء لغة هو الإشارة الخفية وفي علاقة

الإيماء بالإشارة أن الإشارة أعم من الإيماء عند من يرى أن الإيماء إشارة خفية ، أما من يرى أنه مطلق الإشارة فهو مترادفان. (11)

• الفرق بين الإشارة والرمز

(1) ابن فارس ، مقاييس اللغة ، الجزء السادس ص 145. مادة (وماً).

(2) الجوهري ، الصحاح ، الجزء الأول ص 82.

(3) ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثالث ص 988، مادة (أوماً).

(4) مجد الدين محمد بن يعقوب ، الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة 2005 م ، ص 56 ، مادة (أوماً).

(5) أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري، فقه اللغة وسر العربية ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى سنة 2002 م ، ص 133.

(6) ينظر: الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، الجزء الثاني ص 65، مادة (شور).

(7) ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثاني ص 381، مادة (شور).

(8) الأزهرى ، تهذيب اللغة ، الجزء الحادي عشر ص 404.

(9) ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثاني ، ص 381 ، مادة (شور).

(10) أحمد الفيومي ، المصباح المنير ، ص 196، مادة (شور).

(11) الموسوعة الفقهية الكويتية ، الجزء السابع ص 242، مادة (إيماء).

الفصل الأول: الدلالة والإشارة عند الأصوليين

الرمز مصدر من الفعل الثلاثي: (رمز) ، يقال: رمز، يرمُز ويرمُز - بضم الميم أو كسرهما - رمزا، والرمز في اللغة يأتي على معانٍ منها:

- الحركة والاضطراب :

قال ابن فارس: " الرء والميم والزاي أصل واحد يدل على حركةٍ واضطرابٍ ، يُقال: كتيبة رمّازة تموج في نواحيها ، ويقال ضربه فما ارمأز، أي ما تحرك ، وارتمز : تحرك... " (1)

- الإشارة والإيماء:

سواء كان بالشفيتين أم بالحاجبين أم بالعينين أم بالفم أم باليد أم باللسان.

قال في القاموس المحيط : " الرمز: ويضم ويحرك : الإشارة ، أو الإيماء بالشفيتين أو العينين أو اليد أو اللسان... " (2)

وقال في مختار الصحاح : " الرمز والإشارة والإيماء بالشفيتين والحاجب ، وبابه ضرب ونصر... " (3)

وقال في المصباح المنير: " رمز رمزا من باب قتل ، وفي لغة من باب ضرب أشار بعين أو حاجب أو شفة " (4)

وذهب بعض أهل اللغة كالثعالبي إلى قصر الرمز على ما كان بالشفيتين خاصة. (5)

إلا أن بعض المفسرين يرون أن استعمال الرمز فيما كان بالشفيتين هو الغالب عند من معانيه عند العرب، وإن كان يُستعمل في الإيماء بالحاجبين والعينين أحيانا.

يقول الطبري في تفسيره لقوله تعالى: ﴿...﴾ "وأما الرمز فإن الغالب من معانيه عند العرب : الإيماء بالشفيتين ، وقد يستعمل في الإيماء بالحاجبين والعينين أحيانا ، وذلك غير كثير فيهم... " (7)

كما يُطلق الرمز على الخفيّ من الكلام الذي هو مثل الهمس بخفض الصوت. جاء في لسان العرب : " الرمز تصويت خفي باللسان كالهمس ، ويكون بتحريك الشفتين غير مفهوم باللفظ من غير إبانة صوت " (8)

(1) ابن فارس ، مقاييس اللغة ، الجزء الثاني ص 439 ، مادة (رمز).

(2) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط، الجزء الثاني ص 183 ، مادة (رمز).

(3) الرازي ، مختار الصحاح ، ص 225 ، مادة (رمز).

(4) الفيومي ، المصباح المنير ، ص 145 ، مادة (رمز).

(5) ينظر ، الثعالبي، فقه اللغة ، ص 133.

(6) سورة آل عمران ، الآية 41

(7) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تأويل آي القرآن ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة ، بدون رقم طبعة أو تاريخ ، الجزء الثالث ص 176.

(8) ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الأول ص 1223 ، مادة (رمز).

• الفرق بين الإشارة والتلويح

التلويح مصدر من الفعل الرباعي : (لَوَّح) ، يُقال: لَوَّح يَلَوِّح تلويحاً ، ومادة الكلمة التي هي (ل،و،ح) تأتي في اللغة بمعنى الظهور واللمعان ، يقال: لاح الشيء إذا ظهر وبدا ولمع.

قال ابن فارس: " اللام والواو والحاء أصل صحيح ، معظمه مقاربة باب اللمعان يقال: لاح الشيء يلوح إذا لمح ولمع ، والمصدر اللوح... ويقال ألح بسيفه : لمع وألح البرق: أومض، واللَّيْح الأبيض... ومن الباب: لَوَّح الحرُّ، وذلك إذا حرَّقه وسوَّده حتى لاح من بعد لمن أبصره ، ومن الباب اللوح: الكتف، واللوح: الواحد من ألواح السفينة، وهو أيضا كل عظم عريض، وسَمِّي لوحاً لأنه يلوح ، ومن الباب اللوح بالضم، وهو الهواء بين السماء والأرض... " (1) ، وقد ذكر ابن فارس كلمات أخرى شذت عن هذا المعنى ، كقولهم اللوح: للعتش، ودابه ملواح سريع العتث، وقولهم : ألح الشيء: حاذر (2).

وقال في لسان العرب: "...وألح بثوبه ولَوَّح به ... أخذ طرفه بيده من مكان بعيد ثم أداره ولمع به ليريه من يحب أن يراه ، وكل من لمع بشيء وأظهره فقد لاح به ولَوَّح وألح... " (3) ، وجاء في المصباح المنير : " لاح الشيء يلوح بدا ، ولاح النجم كذلك... " (4).

وعلى هذا يكون معنى التلويح : الإظهار والإبداء بغرض الإفهام من غير نطق ، وفي بعض كلام أصحاب المعاجم ما يقيد تفسير الإشارة بالتلويح ، ومن ذلك ما جاء في لسان العرب: "...ويقال شوَّرت إليه بيدي وأشرت إليه أي لوَّحت إليه وألحت أيضا... " (5)

وقال في المصباح المنير : " ...وأشار إليه بيده إشارة وشوَّرت تشويراً لوَّح بشيء يُفهم من النطق... " (6)

وعلى هذا يكون التلويح مرادفاً للإشارة باليد خاصة، غير أن الثعالبي لمَّا قصر الإشارة ما كان باليد خاصة والإيماء على ما كان بالرأس، والرمز على ما كان بالشففتين ، فإنه جعل التلويح خاصاً بما كان بالكُمِّ ، واللمع على ما كان بالثوب خاصة " (7)

(1) ابن فارس ، مقاييس اللغة ، الجزء الخامس ص 220 ، مادة (لوح).

(2) ينظر ابن فارس: المرجع نفسه ، الجزء الخامس ص 220

(3) ابن منظور: لسان العرب، الجزء الثالث ص 410 ، مادة(لوح).

(4) الفيومي، المصباح المنير، ص 332 ، مادة (لوح).

(5) ابن منظور، المرجع السابق ، الجزء الثاني ص 381، مادة (شور).

(6) الفيومي ، المرجع السابق ، ص 196 ، مادة (شور).

(7) الثعالبي، فقه اللغة ، ص 132.

تعريف دلالة الإشارة:

أولاً: تعريف دلالة الإشارة في الاصطلاح:

تعددت عبارات الأصوليين في تعريفهم لدلالة الإشارة، وبالنظر إلى تلك العبارات المتعددة يمكن أن تُصنّف في تعريفين ؛ تبعا للخلاف في حقيقة هذه الدلالة. **التعريف الأول:** أن دلالة الإشارة هي: "دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم". وهذا هو تعريف أكثر الأصوليين من الجمهور (1) والحنفية (2)، على تفاوت في عباراتهم.

شرح التعريف: قولهم: دلالة اللفظ: جنس في التعريف، لبيان أن دلالة الإشارة من قبيل الدلالات اللفظية، وأن ما يثبت بها من أحكام فإنه ثابت بدلالة اللفظ، لا بطريق القياس أو الاجتهاد على الرأي (3)، وقولهم: على لازم: قيد أول في التعريف لبيان أن دلالة الإشارة: من قبيل الدلالات الالتزامية، فخرج بهذا القيد ما يُعرف عند الجمهور بالمنطوق الصريح؛ لأن دلالاته مطابقة أو تضمن (4)، وهو ما يُعرف عند الحنفية بعبارة النص إذا كانت دلالاته مطابقة أو تضمناً (5).

والمراد باللزوم هنا: مطلق اللزوم، أي سواء أكان بيننا أم غير بيننا، بناء على أن المعترف عند علماء الأصول والبيان في دلالة الالتزام: مطلق اللزوم عقلياً كان أو غيره، بينا أو غير بيننا، ولهذا يجري فيه الوضوح والخفاء.

والضابط في ذلك: أن يعتقد المخاطب أن بين المفهومين ارتباطاً يصح به الانتقال من أحدهما إلى الآخر، سواء كان ذلك الارتباط مستنداً إلى العقل أو العرف أو غيرهما (6) وسواء نُصّر بعد الملزوم بلا مهلة أو بعد التأمل في أعمال الفكر.

وقولهم: غير مقصود للمتكلم: قيد ثان في التعريف، لبيان أن دلالة الإشارة غير مقصودة للمتكلم (1)، ويعبر الحنفية عن هذا القيد بقولهم: "غير مقصود ولا سيق له

(1) الغزالي، المستصفى، الجزء الثاني ص 193 والأمدي، الإحكام، الجزء الثالث ص 25، وابن النجار، شرح الكوكب المنير الجزء الثالث ص 426.

(2) الذين يُسمون هذه الدلالة: إشارة النص أو دلالة الإشارة أيضاً. البرذوني: أصول البرذوني مع كشف الأسرار الجزء الأول ص 375. والجزء الثاني ص 210 وشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل الرخسي أصول السرخسي، تحقيق: د. رفيق العجم، طبع ونشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى عام 1997 م، الجزء الأول ص 249.

(3) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، الجزء الأول ص 249. والغزالي، المستصفى، الجزء الثاني ص 193.

(4) ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، الجزء الثاني ص 171.

(5) لأن عبارة النص – عند الحنفية- قد تكون من قبيل الدلالة الالتزامية كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري الحنفي المشهور بابن الهمام، التحرير مع تيسير التحرير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، طبعة عام 1350 هـ، الجزء الأول ص 86..

(6) ينظر: أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، الجزء الثاني ص 40 وأحمد الهاشمي، جواهر البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون رقم طبعة أو تاريخ، ص 282.

النص" (2)، أو بقولهم: " غير مقصود من الكلام ولا سيق له " (3) أو بقولهم " لم يكن السياق لأجله". (4) ، قال البخاري: " وقوله غير مقصود تعرضٌ لجانب المعنى، وقوله ولا سيق له النص: تعرضٌ لجانب اللفظ..." (5)

والتقييد بكون دلالة الإشارة غير مقصودة ، أحترز به عن دلالة الإيماء والاقتضاء فهما وإن كانتا داللتين لفظيتين التزاميتين ، إلا أنهما مقصودتان من سوق الكلام. وأحترز به – أيضا- عن عبارة النص إذا كانت التزامية مقصودة. (6)

وهذا القيد في تعريف دلالة الإشارة – وهو قولهم: إنها غير مقصودة – وإن كانت محل وفاق بين الجمهور وأكثر الحنفية إلا أنهم اختلفوا في تفسيره على النحو التالي:

1- تفسير الجمهور لقيد غير مقصودة الوارد في تعريف دلالة الإشارة: يقيد الجمهور دلالة الإشارة بكونها غير مقصودة للمتكلم ؛ احترازا بهذا القيد عن دلالاتي الاقتضاء والإيماء، ويفسر الجمهور عدم القصد في دلالة الإشارة بأنها غير مقصودة أصلا أو ذاتا ، أي إن دلالة الإشارة مقصودة تبعا أو مقصودة بالقصد الثاني.

يقول الغزالي: "... ما يؤخذ من إشارة اللفظ ، لا من اللفظ ، ونعني به ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه..." (7) ، وقال الأصفهاني: " وإن لم يقصد المتكلم ما يلزم عما وُضع له اللفظ لكن يحصل بالتبعية ، فدلالة اللفظ عليه إشارة " (8) ، وقال الزركشي: " وإن لم تتوقف الصحة أو الصدق على إضمار، ودلّ على أمر ليس هو المقصود من اللفظ الأصلي الذي عبّر به ولكنه وقع من توابعه، فسُمّي دلالة اللفظ عليه إشارة..." (9) ، وجاء في نشر البنود – في تعريف دلالة الإشارة:- " هو إشارة اللفظ لمعنى ليس مقصودا منه بالأصل بل بالتبع..." (10)

على أن بعض الجمهور يفسر عدم القصد في دلالة الإشارة ، بأن القصد لا يتوجه عادة إلى ذلك المعنى المدلول عليه بالإشارة.

- (1) ينظر: الغزالي ، المستصفي ، الجزء الثاني ص 193، و الأمدي ، الأحكام ، الجزء الثالث ص 24 والتحرير مع تيسير التحرير ، طبعة دار الجيل ، بيروت لبنان ، بدون رقم طبعة أو تاريخ ، الجزء الأول ص 87.
- (2) البرذوني ، أصول البرذوني مع كشف الأسرار ، الجزء الأول ص 68.
- (3) علاء الدين عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرذوني ، دار الكتاب الإسلامي القاهرة ، بدون رقم طبعة أو تاريخ ، الجزء الثاني ص 210..
- (4) السرخسي ، أصول السرخسي ، الجزء الأول ص 249.
- (5) عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار ، الجزء الأول ص 28.
- (6) الأمدي ، الأحكام ، الجزء الثالث ص 24.
- (7) الغزالي ، المستصفي ، الجزء الثاني ص 193.
- (8) شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني ، بيان المختصر ، تحقيق: علي جمعة أحمد دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى عام 2004 م ، الجزء الثاني ص 625.
- (9) بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، تحقيق: الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى عام 2000 م ، الجزء الأول ص 165.
- (10) سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، نشر البنود على مراقبي السعود ، وضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى سنة 2000 م ، الجزء الأول ص 57.

قال الولاتي في تعريف دلالة الإشارة – التي يسميها بالاقضاء التلويحي غير المقصود- : " أن يدل اللفظ دلالة التزام على معنى يلزم من المعنى الأصلي ، لكن لا يتوقف عليه صدقه ، ولا صحته، لا عقلا ولا شرعا ولا عادة، ولا يتوجه إليه القصد عادة " (1) ، وقال – أيضا - : " أن الاقضاء التلويحي غير المقصود في أصل الكلام هو المسمى في اصطلاح الأصوليين بدلالة الإشارة... " (2)

ومن خلال النظر في كلام الأصوليين من الجمهور في تعريفهم لدلالة الإشارة يظهر أن حقيقة هذه الدلالة عندهم أنها دلالة اللفظ على معنى التزامي أستفيد من اللفظ وقيديا ذلك المعنى الالتزامي بكونه غير مقصود للمتكلم احترازا من دالتين التزاميتين استفيدتا من اللفظ نفسه بلا واسطة ، وهما الاقضاء والإيماء أو التنبيه، فهما مقصودتان للمتكلم لتصحيح كلامه؛ لأن المعنى الالتزامي في دلالة الإيماء مقصود للمتكلم؛ لأن اقتران الحكم بوصف مناسب يلزم منه أن ذلك الوصف هو علة للحكم فهو لازم مقصود للإشعار بالعلة، وإلا كان ذلك الاقتران لا فائدة منه ، أما المعنى الالتزامي في دلالة الإشارة فهو معنى أستفيد من اللفظ لكن ليس لتصحيح الكلام وليس للإشعار بالعلية ومن هنا أطلقوا على ذلك المعنى بأنه غير مقصود للمتكلم.

أي أنه غير مقصود لتصحيح الكلام أو للإشعار بالعلية ، وعليه فإنهم يعدون المعنى الالتزامي المستفاد من اللفظ بلا واسطة مقصودا بالأصل إذا كان لتصحيح الكلام أو للإشعار بالعلة، بينما يعدون المعنى الالتزامي الذي يُستفاد من اللفظ بلا واسطة وليس لتصحيح الكلام أو للإشعار بالعلة مقصودا بالتبع وهو المعنى الالتزامي في دلالة الإشارة (3) ، وإذا كان المعنى الالتزامي في دلالة الإشارة غير مقصود للمتكلم، فإنه يحتاج إلى تأمل ويُتصور أن يُغفل عنه اكتفاءً بما سيق الكلام لأجله، أما المعنى الالتزامي في الاقضاء فهو من ضرورة اللفظ ، فلا يستقيم الكلام إلا به فكان مقصودا، وهكذا في الإيماء ؛ إذ الاقتران بين الحكم والوصف قصد للإشعار بالعلة ، فلا يتصور الغفلة عما كان مقصودا.

ولكون دلالة الإشارة دلالة لا بصريح اللفظ ، وليست من ضرورته ، ولا تُشعر بالعلة ، وتُصور الغفلة عنها ، قيل عن هذه الدلالة : إنها ليست مقصودة.

2- تفسير جمهور الحنفية لكون إشارة النص غير مقصودة من سوق الكلام:

بيّن علماء الحنفية القائلين بهذا التعريف أن مرادهم بأن إشارة النص غير

3- مقصودة من سوق الكلام، أي أنها غير مقصودة بالذات ولا بالتبع ، يعني أنها

(1) الأسنوي ، نيل السؤل ، ص 39.

(2) نفسه ، ص 38.

(3) الغزالي، المستصفى ، الجزء الثاني ص 193 ، و الأمدي ، الإحكام ، الجزء الثالث ص 24

و ابن الحاجب ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العزدي ، الجزء الثاني ص 171.

قال البخاري: "... المراد هاهنا⁽¹⁾ من كون الكلام مسوقا لمعنى أن يدل على مفهومه مطلقا سواء كان مقصودا أصليا أو لم يكن ، وفيما سبق في بيان النص والظاهر المراد من كونه مسوقا أن يدل على مفهومه مقيدا بكونه مقصودا أصليا ، فيدخل القسم المتوسط⁽²⁾ هاهنا⁽³⁾ في السوق، ولم يدخل فيه فيما سبق⁽⁴⁾..."⁽⁵⁾

وقال البخاري – أيضا - : " ... وقيل في تفسير الإشارة هي دلالة نظم الكلام لغة على ما ضُمن في النص احتاج إلى تأمل لمعرفة والتوصل إليه، ولذلك قد يغفل عنه السامع لانشغاله وإقباله على ظاهر النص دون تأمل بما حواه النص وتضمّنه من المعاني الأخرى."

وهذا ما يفهم أيضا من كلام الغزالي عندما قال: "... فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحرركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ، فيسمى إشارة، فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يُقصد به ويُتنبّه له."⁽⁶⁾

وإنما غفل السامع عن هذا المعنى لكونه لم يقصد أصلا ولم يسق لإتمام بيان ما هو المقصود أصلا.

وأضاف بعض الأصوليين قيودا أخرى في تعريفهم لدلالة الإشارة، ومن تلك القيود:
- تقييدها بأن لا تكون ضرورية لتصحيح الكلام أو صدقه؛ للاحتراز من دلالة الاقتضاء.

فقد قال الأنصاري – بعد قول ابن عبد الشكور في تعريفها بأنها دلالة التزامية لا تقصد أصلا- : لا بالذات ولا بالتبع ، ولا بدّ من تقييد زائد هو أن لا تكون لتصحيح الكلام ؛ ليخرج عن دلالة الاقتضاء"⁽⁷⁾

وجاء في نشر البنود – في تعريف دلالة الإشارة-: " هو إشارة اللفظ لمعنى ليس مقصودا منه بالأصل بل بالتبع، مع أنه لم تدع إليه ضرورة لصحة الاقتصار على المذكور دون تقديره..."⁽⁸⁾

الأول ص 46-60 و السرخسي ، أصول السرخسي ، الجزء الأول ص 179-185 ، و ابن الهمام تيسير التحرير ، الجزء الأول ص 136-165.

(1) يعني في عبارة النص.

(2) يقصد بالقسم المتوسط : أن يدل اللفظ على معنى ، ولا يكون ذلك المعنى مقصودا أصليا، ينظر : عبد العزيز البخاري كشف الأسرار، الجزء الأول ص 68.

(3) يعني عبارة النص

(4) يعني في النص.

(5) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، الجزء الأول ص 68، وابن الهمام، تيسير التحرير، الجزء الأول ص 87.

(6) الغزالي ، المستصفي ، الجزء الثاني ص 193.

(7) عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى سنة 1998 م ، الجزء الأول ص 425.

(8) الشنقيطي ، نشر البنود ، الجزء الأول ص 75.

2- قوله تعالى: ↓ ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُنَا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ أَنْ هَلْ لَنَا ذِكْرٌ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَنَا فِتْنَةٌ عَلَيْهِمْ إِذِ انْتَبِهُوا﴾ ﴿١﴾ ، وقال تعالى في موضع آخر: ↓ ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُنَا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ أَنْ هَلْ لَنَا ذِكْرٌ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَنَا فِتْنَةٌ عَلَيْهِمْ إِذِ انْتَبِهُوا﴾ ﴿٢﴾ ، فالآية الأولى دلت بمنطوقها على عظم حق الوالدين، وما تكابده الأم من التعب في الحمل والفصال، والآية الثانية دلت بمنطوقها على أكثر مدة الفصال ، كما أن هاتين الداليتين تدلان بطريق الإشارة على تحديد أقل مدة الحمل ، وبيان ذلك أن الحمل والفصال إذا كانا يستغرقان مدة ثلاثين شهرا ، كما هو منطوق الآية الأولى ، وإذا كان الفصال لوحده يستغرق عامين ، كما هو منطوق الآية الثانية ، فعندئذ تكون الستة أشهر الحاصلة من خصم مدة الفصال من مجموع مدة الفصال والحمل هي اقل مدة الحمل ، وهذه الدلالة من قبيل دلالة الإشارة أو إشارة النص ؛ لأنها غير مقصودة من سوق الكلام في الآيتين. (3)

3- قوله تعالى: ↓ ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُنَا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ أَنْ هَلْ لَنَا ذِكْرٌ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَنَا فِتْنَةٌ عَلَيْهِمْ إِذِ انْتَبِهُوا﴾ ﴿٤﴾ ، فقد استدلت بعض الحنفية بهذه الآية على أن الهجرة سبب لزوال الملكية عما خلفه هؤلاء المهاجرون بسبب استيلاء الكفار عليها، وهو استدلالٌ بطريق إشارة النص، لأن الله تعالى وصفهم بالفقراء، مع أنهم قبل الهجرة من أصحاب الأموال والبيوت في مكة بدليل قوله تعالى : ↓ ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُنَا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ أَنْ هَلْ لَنَا ذِكْرٌ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَنَا فِتْنَةٌ عَلَيْهِمْ إِذِ انْتَبِهُوا﴾ ﴿٥﴾ ، والمرء لا يسمى فقيرا إلا إذا زالت يده عما يملك ، وعليه فإن استيلاء الكافرين على أموال المسلمين بشرط الإحراز سببٌ لزوال ملكية المسلمين عنها وانتقالها للكافرين (6)

4- الاستدلال على أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما بما روي عن النبي

(1) من الآية 115 من سورة الأحقاف

(2) من الآية 14 من سورة لقمان.

(3) الأمدي ، الإحكام ، الجزء الثالث ص 25.

(4) الآية 8 من سورة الحشر.

(5) سورة الحج الآية 40.

(6) البخاري ، كشف الأسرار ، الجزء الأول ص 69 ، و تيسير التحرير، الجزء الأول ص 88.

– صلى الله عليه وسلم- في شأن النساء أنه قال : إنهن ناقصات عقل ودين، فقيل وما نقصان دينهن؟ فقال : تقعد إحداهن شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي (1) وقيل في وجه الدلالة منه : إن هذا الحديث سيق لبيان نقصان دينهن ، وهذا هو المعنى المستفاد من منطوق الحديث ، لكن دلّ بإشارته على أن أكثر مدة الحيض هي خمسة عشر يوماً التي هي شطر الدهر؛ لأنه ذكر الشطر مبالغة في نقصان دينهن ولو كان الحيض يزيد على خمسة عشر يوماً لذكره. (2)

والحاصل من كلام أصحاب التعريف الأول في تعريفهم لدلالة الإشارة أو إشارة النص والأمثلة التي مثلوا بها ، أنهم وإن اختلفوا في تفسير عدم القصد في دلالة الإشارة والذي كان قيماً متفقاً عليه في الأساس ، إلا أن ذلك الخلاف يمكن اعتباره خلافاً في عبارة ، أي أنه خلاف لفظي.

بيان ذلك : أن الجمهور حينما قالوا : إن دلالة الإشارة مقصودة بالتبع ، لم يريدوا بذلك المعنى التبعية الذي نفاه جمهور الحنفية عن إشارة النص ، وهو ما سيق لإتمام بيان ما هو المقصود الأصلي ، لأن دلالة اللفظ على هذا المعنى التبعية تعدُّ من قبيل دلالة المنطوق الصريح عند الجمهور ، فهذا المعنى وإن عده الحنفية تبعياً إلا أن دلالة اللفظ عليه لا تخرج عن كونها دلالة في محل النطق وقد وُضع اللفظ لها، وما دام أنها كذلك فهي من قبيل المنطوق الصريح عند الجمهور ، سواء كانت مقصودة أصالة أو تبعاً (3) ، ومعلوم أن دلالة الإشارة عند الجمهور دلالة التزامية فكان المعنى المستفاد من تلك الدلالة معنى التزامي ، وليس من قبيل المطابقة أو التضمن ، غاية ما في الأمر أن الجمهور أرادوا بكون دلالة الإشارة مقصودة بالتبع أن ذلك المعنى الالتزامي في دلالة الإشارة لم يأت اللفظ أساساً من أجل الدلالة عليه ، لكنه مع ذلك استفيد من اللفظ ؛ لكون اللفظ قد دل عليه ، ولا سيما إذا كان الحديث عن ألفاظ بليغة حوت من الإعجاز والبيان وكانت من جوامع الكلم التي يستفاد من عباراتها الموجزة معان عدة وكانت تلك المعاني غير ظاهرة من اللفظ ، بل يحتاج الوصول إليها إلى تأمل ونظر وهم عندما عبّروا عن مثل هذه المعاني التي لم يأت اللفظ في الأصل لبيانها أنها مقصودة بالتبع ، لم يكن عندهم تحرز من إطلاق القصد التبعية على تلك المعاني.

أما الحنفية فإنهم تحرّزوا من إطلاق القصد التبعية على ذلك المعنى الالتزامي غير المقصود أصالة في دلالة الإشارة ؛ لأنهم يريدون بالمعنى المقصود تبعاً : ما سيق لإتمام بيان ما هو المقصود الأصلي ، إذ لا يتأتى ذلك إلا به ، بحيث يصلح ذلك المعنى

(1) صحيح البخاري ، باب ترك الحائض الصوم الجزء الأول ص 116.

(2) ينظر : الغزالي ، المستصفى ، الجزء الثاني ص 194 ، و الأمدي ، الأحكام ، الجزء الثالث ص 25.

(3) ينظر في تعريف المنطوق : الأمدي ، الأحكام ، الجزء الثالث ص 66 ، و ابن الحاجب ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، الجزء الثاني ص 171.

التبعية أن يكون أصليا لو انفرد عن القرينة ، والجمهور – كما سبق- لم يريدوا هذا المعنى عندما جعلوا المعنى الالتزامي في دلالة الإشارة مقصودا تبعا.
 غاية ما في الأمر أن الجمهور لم يتحرزوا من إطلاق القصد التبعية على ذلك المعنى الالتزامي المدلول عليه بدلالة الإشارة ، بخلاف الحنفية الذين تحرزوا من هذا الإطلاق لئلا يظن عندما يقال بأن إشارة النص مقصودة تبعا – أن إشارة النص ترادف ما يعرف عندهم – في أقسام واضح الدلالة – بالظاهر الذي يندرج عندهم في عبارة النص ؛ لأن الظاهر- عندهم – هو اللفظ الدال على معناه بصيغته ولم يكن الكلام مسوقا له واحتمل التأويل ، وقد بينوا أن معنى كون الكلام ليس مسوقا له لأي أنه : مقصود تبعا (1).

ومن هنا نبهوا على أن إشارة النص غير مقصودة أصالة ولا تبعا ، لكن لا يعني ذلك أنها لا تستفاد من اللفظ أو أن اللفظ لا يدل عليها ، بل معنى ذلك – عندهم- أنها دلالة مستفادة من لازم اللفظ ، لكنها لم تقصد أصلا ، بحيث إن اللفظ سيق لأجلها وكذلك لم تقصد تبعا لإتمام بيان المقصود الأصلي ، فهم حينما فسروا المقصود التبعية بأنه ما قصد لإتمام المقصد الأصلي ، ولم يكن المعنى الالتزامي في إشارة النص كذلك، لزمهم أن ينفوا عنه كونه مقصودا بالتبعية، بناء على هذا التفسير وليس معنى ذلك أن ذلك اللفظ لم يدل عليه جملة وتفصيلا.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بان الخلاف الواقع بين أصحاب التعريف الأول في تفسير عدم القصد في دلالة الإشارة هو خلاف في عبارة ؛ لأن المعنى متفق عليه بين الطرفين ، وإن اختلف في طريقة التعبير عنه ، بدليل توافقهم على اعتبار الكثير من الأمثلة من قبيل دلالة الإشارة أو إشارة النص ، ولا إشكال في العبارات إذا فهم المعنى والحاصل مما سبق أن أصحاب التعريف الأول يتفقون فيما يلي :

1- أن دلالة الإشارة أو إشارة النص غير مقصودة من سوق الكلام.

2- أن هذه الدلالة من قبيل الدلالات الالتزامية (2).

التعريف الثاني:

أن دلالة الإشارة أو إشارة النص هي : دلالة اللفظ على عين المعنى الموضوع له اللفظ أو جزئه أو لازمه المتأخر ، وإذا كان الكلام غير مسوق له.

وهذا هو تعريف صدر الشريعة في " التوضيح والتنقيح " (3) ، وتبعه ملا خسرو في مرقاة الوصول" وشرحها : "مرآة الأصول" (4) ، إلا أنه اشترط في اللازم أن يكون

(1) فخر الإسلام محمد بن محمد البرزوني الحنفي، أصول البرزوني مع كشف الأسرار، الجزء الأول ص ، وابن الهمام ، تيسير التحرير، الجزء الأول ص 137.

(2) الأمدي ، الأحكام ، الجزء الثالث ص 64 .

(3) التفتازاني، التوضيح مع التنقيح ، الجزء الأول ص 129-131.

(4) ينظر: الملا خسرو، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري ، الجزء الثاني ص 74.

ذاتيا متأخرا ، أو متقدما محتاجا إليه لصحة الإطلاق (1) ، أما عبارة النص – عند أصحاب هذا التعريف- فهي : دلالة اللفظ على عين المعنى الموضوع له اللفظ أو جزئه أو لازمه المتأخر، إذا كان الكلام مسوقا له.(2)

شرح التعريف: قوله : دلالة اللفظ : جنس في التعريف لبيان أن إشارة النص من قبيل الدلالات اللفظية ، أي الثابت بها ثابت بالنظم أي اللفظ.(3)
قوله : على عين الموضوع له: أي أن إشارة النص قد تكون من قبيل المطابقة.

وقد ورد ذلك في مثالين من الأمثلة التي ذكرها : قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْرِمُوا ظُلْمًا فِي ظُلْمٍ أَلْتُمُوا الظُّلْمَ مُنْتَهَىٰ ۗ لَكُمْ لَظْمًا فَكَبِيرًا﴾ (4) ، فدلالة هذه الآية على حلّ البيع وحرمة الربا من قبيل دلالاته على عين الموضوع له أي دلالة مطابقة ، وهذا المعنى لم تسق له الآية ، وبالتالي صار من إشارة النص لأن الآية إنما سيقت للفرقة بين البيع والربا (5)

قوله :أو جزئه : أي أن إشارة النص قد تكون من قبيل دلالة التضمن ، ومثاله في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْرِمُوا ظُلْمًا فِي ظُلْمٍ أَلْتُمُوا الظُّلْمَ مُنْتَهَىٰ ۗ لَكُمْ لَظْمًا فَكَبِيرًا﴾ (6) ، ففي هذه الآية إشارة إلى جزء الموضوع له ، وهو أن النسب إلى الآباء ، وإلى أن للأب ولاية تملك مال ابنه وإنما كانت دلالة اللفظ على هذين المعنيين من قبيل إشارة النص ؛ لأن الكلام لم يسق لهذين المعنيين ، وإنما يسق لإيجاب نفقة الزوجات على الزوج الذي ولدن لأجله وإشارة النص – هنا – من قبيل دلالة التضمن.(7)

قوله : ولازمه المتأخر : أي أن إشارة النص قد تكون من قبيل دلالة الالتزام ، وقيد اللازم بأن يكون متأخرا عن النص ، وقد علل صدر الشريعة ذلك بقوله : " إنما قيّدنا اللازم بالمتأخر ؛ لأنهم سمّوا دلالة اللفظ على اللازم المتقدم اقتضاء ، وإنما جعلوا كذلك ؛ لأن دلالة الملزوم على اللازم المتأخر كالعلة على المعلول أقوى من دلالاته على اللازم غير المتأخر كالمعلول على العلة إلا أن يكون معلولاً متساوياً.(8)

وقد ورد التمثيل لإشارة النص باللائم المتأخر في موضعين وهما:
1- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْرِمُوا ظُلْمًا فِي ظُلْمٍ أَلْتُمُوا الظُّلْمَ مُنْتَهَىٰ ۗ لَكُمْ لَظْمًا فَكَبِيرًا﴾ (9)
2- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْرِمُوا ظُلْمًا فِي ظُلْمٍ أَلْتُمُوا الظُّلْمَ مُنْتَهَىٰ ۗ لَكُمْ لَظْمًا فَكَبِيرًا﴾ (10)

وقد ورد التمثيل لإشارة النص باللائم المتأخر في موضعين وهما:
1- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْرِمُوا ظُلْمًا فِي ظُلْمٍ أَلْتُمُوا الظُّلْمَ مُنْتَهَىٰ ۗ لَكُمْ لَظْمًا فَكَبِيرًا﴾ (11)
2- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْرِمُوا ظُلْمًا فِي ظُلْمٍ أَلْتُمُوا الظُّلْمَ مُنْتَهَىٰ ۗ لَكُمْ لَظْمًا فَكَبِيرًا﴾ (12)

1- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْرِمُوا ظُلْمًا فِي ظُلْمٍ أَلْتُمُوا الظُّلْمَ مُنْتَهَىٰ ۗ لَكُمْ لَظْمًا فَكَبِيرًا﴾ (13)
2- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْرِمُوا ظُلْمًا فِي ظُلْمٍ أَلْتُمُوا الظُّلْمَ مُنْتَهَىٰ ۗ لَكُمْ لَظْمًا فَكَبِيرًا﴾ (14)

(1) نفسه ، الجزء الثاني ص 75.
(2) نفسه : الجزء الثاني ص 73.
(3) ينظر : التفتازاني ، التوضيح لمتن التنقيح ، الجزء الأول ص 129.
(4) سورة البقرة الآية 275.
(5) التفتازاني ، السابق ، الجزء الأول ص 130.
(6) سورة البقرة الآية 233.
(7) التفتازاني ، التوضيح لمتن التنقيح ، الجزء الأول ، ص 130
(8) التفتازاني ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص 131.

منفرد في الإنفاق على الولد ، وهذا المعنى لازم خارجي للمعنى الموضوع للفظ ، ولم يكن السياق لأجله.(1)

2- قوله تعالى : \downarrow ، وفيها إشارة - أيضا- إلى اللوازم الأخرى غير التفارقة بينهما ، كانتقال الملك ووجوب التسليم في البيع، وحرمة الانتفاع ووجوب ردّ الزوائد في الربا .(2) ، ويوافق ملاً خسرو صدر الشريعة في تعريف إشارة النص - في الجملة- لكنه يخالفه في أن اللازم في إشارة النص لا يلزم أن يكون متأخرا، بل يرى أن اللازم في إشارة النص قد يكون متقدما على النص أيضا، وقد مثل بقوله تعالى:

الأباء وهو لازم للولادة لأجل الأب ومتأخر عنه، ولا واسطة بينهما ، فيكون لازما ذاتيا ، قال ملا خسرو : " لا جزء للموضوع كما زعم صاحب التنقيح"(3)

وبعد النظر في كلام الأصوليين في تعريف دلالة الإشارة والخلاف الواقع بينهم وماورد على التعريف الثاني من اعتراضات، فالراجح في تعريف هذه الدلالة ، هو التعريف الأول، وهو أن : **دلالة الإشارة هي : دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم.**

وسبب ترجيح هذا التعريف هو:

- 1- انضباط هذا التعريف ، ووضوحه ، وسلامته من الاعتراضات ، كما أنه يؤدي إلى تمايز المصطلحات ، ولا يؤدي إلى تغيير في الاصطلاحات ، ويتوافق مع حصر الدلالات عند الأصوليين ، ويتوافق أيضا مع المعنى اللغوي لكلمة الإشارة.
- 2- ضعف التعريف الثاني تعريف صدر الشريعة لإشارة النص ، بدليل كثرة الإشكالات والاعتراضات الواردة عليه.

المناسبة بين المعنى اللغوي للإشارة والمعنى الاصطلاحي لدلالة الإشارة:

تقدم عند تعريف الإشارة في اللغة أن من معانيها:الإيماء والتلويح بشيء يُفهم منه ما يُفهم من النطق ، ومعاني الإشارة في اللغة تعود غالبا إلى معنى إبداء الشيء وإظهاره

(1) نفسه ، الجزء الأول ، ص 130.

(2) نفسه ، الجزء الأول ، ص 130-131.

(3) ملا خسرو ، مرآة الأصول ، الجزء الثاني ص 76.

وعرضه ، أما دلالة الإشارة في الاصطلاح فهي – على الراجح- : دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم.

ويبدو أن المناسبة بين المعنى اللغوي للإشارة والمعنى الاصطلاحي لدلالة الإشارة ظاهرة ، من حيث إن ذلك المعنى المدلول عليه بدلالة الإشارة ليس منطوقا به بل هو معنى التزامي فهم من اللفظ من غير نطق به ، فكأن ذلك اللفظ يَوْمِيّ ويلوِّح ويشير إلى ذلك المعنى الالتزامي من غير تصريح به ولا نطق ، وفي ذلك التلويح وتلك الإشارة إظهار وإبداء لذلك المعنى الالتزامي ، لكن لا على وجه التصريح.

يقول الغزالي – مبينا وجه المناسبة بين هذين المعنيين- : " فكما أن المتكلم قد يُفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ ، فيُسمّى إشارة فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يُقصد به ويُتنبّه له " (1) ، ويقول البخاري – أيضا- : فكأن السامع غفل عن المعنى المضمون في النص لإقباله إلى ما دل عليه ظاهر الكلام ، فالنص يشير إليه. " (2)

وكما أن الشخص عندما يتكلم بكلام ويشير بيده إلى أمر آخر ، اتضح مراده من كلامه للسامع، واحتيج للتأمل لمعرفة مراده بإشارته ، فقد قيل : " إن الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية والتعريض من الصريح، أو المشكل من الواضح " (3)

أسماء دلالة الإشارة وأنواعها

• أولا: أسماء دلالة الإشارة:

الأسماء لا تغير من حقائق الأمور شيئا ، لكن لا بد من معرفتها وإدراكها ، وكذا معرفة اختلاف المصطلحات باختلاف المذاهب والعصور؛ لأن الرجوع إلى كتب العلماء ومؤلفاتهم يحتم معرفة مصطلحاتهم ، حتى يمكن التعامل مع تلك المؤلفات وكذلك تتحقق الدقة في نسبة الأقوال إليهم ، ودلالة الإشارة تعددت أسماؤها ، كما هو حال مصطلحات أخرى أيضا، ومن تلك الأسماء التي سُمّيت بها دلالة الإشارة ما يلي:

1- **دلالة الإشارة** : وهذا الاسم الأشهر لهذه الدلالة ، والأكثر استعمالا خاصة عند الجمهور.

2- **إشارة النص** : وهذه هي تسمية الحنفية لهذه الدلالة، مع أنهم قد يطلقون عليها – أيضا- اسم : دلالة الإشارة.

3- **إشارة اللفظ**: وهذه تسمية الغزالي في " المستصفى". (1) ، على أنه أطلق اسم الإشارة أو الفحوى أو المفهوم – أيضا- على ما يقابل المنظوم ، وما يقتبس من الألفاظ

(1) الغزالي ، المستصفى ، الجزء الثاني ، ص 193.

(2) عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار ، الجزء الأول ص 68.

(3) نفسه ، الجزء الأول ص 68.

لا من حيث صيغتها ووضعها ، بل من حيث فحواها وإشارتها ، فكأنه يطلق اسم الإشارة أو الفحوى أو المفهوم بإطلاق عام ويدير تحتها خمسة أضرب من الدلالات ، هي : دلالة الاقتضاء ، ودلالة الإشارة بمعناها الاصطلاحي الخاص والذي يسميه : " إشارة اللفظ " ، ودلالة الإيماء ، ودلالة مفهوم الموافقة ، ودلالة مفهوم المخالفة (2) ، والغزالي بذلك ينبه على قضية مهمة ، وهي عدم استقرار الاصطلاحات الأصولية حيث أجاز – أيضا- أن تسمى دلالة الإيماء بالإشارة أو فحوى الكلام ولحنه، ثم قال : " وإليك الخيرة في تسميته بعد الوقوف على جنسه وحقيقته " (3) وهو بذلك يقرر أن العبرة إنما هي بالحقائق وليست بالأسماء ، وهو ما أكده في مواضع عدة من كلامه منها : قوله عن دلالة مفهوم الموافقة، والتي يسميها : " فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده " : " وهذا قد يسمى " مفهوم الموافقة " ، وقد يسمى " فحوى الكلام " ، ولكل فريق اصطلاح آخر، فلا تلتفت إلى الألفاظ ، واجتهد في إدراك حقيقة هذا الجنس " (4) ، وقال عن - مفهوم المخالفة - : " ربما سمي هذا " دليل الخطاب " ، ولا التفت إلى الأسماء " (5) ، وقد تبعه على هذا المسلك في التوسع في التسميات ابن قدامة في " روضة الناظر " (6) ، وكذلك الطوفي في " شرح مختصر الروضة " (7) ، حيث أطلق على ما أفاد لا صيغته – وهو ما يقابل المنطوق- والذي يندرج تحتها عدة أضرب ، منها دلالة الإشارة بمعناها الخاص ، اسم : " فحوى اللفظ " أو فحوى الكلام" ، وأجاز أن يسمى – أيضا – بالإشارة والإيماء واللحن ، حيث قال : " ولك الخيرة في تسميته بأيها شئت " (8) ، وقد علل الطوفي هذا التوسع في التسميات بهذه الأسماء بقوله : " لأن هذه المعاني كلها يجمعها إفهام المراد من غير تصريح " (9)

4- ويطلق بعض الأصوليين على هذه الدلالة اسم : " المنطوق بالإشارة " أو " المنطوق الإشاري " أو " منطوق الإشارة " (10) .

(1) ينظر : الغزالي ، المستصفى ، الجزء الثاني ، ص 194.

(2) الغزالي ، المصدر السابق: الجزء الثاني ، ص 192.

(3) نفسه ، الجزء الثاني ص 194.

(4) الغزالي ، المستصفى ، الجزء الثاني ص 192.

(5) نفسه ، الجزء الثاني ص 196.

(6) ينظر : ابن قدامة ، روضة الناظر ، الجزء الثاني ص 770.

(7) ينظر : نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ، شرح مختصر الروضة


تحقيق : د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، توزيع : وزارة الشؤون الإسلامية والوقاف السعودية ، الطبعة الثانية

1998 م ، الجزء الثاني ص 704.

(8) نفسه ، الجزء الثاني ص 707.

(9) نفسه ، الجزء الثاني ص 709.

(10) محمد بن محمد الحنفي ابن أمير الحاج الحلبي ، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه ، الجزء الأول ، ص 130 ، و بدر الدين الزركشي ، تشنيف المسامع ، الجزء الأول ص 176 ، و محمد أمير بادشاه تيسير التحرير ، الجزء الأول ص 295.



على إباحة الجماع في جميع أجزاء الليل من رمضان ، ويدل بطريق الإشارة على جواز الإصباح جنباً للصائم ، لأن الجماع إذا كان مباحاً في جميع أجزاء الليل فإن من فعله في آخر أجزاء الليل استأخر غسله إلى الصباح ، وهذا المعنى الذي أخذناه بطريق الإشارة دلت عليه الآية بذاتها دون الحاجة لفهم المعنى الذي لأجله أبيح الجماع في جميع أجزاء الليل ، وإثبات وجوده بعد ذلك في صورة السكوت.

3- أن يكون ذلك المعنى المستفاد من اللفظ معنى إلزامياً: وهذا الشرط واضح من اعتبارهم دلالة الإشارة من قبيل الدلالات الالتزامية ، ومما ذكره في تعريفها من أنها دلالة التزامية (2)، ومما صرح به بعضهم من أنها لا تكون إلا دلالة التزامية.

وبناء على هذا الشرط فإن دلالة الإشارة دلالة التزامية ، ولا تكون من قبيل دلالة المطابقة ولا التضمن وهذا شرط عند أكثر الأصوليين (3).

4- أن يكون ذلك اللازم متأخراً عن النص: أي أن فهم ذلك اللازم يحصل بعد فهم المنطوق ، فهو متأخر عن المنطوق وإذا كان متأخراً عن المنطوق ، فإن فهم المنطوق غير متوقف على ذلك اللازم ؛ لأن المنطوق قد يفهم مع الغفلة عن ذلك اللازم ، وبناء على ذلك : فإن فهم هذا اللازم يأتي في مرحلة متأخرة عن مرحلة فهم المنطوق ، ففهم ذلك اللازم مشروط بفهم المنطوق، وهذا بعكس دلالة الاقتضاء التي يتوقف فهم المنطوق عليها ، فكانت شرطاً للمنطوق ، والشرط يتقدم على المشروط فكان اللازم فيها متقدماً على النص (4).

النظرية الإشارية في علم اللغة الحديث

دراسة المعنى عند اللغويين المحدثين:

تبنّت المدرسة الاجتماعية السويسرية الفرنسية التي يعدّ دو سوسير مؤسسها نظريتها في اللغة على أساس نظرية دور كايم التي تفرق بين ما تسميه القيمة الغوية للكلمة وبين

(1) الآية 187 سورة البقرة.

(2) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، الجزء الثالث ص 476 .

(3) ومن ذلك قول ابن امير الحاج في التقرير والتحرير، الجزء الأول ص 141- عن إشارة النص :- وستتحقق أنها لا تكون إلا التزامية.

(4) التفتازاني، التوضيح لمتن التنقيح ، الجزء الأول ص 129-131.

ما تسميه المقصود⁽¹⁾ ، ويكفي لدراسة القيمة اللغوية عند دوسوسير أن ندرس الصورة الصوتية والصورة السمعية ، ومعنى الكلمة عند دي سوسير هو ارتباط متبادل بين الصورة الصوتية والصورة الذهنية ، والعلامة اللغوية عنده تخلق وحدة بين الدال والمدلول ، والمدرسة السلوكية الأمريكية التي يمثلها بلومفيد يُعرف المعنى عنده عن طريق إحداث عملية فسيولوجية مرتبطة به ، فمعنى الجوع في قولك أنا جائع يُعرف بالتقلص العضلي ، وما يحدث في المعدة من إفرازات ، ويرى بلومفيد أن الأفكار والتصورات ينبغي أن يُعاد وصفها بألفاظ فيزيقية ، وحتى الحب والكره وما إليهما ينبغي وصفهما بمثل هذه الطرق ، وكلمة مثل " الملح " نستطيع تعريفها عن طريق العناصر الكيميائية المكونة له "⁽²⁾ ، ويميز بلومفيد بين الكلام وما يسبقه وما يليه من أحداث عملية عن طريق مثاله المشهور جاك وجيل والتفاحة ، فجيل تشعر بالجوع وترى التفاحة على شجرة فتحدث ضجة بحنجرتها فيقفز جاك من على السور ويتسلق الشجرة ويقطف التفاحة ويحضرها لجيل فتأكلها فتتكون الواقعة من ثلاثة أقسام: أحداث عملية سابقة على الحدث الكلامي والكلام وأحداث تلي الحدث الكلامي والمعنى عند بلومفيد يتكون من الأحداث العملية التي يتعلق بها الكلام ، فالمعنى يعتمد على موقف المتكلم والسامع ويدخل بلومفيد العناصر غير اللغوية المتصلة بالكلام ، فالمدرسة السلوكية لا تتجاهل العناصر الاجتماعية ، ويرفض بلومفيد مذهب العقلانيين " الذين يعتبرون اللغة وسيلة للتعبير عن الأفكار والشعور والرغبات "⁽³⁾ ، غير أنه " يعترف بإمكانية إدخال العناصر الذهنية في المسائل اللغوية وينصح بعدم اللجوء إليها لصعوبتها "⁽⁴⁾.

وهناك نظرية أولمان في دراسة المعنى ، والتي أقامها على أساس مثلث أوجدن وريتشارد الذي يحدد الجوانب الرئيسية لنظرية المعنى فرأسه الأول هو الدال أو الصورة الصوتية والثاني هو المدلول أو الصورة الذهنية ، والرأس الثالث يمثل المرجع .

وأخيرا المدرسة الاجتماعية الإنجليزية التي يعد فيرث مؤسسها والتي رفض كل المناهج والأساليب التقليدية في بحث اللغة وابتكر منهاجاً يمتاز بالبعد عن الأفكار الفلسفية والمنطقية والنفسية وتكون منهجه من ثلاثة أركان رئيسية: في كل تحليل لغوي الأول: وجوب الاعتماد على المقام والسياق وسياق الحال والذي يتكون من جملة العناصر المكونة للموقف الكلامي والذي يتكون من شخصيتين المتكلم والسامع وتكونيهما الثقافي والأشياء والموضوعات المتصلة بالكلام وموقفه وأثر الكلام الفعلي

(1) محمود السعران ، علم اللغة ، ص 327-331.

(2) محمود السعران ، علم اللغة ، ص 321-336.

(3) ينظر: كمال بشر ، دراسات في علم اللغة ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص 183.

(4) كمال بشر ، المرجع السابق ، ص 184.

والعوامل والظواهر الاجتماعية المحيطة بالموقف الكلامي ويمثل الدور الاجتماعي أهم خصائص السياق الحالي.

الثاني: وجوب تحديد بيئة الكلام المدروس وصيغته لئلا تختلط بين لغة وأخرى ولهجة أخرى.

الثالث: وجوب تحليل الكلام اللغوي على مراحل بغية تجنب التعقيد والتركيب ومن ثم الربط بين النتائج للوصول إلى المعنى ، وبالتالي فإن المعنى عند فيرث ليس شيئاً ذهنياً أو عقلياً ولا علاقة متبادلة بين الدال والمدلول ، وليس ارتباطات عقلية وذهنية إنما هو مجموعة من الارتباطات والخصائص والمميزات اللغوية التي نستطيع التعرف عليها في الموقف المعين.

كتاب معنى المعنى :

يرى علماء الدلالة المحدثون أن اللغوي الفرنسي ميشال بريال M Breal ، يعتبر مؤسس علم الدلالة الحديث فهو الذي أبدى الاهتمام بدراسة المعاني بذاتها ، وجاءت اهتماماته هذه مقرونة بمحاولة الناقد الانجليزي ريتشاردز Richards وأوغدن Ogden بكتابهما المشترك The meaning of meaning وهو كتاب مطبوع في 1923 م و أصله سلسلة مقالات للمؤلفين بدأت في الظهور سنة 1910 م ، وهو أثر كلاسيكي معترف به وكتاب أصيل تكمن مزيته في قوله " الأشياء سابقة لزمانها بأشواط بعيدة " (1) ، وقد صنع هذا الكتاب في وقت انتشرت فيه الوضعية المنطقية والفلسفة التحليلية واللسانيات البنوية والسيميوطيقا والهيرمونيوطيقا ، وتطبيق النماذج على اللغة ، وذلك بطرح إشكالية المعنى فوجها العناية بالعلاقة التي تربط الدال بالمدلول وهل هما وجه مشترك لتكوين الدلالة التي يجب أن تبدأ من الفكرة أو المحتوى الفعلي الذي تستدعيه الكلمة (2) ، فالدلالة هو اتحاد شامل وإطار متكامل بين الدال والمدلول غير قابل للتجزئة والفصل.

وانطلاقاً من هذا المفهوم الأولي نشأت البحوث المتعلقة باستكناه مفهوم الدلالة ومصطلحاتها لدى المحدثين ، وكانت محاولة جعل الدال والمدلول قسمين أساسيين لمفهوم الدلالة ، يقول الدكتور بسام بركة : " أما الدال فهو الصورة الصوتية التي تنطبع مباشرة في ذهن السامع ، وهو بعبارة أخرى: الإدراك النفسي للكلمة الصوتية أما المدلول فهو الفكرة التي تقترن بالدال " (3) ، فهو يوحي عن العلاقة المباشرة بين عناصر الإشارات التي تتولد في الذهن نتيجة اقتران الدال بالمدلول خلف الدلالة ، فيما

(1) ريتشاردز وأوغدن ، معنى المعنى دراسة لأثر اللغة في الفكر، ترجمة : د. كيان أحمد ، نشر: دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان.

(2) دموريس أبو ناصر، مدخل إلى علم الدلالة الألسني، مجلة الفكر العربي المعاصر العدد 1/18 السنة 1982 م

(3) بسام بركة، اللغة والفكر بين علم النفس وعلم اللسانية، مجلة الفكر العربي المعاصر (لبنان- مركز الإنماء القومي) العدد الثامن عشر والتاسع عشر، مارس 1982 .

يقول بعض الدارسين العرب : " لا تقتصر دلالة الكلمة على مدلولها فقط ، إنما تحتوي على كل المعاني التي قد نتخذها ضمن السياق اللغوي ، وذلك لأن الكلمات في الواقع لا تتضمن دلالة مطلقة بل تتحقق دلالتها في السياق الذي ترد فيه ، وترتبط دلالة الجملة بدلالة مفرداتها"⁽¹⁾ ، ومنه يمكن تصور أن للألفاظ ظاهرتين متلازمتين تتم إحداهما الأخرى ، **ظاهرة حسية** باعتبار الألفاظ أصوات تنطلق من الجهاز الصوتي لتصل إلى الأذن وهو يمثل الإطار الخارجي يتمثل بالصوت اللساني لكل صوت ، و**ظاهرة معنوية** باعتبار الألفاظ تشتمل على أصواتها لدى انطباقها على مسمياتها ، وهو الإطار الداخلي الذي يحمل الصورة الذهنية لذلك الصوت ، وبتنظير هذا المفهوم يتبين أن دلالة أي لفظ من الألفاظ على معناه المحدد له يرتبط بما يوحيه هذا اللفظ في الذهن وما يرمز إليه في التصور الذهني ويكسبه دلالاته عند التطبيق الخارجي الذي لا يلتبس بمفهوم آخر في الإدراك أو علامة تشير إليه ، وبهذا تشترك الرموز الصوتية لأي لفظ في الدلالة عليه سواء من الجهة الحقيقية اللغوية أم من جهة الاستعمال المجازي في إرادة المعنى المحدد دون التباس أو إيهام لتوفر القرينة الدالة على ذلك .

وقد صاغ استيفن أولمان أستاذ علم اللغة بجامعة ليدز الانكليزية دلالة الألفاظ بإطار موجز واضح فاللفظ عنده هو: " الصيغة الخارجية للشكل ، والمدلول هو الفكرة التي يستدعيها اللفظ"⁽²⁾ ، ولتنظير هذا الفهم نرى أن دلالة أي لفظ من الألفاظ على معناه المحدد له ، ترتبط فيما يوحيه هذا اللفظ في الأذهان من انصراف وتبادر إلى مشخصاته الخارجية إن كان عيناً ، أو ما يرمز إليه في التصور الذهني إن كان معنىً ، بحيث يكسبه هذا وذاك دلالاته عند التطبيق الخارجي الذي لا يلتبس بمفهوم آخر في الإدراك حتى يعود رمزاً له ، أو علاقة تشير إليه ، وفي هذا الضوء تشترك الرموز الصوتية لأي لفظ في الدلالة عليه لتشكل أصلاً في كيانه بتصوره جملي دفعة واحدة سواء أكان الاستعمال على جهة الحقيقة اللغوية ، أم على جهة الاستعمال المجازي إذ مناسبة الصلة بين الاستعمالين الحقيقي والمجازي قائمة على إرادة المعنى المحدد دون التباس أو إيهام لتوافر القرينة الدالة على ذلك، وفيما نرى فلعل استيفن أولمان أستاذ علم اللغة بجامعة ليدز بإنكلترا قد صاغ دلالة الألفاظ بإطار موجز واضح ، فاللفظ عنده : **الصيغة الخارجية للشكل ، والمدلول : الفكرة التي يستدعيها اللفظ**"⁽³⁾

وقد أوجد بهذا مقارنة سليمة بين المصطلحين ، فلاحظ أن بينهما علاقة متبادلة فليس اللفظ وحده هو الذي يستدعي المدلول ، بل إن المدلول أيضاً قد يستدعي اللفظ

(1) د. ميشال زكريا ، المكون الدلالي في القواعد التوليدية والتحويلية بحث.

(2) ستيفن أولمان ، دور الكلمة في اللغة، ترجمة: كمال محمد بشر، مكتبة الشباب، الطبعة العاشرة. 1986م ص 64.

(3) ستيفن أولمان ، دور الكلمة في اللغة : ص 64

وهذه العلاقة المزدوجة هي القوة التي تربط الدال بالمدلول ، أي الصيغة الخارجية للكلمة بالمحتوى الداخلي لها.

وقد أيد هذا المذهب اللغوي الفرنسي أندريه مارتينييه فذهب أن اللفظ لا يمكن له أن يمثل الوحدة العضوية الصغرى في الكلام ، لأن اللغة الأنسانية تقوم بإزاء تلفظ مزدوج مركب من اللفظ المكوّن من مجموعات صوتية ومن المدلول في إعطاء المعنى فاللفظ دال ، ومعنى ذلك اللفظ مدلول (1)

ومضافاً إلى اقتناعنا بهذا المنهج فإن المحدثين من علماء الدلالة الأوروبيين مقتنعون أيضاً ولكن بصعوبة تحديد الكلمة في شتى اللغات ، غير أنهم مجموعون أن الأساس الصوتي وحده لا يصلح لتحديد معالم الكلمات وأنه لا بد أن تشترك معه الكلمة أو وظيفتها اللغوية ليتمكن تحديدها.

وقد " اتضح للعالم المشهور ساپير sapir أن تحليل الكلام إلى عناصر أو وحدات ذات دلالة ، يقسم هذا الكلام إلى مجموعات صوتية منها ما ينطبق على الكلمة ، ومنها ما ينطبق على جزء من الكلمة ، ومنها ما ينطبق على كلمتين أو أكثر " (2). الحركة النقدية المعاصرة التي اهتمت بالمنطق السمانتيكي علم الدلالة وعلاقته بالرمز تارة وبالصورة الفنية تارة أخرى ، وبالخيال غيرهما تذهب إلى قيمة الدلالة باعتبارها كائناً حضارياً متطوراً يمثل قوة الإدراك في حياة الألفاظ والمعاني ، وإن اهتمت بالخصائص البيانية والبلاغية في توجيه مسيرتها النقدية.

على أن المحدثين من الأوروبيين يختلفون في أولوية الدلالة بين اللفظ والمعنى وينقسمون في ذلك إلى مدرستين نقديتين " المدرسة التحليلية " التي ترى أن المعنى يمكن تحليله إلى عناصره ووحداته الأساسية و " المدرسة العملية " التي ترى أن الكلمة ترمز إلى فكرة أو إشارة وأخيراً إلى مجمل المعنى العام في الجملة أو التعبير. وتدرس هذه المدرسة الكلمات ذاتها مرتبطة بحدثها وعلاقتها العملية مع غيرها دونما اهتمام مباشر بالمعنى قبل الكلمة " (3) ، وهذه النظرة التي ترجمها لنا عن الأوروبيين الدكتور عناد غزوان يحللها بقوله : " واختلاف المدرستين يعود إلى مدى اهتمامهما بالقارئ والسامع قبل المتكلم ، أو بالمتكلم قبل السامع ، فعلاقة اللغة بالفكر ليست من القضايا البسيطة لتداخلهما من جهة ، لأنهما روح الحضارة الإنسانية من جهة أخرى فما ينشأ عن هذه العلاقة من غموض أو وضوح من إشارة أو رمز ، من صواب أو خطأ ، من حقيقة أو مجاز يتوقف على قدرة اللغة في توصيل فكرها إلى الآخرين وفي الإفصاح عن تلك التجربة الأدبية ، وهنا وطبيعي أن مفهوم ساپير لهذه الدلالات ينطبق على

(1) Mrtinet, Elements de Linguistique General, Paris. 1970. p.16

(2) إبراهيم أنيس، دلالة الألفاظ ، الناشر: المكتبة الأنجلو مصرية ، الطبعة الثالثة 1976 م، ص 42 وما بعدها.

(3) د. عناد غزوان ، التحليل النقدي والجمالي للأدب ، دار آفاق عربية للصحافة والنشر ، بغداد ، 1975 م ص

الأحداث والأسماء والحروف ، ودلالة الإضافة في وحدة المضاف ، والمضاف إليه مما يعني تغايراً حقيقياً بين مفهومه ومفهوم القدامى العائلين : « الكلمة قول مفرد ، أو لفظ مفرد » (1)

إن خصب الدلالة حقق شكلية التداخل المنهجي بين العلوم الإنسانية وجعلها تعكس ظلالها بعضها على بعض ، حولها إلى مرايا لبعضها ، وغني عن البيان أن تقدم العلوم الإنسانية لا يزال مرتبطاً إلى ما لا نهاية بالكشوف المنهجية ، وأهم هذه الكشوف التي ساهمت في نهضتها هي المناهج المساعدة على استنباط أجهزة الإنتاج المعرفية لموضوع البحث وللخطاب العلمي المفسر للموضوع في وقت واحد (2)

ومع اتساع هذا العرض في الاستدلال ، فقد يراد بهذا التعبير مشاركة الدلالة في إرساء مناهج المعرفة الإنسانية ضمن تعدد خصائصها الفنية ، وبرامجها في التنقل بين حقول الحضارة المختلفة تراثية وحداثية في آن واحد ، غير الذي يهمننا من هذا المنظور هو المنهج النقدي الذي يرتبط بالدلالة تكوناً جمالياً ، ومهما يكن من أمر فإن طبيعة البحث الدلالي في نظرية المحدثين من عرب وأوروبيين ، لا تعدو إطار التعريف لكل من الدال والمدلول وعلاقة الألفاظ والمعاني ، ومشاركة هذه العلاقة في إرساء دعائم الحضارة الإنسانية ضمن إشارات ثقافية ولمسات منهجية بأسلوب تغلب عليه السلاسة حيناً ، والنعومة حيناً آخر ، والتعقيد في المؤدي ثالثاً ، وتزاحم الألفاظ ، وتغاير التعبيرات ، وتراكم الصيغ بين هذا وذاك في كثير من الأحيان.

ويكون التطور في اتجاه متصاعد وقد يحدث وأن يضيف إلى المعنى أو يخصص كما يتسع أو يعمم، فيكون الانتقال من المعنى الضيق أو الخاص إلى المعنى الاتساعي أو العام، وقد يحدث العكس، ولذلك يفضل بعض اللغويين المحدثين مصطلح تغير المعنى؛ ذلك: إن الحقيقة العلمية التي لا مرأى فيها اليوم هي أن كل الألسنة البشرية ما دامت تتداول فإنها تتطور، ومفهوم التطور هنا لا يحمل شحنة معيارية لا إيجاباً ولا سلباً وإنما هو مأخوذ في معنى أنها تتغير إذ يطرأ على بعض أجزائها تبدل نسبي في الأصوات والتركيب من جهة ثم في الدلالة على وجه الخصوص ولكن هذا التغير هو من البطء بحيث يخفى عن الحس الفردي المباشر (3).

النظرية الإشارية في علم اللغة الحديث:

تشكل هذه النظرية في مسار علم الدلالة الحديث أولى مراحل النظر العلمي في نظام اللغة، وإلى أصحابها يرجع الفضل في تمييز أركان المعنى وعناصره، معتمدين في ذلك على النتائج التي توصل إليها فرديناند دي سوسير في أبحاثه اللسانية التي

(1) - ابن هشام أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف ، شرح شذور الذهب ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية الكبرى القاهرة ت. ت. ص 12.

(2) مطاع صفدي ، نظرية الدلالة وتطبيقاتها ، الفكر العربي المعاصر : مارس 1982 م

(3) عبد السلام المسدي، اللسانيات وأسسها المعرفية، المطبعة العربية، تونس، 1986م، ص 38.

خص بها الإشارة اللغوية بوصفها "الوحدة اللغوية المتكونة من دال ومدلول، حيث الدال هو الإدراك النفسي للكلمة الصوتية والمدلول هو الفكرة أو مجموعة الأفكار التي تقترن بالدال" (1). و "على الرغم من أن أصحاب هذه النظرية لا يكادون يجمعون على رأي واحد فإن أغلبهم أطلق على هذه النظرية مصطلح: "النظرية الاسمية في المعنى" التي تنظر إلى الدلالة على أنها هي مسماها ذاته " (2).

ألقى العالم اللغوي فردينان دي سوسير رائد المدرسة البنائية عام 1916م، محاضرات في اللغة قدّمت كثيراً لعلم اللغة عامة وعلم الدلالة خاصة، فقد أشاع مبدأ الثنائية في اللغة والكلام والدال والمدلول، إذ تقوم الدلالة لديه على رُكنين أساسيين يرتبطان بالبُعد النفسي للمتكلم (3).

وُنيت على نظرية سوسير النظرية الإشارية لصاحبها ريتشاردز وأوجدن، اللذين ألفا كتابهما معنى المعنى عام 1923م، وإن الذي منح لهذه النظرية الصبغة العلمية هما العالمان الإنجليزيان أوجدن وريتشاردز اللذان اشتهرا بمثلثهما الذي يميز عناصر الدلالة بدءاً بالفكرة أو المحتوى الذهني ثم الكلمة بوصفها الرمز أو الدال، وانتهاءً إلى المشار إليه أو الشيء الخارجي الذي يعبر عنه المحتوى الذهني (4). وتعني هذه النظرية أن معنى الكلمة هو إشارتها إلى شيء غير نفسها (5).

الفكرة المحتوى الذهني



إن هذا التقسيم المتميز للمعنى أعطى للبحث الدلالي روحاً جديدةً تولدت منها نظريات وأفكار مهمة؛ فالدراسات الدلالية التي اطلع بها العلماء المتأخرون تدور كلها في فلك مثلث أوجدن وريتشاردز؛ ذلك أنها تناولت في مباحثها أحد عناصر المثلث بتحليل عميق أو عنصرين اثنين، ومنها ما تناولت العناصر الثلاثة كلها استناداً إلى أن معنى الكلمة هو إشارتها إلى شيء غير نفسها وهنا يوجد رأيان: رأي يرى أن معنى الكلمة

(1) ابن جني، الخصائص، الجزء الثاني ص 147-170.

(2) منقور عبد الجليل، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق 2001 م، ص 83.

(3) فردينان دي سوسير، محاضرات في اللسانيات العامة، ترجمة يوثيل يوسف عزيز؛ مراجعة النص العربي مالك يوسف المطلبي، مطبعة: دار آفاق عربية للصحافة والنشر، بغداد، العراق سنة 1985م، ص 32-35-84-86، و السعمران، علم اللغة، ص 328-330.

(4) كلود جيرمان وريمون لوبلان، علم الدلالة، ص 16.

(5) أحمد مختار عمر، علم الدلالة، مكتبة دار العروبة، الكويت، 1402هـ/1982م، ص 54-57.

هو ما تشير إليه. ورأي يرى أن معنى الكلمة هو العلاقة بين التعبير وما يشير إليه. فدراسة المعنى على الرأي الأول تقتضي الاكتفاء بدراسة جانبيين من المثلث وهما جانبا الرمز والمشار إليه. وعلى الرأي الثاني تتطلب دراسة الجوانب الثلاثة لأن الوصول إلى المشار إليه يكون عن طريق الفكرة أو الصورة الذهنية⁽¹⁾.

وعلى أساس هذا التقسيم نشأت نظريات المدلول التي تناولت أنواع الدلالة وأقسامها كما برزت نظريات عكفت على دراسة الإشارة اللغوية وأحصت أقسامها، وفي إطارها نشأت فكرة العلامة أو السمة مما أسهم في تأسيس علم جديد هو علم العلامة أو السيميولوجية.

وأهم مبحث شكل عقبة كأداء أمام علم الدلالة هو دراسة الصورة الذهنية التي تتميز بالتجريد، مما فتح المجال أمام الباحثين لاكتناه عوالم خفية أطلق عليها بعضهم "عالم المفاهيم" وسماها الآخر "العوالم الدلالية"، التي تمثل إحدى الدعائم في نظرية الأوضاع التي تشكل الامتداد الطبيعي للنظرية الإشارية، إن مصدر الدلالة في نظرية الأوضاع - يكمن في المراجع الموجودة في العالم الخارجي، وتبرز دلالة ما لصيغة معينة بواسطة مجموع العلاقات المتشابهة بين جملة الأوضاع؛ ذلك أن المكان الطبيعي للمعنى هو العالم الخارجي لأن المعنى يبرز في العلاقات المطردة بين الأوضاع والمعنى اللغوي يجب أن ينظر إليه في إطار هذه الصورة العامة للعالم، عالم مليء بالمعلومات وأجسام موفقة لالتقاط جزء من هذه المعلومات⁽²⁾.

وحقيقة أن الدلالة لا يتم تعرفها معجمياً وإنما مروراً برصد جملة العلاقات التي تحدها الأوضاع في العالم الخارجي، إذن الفكرة الرائدة في دلالة الأوضاع هي أن معنى جملة يتحدد بعلاقة الكلام والوضع الموصوف⁽³⁾.

وقد اعترض على هذه النظرية؛ لأنها تدرس الظاهرة اللغوية خارج إطار اللغة. وأنها تنطلق من كون المعنى هو الشيء الخارجي. والقول بأن هناك أشياء ليس لها وجود خارجي، ومع ذلك فإن لها ألفاظاً تدل عليها، بمعنى أن المعنى يفهم، وذاته لا يمكن أن تفهم، فيجب أن يفرق بين اللفظ ومدلوله أو ما يشير إليه. فضلا على أنه لا يمكن حصر الموجودات الخارجية المشار إليه. وهذه النظرية لا يمكن تطبيقها على بعض المعاني الوظيفية كالأدوات النحوية⁽⁴⁾.

وتدعيماً للنظرية الإشارية التي حصل توسع في مفهومها لاحظ اللغوي بوتمن putman أن عالم المفاهيم المودع في العالم الخارجي أضخم بكثير مما هو في الرأس فالمفاهيم هي الأساس الذي انبنت عليه نظرية الأوضاع التي تنظر إلى المعنى أنه

(1) أحمد عمر مختار، علم الدلالة، ص 55.

(2) عبد القادر الفاسي الفهري، اللسانيات واللغة العربية، منشورات عويدات، بيروت، 1986م ص 386.

(3) عبد القادر الفاسي الفهري، المرجع السابق، ص 386.

(4) أحمد عمر مختار، علم الدلالة، ص 54-57.

علاقة بين الكلام المنتج والأوضاع الموصوفة، وهذه النظرية تركز كذلك على الدلالة الخارجية للغة وانصهار المعلومات اللغوية ضمن التيار المعلوماتي، وما دفع إلى القول بذلك، أن المعنى لا يتموضع في العالم الخارجي ولا في النفس وإنما يتموضع في عالم المفاهيم، كما ذهب إلى ذلك اللغوي فريجة الذي عدّ المفاهيم هي الوسيط الذي يربط العناصر الثلاثة: الأذهان تمسك بالمفاهيم، والكلمات تعبر عنها والأشياء يحل عليها بواسطتها⁽¹⁾

أصالة البحث الدلالي عند العرب:

أشار علماء العرب والمسلمين القدماء لموضوع الدلالة وكشفوا عن سماته ، فكونوا بذلك ركائزه الضخمة وحققوا مزية الاكتشاف العلمي ، فقد وضعوا اللبنة الأولى لهذا الموضوع ما يعتبر سبقا وابتكارا متقصدا لمفرداته وتأصيلا متميزا لمصطلحاته ، فقد ذهب جملة من علمائنا القدامى إلى وجود مناسبة طبيعية بين اللفظ ومدلوله فالألفاظ لم تنفصل عن دلالاتها الصوتية في كثير من الأحيان كما لم تتخل عن المعاني الدالة عليها نقديا وبلاغيا ولغويا في شتى الوجوه المرتبطة بها عند الانطلاق⁽²⁾.

فلم تتأصل المدرسة الدلالية المتفوقة فجأة ، ولم تتبلور معطياتها الجمالية بغتة، إنما عركها الزمن في تطوره من خلال الأخذ والرد وتقلب أيدي الفطاحل من العلماء الناقدين ، وتكونت الرؤية الحقيقية لمكوناتها المجتزأة بعد جهد وعناء حقق أصلا تراثيا ومجدا ثقافيا عقبتهما النتائج الرصينة ، وفيما يلي استقراء محدود يبرز تلك الجهود المضنية التي فتحت الطريق أمام الباحثين في هذا المجال:

فالخليل بن أحمد الفراهيدي يعتبر من الرواد في المجال الدلالي فقد أفاد الدارسين العرب في مباحث معجمه الأصيل " العين " ، حين بحث في تراكيب الكلمات من موارد الألفية في الجذر البنيوي الحرفي ، ومن ثم تقسيمه على ما يحتمله من ألفاظ مستعملة وأخرى مهملة لدى تقلب الجذر، ومن ثم إيجاد القدر الجامع بين المستعمل منها في الدلالة والمهملة دون استعمال ، فقد كانت مهمته لغوية إحصائية تشير إلى دلالة الألفاظ عن قصد أو غير قصد واتسمت بحوثه بالأصالة والابتكار.

ويأتي الجاحظ وفي خضم حديثه عن مناسبة الكلام لمقتضى المقام وهي حالة بلاغية ليتحدث عما يحدثه معنى اللفظ عند السامع من فهم لا يتعدى فيه المتكلم حدود دلالة الألفاظ على المعاني لدى المتلقين يقول بشر بن المعتمر " ينبغي للمتكلم أن يعرف أقدار

(1) أحمد عمر مختار ، المصدر السابق ، ص381.

(2) محمد حسين علي الصغير ، نظرية النقد العربي في ثلاثة محاور متطورة قضية اللفظ والمعنى ، وزارة الثقافة والإعلام ، دار الشؤون الثقافية ، 1986 م

المعاني ويوازن بينها وبين أقدار المستمعين وبين أقدار الحالات فيجعل لكل طبقة من ذلك كلاما حتى يقسم أقدار المستمعين على أقدار تلك الحالات " (1)

ويعود أبو الفتح ابن جني بدلالة الألفاظ عند اختراعها وابتكارها وموضعها إلى أصول حسية بادئ ذي بدء حين تكلم عن ذلك ، و " ذهب بعضهم إلى أن أصل اللغات كلها إنما هو من الأصوات المسموعات كدوي الريح ، وحنين الرعد ، وخرير الماء وشحيج الحمار ، ونعيق الغراب ، وصهيل الفرس ، ونزيب الطبي ، ونحو ذلك، ثم ولدت اللغات فيما بعد وهذا عندي وجه صالح ومذهب متقبل" (2) ، و ربط ابن جني بين استقرار الألفاظ كما ربط بين الأصداء والأصوات وبين ابتكار الألفاظ في أصولها الأولى ، ورجح الرأي القائل بتأثر الاستخراج النطقي بالأدلة الصوتية فتكونت الكلمات وتراصفت الأصوات ، وعقد مقارنة دقيقة بين استكناه الفروق المميزة بين الكلام والقول أن لكل منهما دلالة وذلك أول مباحث دلالة الألفاظ ، يقول ابن جني في هذا : " ومن أدل الدليل على الفرق بين الكلام والقول : إجماع الناس على أن يقولوا : القرآن كلام الله ، وذلك إن هذا موضع ضيق متحجر لا يمكن تحريفه ، ولا يسوغ تبديله ، فعبر ذلك بالكلام الذي لا يكون إلا أصواتا تامة مفيدة ، وعدل به عن القول الذي قد يكون أصواتا غير مفيدة ، وآراء معتقدة " (3) ، ويستمر ابن جني في المنظور التطبيقي لدلالة الألفاظ فيستنبط العلاقة الدلالية لمادة جبر بكل تفرعاتها المتناثرة كالجبر والجبروت والمجرب والجراب ، فيجد فيها معنى عاما مشتركا بين مفرداتها (4) ، ولم يكتف ابن جني بذلك فقد عقد فصلا بعنوان تصاقب الألفاظ لتصاقب المعاني وباب آخر لمناسبة الألفاظ للمعاني ، وقال عنه: إنه موضع شريف لطيف ، وقد نبه عليه الخليل(5) ، يقول ابن جني : " فأما مقابلة الألفاظ بما يشكل أصواتها من الأحداث فباب عظيم واسع ، ونهج ملتئب عند عارفيه مأموم ، وذلك أنهم كثيرا ما يجعلون أصوات الحروف على سمت الأحداث المعبر عنها فيعدلونها بها ، ويحتذونها عليها وذلك مما ن قدره وأضعاف ما نستشعره ، ومن ذلك قولهم خضم وقضم ، فالخضم لأكل الرطب... والقضم لأكل البابس"(6)

أما أحمد بن فارس فيعد بحق صاحب نظرية في دلالة الألفاظ ، فكتابه " مقاييس اللغة" يُعنى بالكشف عن الصلات القائمة بين الألفاظ والمعاني في أكثر من وجه ويشير إلى

(1) الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر ، البيان والتبيين ، تحقيق: حسن السندوبي ، المطبعة الرحمانية ، القاهرة

1932م ، ص 138-139.

(2) ابن جني أبو الفتح ، الخصائص ، تحقيق: علي النجار ، دار الهدى للطباعة والنشر ، بيروت دت ، الجزء الأول ص 46-47.

(3) نفسه ، الجزء الأول ص 18

(4) نفسه ، ص 525

(5) جلال الدين السيوطي ، المزهرة في علوم اللغة ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ص 47 وما بعدها.

(6) ابن جني ، الخصائص ، الجزء الأول ص 65.

تقلبات الجذور في الدلالة على المعاني ويستوحي الوجوه المشتركة في معاني جملة من الألفاظ. وكتابه الصّاحبي في فقه اللغة ينطلق إلى الدلالة معه فيشير إلى مرجعها ، ويحدده في ثلاثة محاور هي : المعنى ، والتفسير ، والتأويل وهي وإن اختلفت فإن المقاصد منها متقاربة (1).

ويشير بأصالة إلى دلالة المعاني في الأسماء باعتبارها سمات وعلامات دالة على المسميات (2) ، ويتابع ابن فارس بتمرس عملية تنوع الدلالات وأقسامها بالشكل الذي حدده المناطق فيما بعد وتسالموا عليه (3).

والجدير بالذكر أن يبحث ابن فارس بكل يسر وسماح : دلالة تسمية الشيء الواحد بالأسماء المختلفة كالسيف والمهند والحسام وما بعده من الألقاب ويقرر مذهبه : " أن كل صفة من هذه الصفات فمعناها غير معنى الأخرى وكذلك الحال بالنسبة للأفعال فيما يتوهم من دلالتها على مدلول واحد وهو مختلف عنده نحو : مضى ، وذهب وانطلق ، وقعد وجلس ، وكذلك القول فيما سواه وبهذا نقول : ومن سنن العرب في المتضادين باسم واحد نحو : الجون للأسود والجون للأبيض ... ثم يعقب ذلك بدلالة الاسم الواحد للأشياء المختلفة، ويعقد له باباً باسم أجناس الكلام في الاتفاق والافتراق ويضرب لجميع تلك الأمثلة ، ويخرج عن هذا بالأسماء المختلفة للشيء الواحد" (4).

وفضلاً عما سبق نجد ابن فارس دقيق الملاحظة ، وحديد النظر ، فيما يستنبط من تألف الأصوات وتكوينها للكلمات مسموعة أو مفهومة أو دالة على معنى ، وذلك عنده شيء واحد متقارب في استنتاج الدلالة الخاصة بكل شكل ذي حروف مؤلفة. وفي هذا الصدد يقول : « زعم قوم أن الكلام ما سمع وفهم ، وذلك قولنا قام زيدٌ وذهب عمرو وقال قوم : الكلام حروف مؤلفة دالة على معنى والقولان عندنا متقاربان لأن المسموع المفهوم لا يكاد يكون إلا بحروف مؤلفة تدل على معنى" (5)

وقد يطول بنا الحديث لو أردنا استقراء نظرية ابن فارس في هذا المدرك الدلالي ، ومفهوم الدلالة عنده ، وما تقدم استعراض للمهم من توجهه الدلالي أما نظريته في جزء منها فقد لخصها مشكورين بعض الدارسين العرب (6).

والشريف الرضي وهو الناقد الخبير والبلاغي المتطور الذي جمع رهافة الحس ودقة الملاحظة ، فقد جاء نقده تطبيقاً لموارد النقد ، وتحقيقه البلاغي تنظيراً لمظاهر

(1) أحمد بن فارس بن زكريا ، الصّاحبي في فقه اللغة ، تحقيق : أحمد حسن بسج، منشورات محمد علي

بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(2) أحمد بن فارس بن زكريا ، الصّاحبي في فقه اللغة ، ص88.

(3) أحمد بن فارس بن زكريا ، نفسه ، ص98.

(4) أحمد بن فارس بن زكريا ، الصّاحبي في فقه اللغة ، ص96-97.

(5) ابن فارس ، الصّاحبي في فقه اللغة ، ص 47.

(6) ينظر : د. صبحي البستاني ، مفهوم الدلالة عند ابن فارس في كتابه الصّاحبي ، بحث : الفكر العربي

المعاصر، مارس 1982م.

البلاغة، وهو تشخيصي النقد، تطبيقي البلاغة، و" تلخيص البيان " من أهم كتبه الريادية (1) وأعطف عليه" المجازات النبوية " (2) فهما الميدان الدلالي لهذا المنحى المتطور، أما تعقيبه النقدي أو البلاغي أو اللغوي على مختاراته من كلام ورسائل وخطب ووصايا وحكم أمير المؤمنين الإمام علي -رضي الله عنه- المسمى " نهج البلاغة " (3) فيعد - بحق - من أبرز مصاديق النقد البلاغي التحليلي القائم على أساس استعمال العرب البياني في أمثلة ونماذج حيّة ارتفعت بالشريف الرضي إلى مستوى أساطين هذا الفن، يقف الشريف الرضي عند دلالة اللفظ فيقول: " المراد بالمغمضات هنا على ما فسره الثقات من العلماء: الذنوب العظام يركبها الرجل وهو يعرضها فكأنه يغمض عينيه تعاشياً عنها وهو يبصرها، ويتناكرها اعتماداً وهو يعرفها، وربما روي هذا الخبر بفتح الميم من المغمضات فيكون المراد به على هذا الوجه ضد المراد به على الوجه الأول لأن المغمضات بالكسر: الذنوب العظام، والمغمضات بالفتح الذنوب الصغار، " ... وإنما سميت مغمضات لأن تدق وتخفى، فيركبها الإنسان بضرب من الشبهة ولا يعلم أنه عاصٍ يفعلها " (4)، فالرضي هنا أشار لدلالة اللفظ بلاغياً فاعتبره استعارة ونقدياً بقوله: « فكأنه يغمض عينيه تعاشياً عنها وهو يبصرها » ولغوياً فأعطى المعنى على جهة الأضداد في حالتها فتح الميم من مغمضات وكسرهما، وهو بذلك يعطي نظرة الدلالة عملياً.

وكذلك شأنه في جميع مختاراته من الحديث في الكتاب المذكور، والطريف عند الشريف الرضي في هذا المجال تداخل تطبيقاته لا في اختياراته فحسب، بل فيما يجري مجراها، ويتعلق بمضمونها، فيحمله عليها ويعتبره منها، وإن لم يقصد إليه أولاً وبالذات، ولكنه تدافع الكلام، وسبيل الاستشهاد المركز كما فعل عند قوله - صلى الله عليه وسلم: " كيف أنت إذا بقيت في حثالة من الناس وقد مرجت عهودهم وأماناتهم ".

فهو يعقب على ذلك شارحاً ومدلاً ومسوغاً، لغة وبلاغة ونقداً فيقول: " أي لا يستقرون على عهد ولا يقيمون على عقد يصفهم عليه السلام بقلة الثبات وكثرة الانتقالات. وأراد أصحاب الأمانات والعهود وإن كان ظاهر اللفظ يتناولها وصريح الكلام يتعلق بها وذلك أيضاً من جملة المجازات المقصود بيانها في هذا الكتاب.

(1) حققه في طبعة منقحة الأستاذ الدكتور محمد عبد الغني حسن، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1955 م.

(2) شرحه عز الدين عبد الحميد بن أبي وحققه في عشرين مجلداً الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1959 م.

(3) علق عليه وطبعه الأستاذ محمود مصطفى مدرس الآداب بكلية اللغة العربية بالأزهر، مطبعة مصطفى البابي القاهرة، 1937.

(4) الشريف الرضي، المجازات النبوية، تحقيق محمود مصطفى، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة 1937 م ص 228 وما بعدها.

والحنثالة الرديء من كل شيء وأصله ما يتهافت من نشارة التمر والشعير" (1) ، وهذا المنهج التطبيقي الذي اختطه الشريف الرضي لقي قبولاً عند جملة من علماء الدلالة العرب والمسلمين فسلكوا سبيله.

فإذا وقفنا عند الثعالبي أبي منصور لمسنا منهج التنظير المتتابع متكاملماً لديه في التنقل بين حقول الألفاظ الدلالية ، فمن دلالة لغوية إلى أخرى مجازية ، إلى دلالة نقدية ، وهكذا تصاعدياً في لفظ يكاد يكون مترادفاً في دلالة ثابتة ، مترقياً بذلك في اللفظ في ترقيه بالدلالة من صيغة إلى صيغة ، وإن تغير جنس اللفظ إلى جنس من المعنى ، ولكنه مرتبط باللفظ الأول ، وهكذا يترتب ترتيباً دلاليماً هذا اللفظ ليكون حقيقة أخرى ، بتدرجه في المنازل ، وتقلبه على المعاني شدة وضعفاً ، مما يعطي تصوراً فنياً بتبلور هذه الظاهرة الدلالية لديه ، وإن لم يستطع أن يعبر عنها بمستوى الاصطلاح والحدود والرسوم إلا أنه قد أدركها أدراكاً جيداً عند تناولها واضحة نقية عند التطبيق الدلالي المركزي.

وينظر إليه هنا وهو يفصل القول في هذا المنهج بحديثه عن مراتب الحب في الألفاظ المناسبة لكل حالة لها دلالة خاصة فيقول: " أول الحب الهوى ثم العلاقة : وهي الحب اللازم للقلب ثم الكلف : وهو شدة الحب ثم العشق : وهو اسم لما فضل عن المقدار الذي اسمه الحب ، ثم الشغف : وهو إحراق القلب مع لذة يجدها وكذلك اللوعة واللاعج : فإن تلك حرقه الهوى وهذا هو الهوى المحرق ثم الشغف : وهو أن يبلغ الحب شغاف القلب وهي جلدة دونه ، ثم الجوى : وهو الهوى الباطن ثم التيم : وهو أن يستعبده الحب ثم التبل : هو أن يسقمه الهوى ثم التدليه : وهو ذهاب العقل من الهوى ثم الهيوم : وهو أن يذهب على وجهه لغلبة الهوى عليه ، ومنه : رجل هائم " (2) أرأيت هذا العرض المتسلسل ، وهذه الدلالات المتفاوتة في هذا البيان الدقيق ، وكيف قد تتبع مسميات الحب بدلالاته المنبعثة من حالاته المتميزة ، وكيف قد كشف الزخم الدلالي لدى العربيّة في نموذج واحد.

فإذا جننا إلى عبد القاهر الجرجاني ، وجدناه مخططاً عملياً للموضوع ، فهو حينما يتكلم عن الدلالة من خلال نظرية النظم لديه ، فإنما يتكلم عن الصيغة الفنية التي خلص إليها في شأن الدلالة ، يقول عبد القاهر : " وجب أن يعلم مدلول اللفظ ليس هو وجود المعنى أو عدمه ، ولكن الحكم بوجود المعنى أو عدمه " (3)

(1) الشريف الرضي ، المجازات النبوية ، ص 55.

(2) الثعالبي أبو منصور عبد الملك بن محمد ، فقه اللغة وأسرار العربية ، المطبعة الأدبية ، القاهرة 1317 ص 171.

(3) الجرجاني ، دلائل الإعجاز ، تحقيق : محمد رشيد رضا ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ، 1960 م ص 234.

فالألفاظ دالة على المعاني لا شك ، ولكن الحكم القطعي عقلياً بوجود المعاني التي تدل عليها الألفاظ هو الأمر المبحوث عنه وجوداً أو عدماً ، وكأنه بذلك يريد الفائدة المتوخاة عند إطلاق الألفاظ على المعاني المقصودة الثابتة لذلك فهو يعقب على هذا : « معنى اللفظ عندنا : هو الحكم بوجود المخبر به من المخبر عنه أو فيه إذا كان الخبر إثباتاً ، والحكم بعدمه ، إذا كان منفياً »⁽¹⁾ ، ومراده أن من شأن الجملة أن يتغير معناها بالبناء عليها عند الدلالة في عملية الإسناد : المسند والمسند إليه فيما له مزية وما ليس له مزية عن طريق إثبات الدلالة في المعنى الإيجابي وإثبات الدلالة عن ذلك في المعنى السلبي لأن بهما إثبات معنى اللفظ ، وبه يتحقق أن كان مثبتاً ، وينفي ذلك المعنى عنه أن كان منفياً ، وهذا إنما يتحقق في طبيعة الأخبار ، لذلك يقول :

" اعلم أن معاني الكلام كلها معان لا تتصور إلا فيما بين شيئين ، والأصل الأول هو الخبر"⁽²⁾

وإفادة عبد القاهر الجرجاني وإن كانت صعبة الاستدلال أو القبول في « دلائل الإعجاز » ولكنها واضحة ومتناسقة في « أسرار البلاغة ».

ودلالة الألفاظ لديه مرتبطة فيما تفيد من معنى عند التركيب ، وما يتصور جملياً عند اقترانهما فإذا راقك هذا المعنى دون ذلك ، فيعود ذلك إلى حسن التأليف ودقة التركيب والدليل لديه على ذلك : أنك لو فككتها ونثرتها متباعدة غير منتظمة فلا تحصل على الدلالة نفسها وهي مترابطة مركبة ، وهو في أسرار البلاغة يبدأ الحديث عن هذه الدلالة بكل وضوح وجلاء ، ويسيطر لإثباتها بكل يسر فيقول متسائلاً ومجيباً: " كيف ينبغي أن يحكم في تفاضل الأقوال إذا أراد أن يقسم بينها حظوظها من الاستحسان ويعدل القسمة بصائب القسطاس والميزان ؟ ومن البين الجلي أن التباين في هذه الفضيلة والتباعد عنها إلى ما ينافيها عن الرذيلة ، وليس مجرد اللفظ ، كيف والألفاظ لا تفيد حتى تؤلف ضرباً خاصاً من التأليف ... وفي ثبوت هذا الأصل ما تعلم به أن المعنى الذي كانت له هذه الكلم ... أعني الاختصاص في الترتيب ، وهذا الحكم يقع في الألفاظ قريباً على المعاني المترتبة في النفس المنتظمة فيها على قضية العقل ولن يتصور في الألفاظ وجوب تقديم وتأخير ، وتخصص في ترتيب وتنزيل ، وعلى ذلك وضعت المراتب والمنازل في الجمل المركبة ، وأقسام الكلام المدونة"⁽³⁾ فالدلالة عنده فيما انتظم فيه الكلام فدلّت ألفاظه على معانيه جملياً .

أما القول بدلالة الألفاظ على الألفاظ أو هو من الألفاظ نفسها فلا توافق السديد من التنظير ، إلا من حيث جرس الألفاظ ، وقد بحث عبد القاهر هذا " وأما رجوع

(1) الجرجاني ، السابق، ص 236.

(2) نفسه ، ص 333.

(3) الجرجاني أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن ، أسرار البلاغة ، تحقيق : هلموت ريتز مطبعة وزارة المعارف

استانبول ، 1954 م ، ص 403.

الاستحسان إلى اللفظ من غير شرك المعنى فيه ، وكونه من أسبابه ودواعيه ، فلا يكاد يعد نمطاً واحداً وهو أن تكون اللفظة فيما يتعارفه الناس في استعمالهم ويتداولونه في زمانهم ، ولا يكون وحشياً غريباً أو عامياً سخيلاً ، فسخره بإزالته عن موضوع اللغة وإخراجه عما فرضته من الحكم والصفة بأمر يرجع إلى المعنى دون مجرد اللفظ " (1) ويرى ضياء الدين بن الأثير: في الألفاظ مركبة دلالة مستنبطة هي غير دلالتها مجردة ويعطي بذلك رأياً تطبيقياً بعد حديثه عن الموضوع : " وأعجب ما في ذلك أن تكون الألفاظ المفردة التي تركبت منها المركبة واضحة كلها ، وإذا نظر إليها مع التركيب احتاجت إلى استنباط وتفسير ... وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : " صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون « وهذا الكلام مفهومة مفردات ألفاظه لأن الصوم والأضحى مفهوم كله وإذا سمع الخبر من غير فكرة قيل : علمنا أن صومنا يوم نصوم ، وفطرننا يوم نفطر ، وأضحانا يوم نضحى فما الذي أعلمنا به مما لم نعلم ؟ وإذا أمعن الناظر فيه علم أن معناه يحتاج إلى استنباط ، والمراد به أنه إذا اجتمع الناس على أن أول شهر رمضان كذا يوم ولم يكن ذلك اليوم أوله فإن الصوم صحيح ، وأوله هو ذلك اليوم الذي اجتمع الناس عليه وكذا يقال في يوم الفطر ويوم الأضحى ، ولهذا الخبر المشار إليه أشباه كثيرة ، تفهم معاني ألفاظها مفردة ، وأذا تركبت تحتاج في فهمها إلى استنباط " (2) ، وفي دلالة الألفاظ على معانيها مسبوكة ، يشير ابن الأثير إلى موقع اللفظ من النظم وإلى أهمية النظم في تقويم دلالة اللفظ فيقول : " بل أريد أن تكون الألفاظ مسبوكة سبكاً غريباً يظن السامع أنها غير ما في أيدي الناس وهي مما في أيدي الناس " (3) ويريد بالسبك الغريب هنا كما هو واضح من دلالة اللفظ ، السبك الطريف ، لا الإيغال الوحشي ، ومع ذلك فهو لا يهمل المعاني حينما يؤكد على الألفاظ بل يريد دلالتها متوازنة متسقة فيقول : " ومع هذا فلا تظن أنني أردت إهمال جانب المعاني بحيث يوتى باللفظ الموصوف بصفات الحسن والملاحة ، كان كصورة حسنة بدیعة في حسنها إلا أن صاحبها بليد أحمق ، والمراد أن تكون هذه الألفاظ المشار إليها حسماً لمعنى شريف " (4) ، ويؤكد ابن الأثير على المعنى الدلالي بمنظور يقابل المنظور السابق فيقول عند حديثه عن الإيجاز : " والنظر فيه إنما هو إلى المعاني لا إلى الألفاظ ، بحيث تعرى عن أوصافها الحسنة ، بل أعني أن مدار النظر في هذا النوع

(1) الجرجاني ، المرجع السابق ، ص 504.

(2) ابن الأثير ضياء الدين ، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ، تحقيق: د. أحمد الحوفي ، د. بدوي طبانة مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، 1959م ، الجزء الأول ص 93.

(3) ابن الأثير ، المثل السائر ، الجزء الأول ص 93.

(4) ابن الأثير ، المرجع السابق ، الجزء الأول ص 123.

إنما يختص بالمعاني فربَّ لفظ قليل يدل على معنى كثير ورب لفظ كثير يدل على معنى قليل " (1)

وهذا حازم القرطاجني بكثرة إضاءته وتنويره في منهاج البلغاء ، نجده يؤكد الحقائق الدلالية السابقة لعصره ، وعنده أنها من المسلمات حتى أنه ليقارن بين دلالة المعاني والألفاظ ويعبر عنهما بصورة ذهنية ، وهو إنما يحقق في ذلك من أجل أن يتفرغ لإتمام اللفظ بالمعنى وإتمام المعنى باللفظ ، في تصور جملي متتابع ، فيقول : " إن المعاني هي الصور الحاصلة في الأذهان عن الأشياء الموجودة في الأعيان. فكل شيء له وجود خارج الذهن وأنه إذا أدرك حصلت له صورة في الذهن تطابق لما أدرك منه فإذا عبر عن تلك الصورة الذهنية الحاصلة عن الإدراك ، أقام اللفظ المعبر به هيئة تلك الصورة في أفهام السامعين وأذهانهم " (2).

فهو يرى تشخيص اللفظ للصورة الذهنية عند إدراكها بما يحقق الدلالة المركزية التي يتعارف عليها الاجتماع اللغوي ، أو العرف التبادري العام بما يسمى الآن الدلالة الاجتماعية ، اللغوية ، المركزية ، وهي تسميات لمسمى واحد.

ونجد السيوطي وهو كثير النقل عن سبقة ، وكتاباته لا تعبر عن جهده الشخصي في الاستنتاج بل قد تعبر عن جهده الشخصي في الاختيار ، وله في هذا الاختيار مذاهب ومذاهب ، قد ينسب بعضها إلى أهلها وقد يحشر بعضها في جملة آرائه ، وقد ينقلها نقلاً حرفياً ، فنجده ينتقل هنا وهناك لاستقراء المناسبة القائمة بين اللفظ ومدلوله ، في مجالات شتى فيقول : " نقل أهل أصول الفقه عن عباد بن سليمان الصيمري من المعتزلة أنه ذهب إلى أن بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية حاملة للواقع أن يضع والإمكان تخصيص الاسم المعين ترجيحاً من غير مرجح " (3)

وهذا رأي جملة من الأصوليين ، ولما كان ما يعنيه هو رأي اللغويين فإنه يدع الأصوليين إليهم ، فيبين وجهة نظرهم في هذه الحالة ومن ثم يعقد مقارنة بين الرأيين لاستجلاء الفروق بين الأمرين : " وأما أهل اللغة والعربية فقد كانوا يطبقون على ثبوت المناسبة بين الألفاظ والمعاني ، ولكن الفرق بين مذهبهم ومذهب عباد ، أن عباداً يراها ذاتية موجبة بخلافهم " (4) ، وهو ينقل عن يرى " أنه يعرف مناسبة الألفاظ لمعانيها ، ويربط بين دلالة الصوت والمعنى ، فسنل ما مسمى أدغاخ وهو بالفارسية الحجر ، فقال : أجد فيه ببساً شديداً أو أراه الحجر " (5) وقد يكون النقل لهذا التنظير

(1) ابن الأثير ، المثل السائر ، الجزء الثاني ص 265.

(2) القرطاجني أبو الحسن حازم القرطاجني ، منهاج البلغاء وسراج الأدباء ، تحقيق : محمد الحبيب بن خوجة المطبعة الرسمية ، تونس ، 1966 م ، ص 18.

(3) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، المزهر في علوم اللغة ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ص 47.

(4) السيوطي المرجع السابق ، ص 47.

(5) نفسه ، ص 47.

مبالغاً فيه ، ولكن المهم في الموضوع إدراك المناسبة على المستوى النظري ، وأنها مفهومة ومفروغ عن إثباتها حتى أصبحت من الهضم لديهم أن يتلمسوا ذلك في لغات أخرى.

الفصل الثالث: أحكام دلالة الإشارة في مؤلفات الأصوليين

رتبة دلالة الإشارة بين الدلالات الأخرى

يرتب الأصوليون دلالة الإشارة في " مرتبة تالية لدلالة المنطوق ودلالة الاقتضاء والإيماء وقبل دلالة المفهوم " (1)، و" يتفوقون على تقديم هذه الدلالات (العبارة والمنطوق والإيماء) على دلالة الإشارة ، كما يتفوقون على أن دلالة الإشارة تأتي في مرتبة متقدمة على مفهوم الموافقة وعلى مفهوم المخالفة ، إلا أنهم يختلفون في رتبة دلالة الإشارة بالنسبة لدلالة الاقتضاء فبعضهم يقدمها على دلالة الاقتضاء والبعض الآخر يؤخرها عليها ، فيرى بعضهم تقديم دلالة المنطوق مع دلالة الإيماء على دلالة الإشارة ويعلمون ذلك بان عبارة النص مقصودة من سوق الكلام، بخلاف إشارة النص فهي غير مقصودة من سوق الكلام، والمقصود مقدم على غيره" (2).

أما من يرى تقديم المنطوق على دلالة الإشارة فيعلمون ذلك بأن دلالة الإشارة من قبيل دلالة غير المنطوق أو المنطوق غير الصريح ، وهو أقل رتبة من دلالة المنطوق لكون دلالاته غير صريحة بخلاف المنطوق ، يقول الأمدى : "... أن تكون دلالة أحدهما من قبيل المنطوق والآخر من قبيل دلالة غير المنطوق ، فالمنطوق أولى لظهور دلالاته ، وبعده عن الالتباس، بخلاف مقابلة" (3).

أما سبب تقديم دلالة الإيماء على دلالة الإشارة عندهم ، فلأن دلالة الإيماء دلالة مقصودة ،خلاف دلالة الإشارة ، ولذلك نجد أن " دلالة الإيماء ترتب في المرتبة الثانية من دلالة غير المنطوق أو المنطوق غير الصريح بعد دلالة الاقتضاء " عند الأمدى (4) وابن الحاجب (5) ، وغيرهما وأوتي بعدها دلالة الإشارة.

ويترتب على هذا التعارض في الترتيب أثر في ترجيح كل من عبارة النص ودلالة المنطوق ودلالة الإيماء على دلالة الإشارة ، ومثاله: الخلاف في تحديد أكثر مدة الحيض فقد ذهب بعض الأصوليين إلى أن " أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً " (6) ومن أدلتهم في هذه المسألة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم- أنه قال في النساء (أنهن ناقصات عقل ودين ، فقيل : وما نقصان دينهن؟ قال: تقعد إحداهن شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي) (7) ، ووجه الدلالة من الحديث : أنه سيق لبيان نقصان دين المرأة ، لا لبيان أكثر مدة الحيض والطهر ، ومع ذلك لزم منه أن يكون أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، وأقل الطهر كذلك ، ذكر شطر الدهر مبالغة في بيان نقصان دينها ، ولو كان الحيض يزيد على خمسة عشر يوماً لذكره ، وهذا اللازم غير مقصود من

(1) ينظر: الأمدى: الأحكام ، الجزء الثالث ص 64، و ابن الحاجب ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد الجزء الثاني ص 171.

(2) ينظر : البخاري : كشف الأسرار ، الجزء الثاني ص 210 .

(3) الأمدى : الإحكام ، الجزء الرابع ص 254.

(4) ينظر : الأمدى : الإحكام ، الجزء الثالث ص 65.

(5) ابن الحاجب : مختصر المنتهى مع شرح العضد ، الجزء الثاني ص 171.

(6) الشافعي : الأم ، الجزء الأول ص 58 ، و يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا ، المجموع شرح

المهذب ، الجزء الثاني ص 404.

(7) الحديث سبق تخريجه.

سوق الكلام فهو من قبيل دلالة الإشارة.(1) ، وذهب بعضهم الآخر إلى أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام (2) ، ومن أدلتهم في ذلك ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (أقل الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام)(3) ، وقالوا: هذا الحديث يدل بعبارته على أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام فيجب المصير إليه(4).

ويتفق الأصوليون على تقديم دلالة الإشارة على دلالة المفهوم ويعلمون ذلك بأن الإشارة دلالة في محل النطق بخلاف المفهوم فهو دلالة لا في محل النطق(5) ، والدلالة على المعنى في دلالة الإشارة لا تقتصر إلى معرفة الفائدة من تخصيص المنطوق بالذكر فهي دلالة التزامية من ذات اللفظ ، بخلاف الدلالة في المفهوم فهي تقتصر إلى معرفة تخصيص المنطوق بالذكر، وإثبات مثل حكمه في مفهوم الموافقة في مثل المعنى الذي ثبت لأجله المعنى في المنطوق ، أو إذا لم تظهر فائدة من تخصيص المنطوق بالذكر(6)، ومثال ذلك : الخلاف الواقع بين العلماء في إيجاب الكفارة في القتل العمد،

فمنهم من لم يوجبها مستدلين بأدلة منها قوله تعالى : ﴿...﴾ ، وقالوا في وجه الدلالة من الآية: أن الآية دلت بعبارتها ومنطوقها على الوعيد الشديد في الآخرة للقاتل المتعمد ، ودلت بإشارتها على عدم وجوب الكفارة في القتل العمد وقد فهم ذلك من الاقتصار على العقاب الأخروي دون الدنيوي ، وقد أوجبها بعضهم الآخر مستدلين بأدلة منها قوله تعالى : ﴿...﴾ ، وقالوا في وجه الدلالة من الآية : إن هذه الآية دلت بمنطوقها على وجوب الكفارة في قتل الخطأ ، ودلت بمفهوم الموافقة الأولى على وجوب الكفارة في القتل العمد ، لأن الكفارة إذا وجبت على المخطئ مع قيام العذر كان وجوبها على المتعمد من باب أولى(7).

فقد تعارضت الإشارة مع مفهوم الموافقة في هذا المثال ، فرجحت الإشارة لأنها أقوى من مفهوم الموافقة.

واختلفوا في ترتيب دلالة الإشارة بالنسبة لدلالة الاقتضاء ، فبعضهم يرتب الإشارة بعد العبارة وقبل الاقتضاء ، وعندئذ إذا تعارضت الإشارة مع الاقتضاء تقدم الإشارة

من مفهوم الموافقة.

واختلفوا في ترتيب دلالة الإشارة بالنسبة لدلالة الاقتضاء ، فبعضهم يرتب الإشارة بعد العبارة وقبل الاقتضاء ، وعندئذ إذا تعارضت الإشارة مع الاقتضاء تقدم الإشارة

(1) الغزالي : المستصفي ، الجزء الثاني ص 194 ، و الأمدي : الإحكام ، الجزء الثالث ص 65.
 (2) الكاساني ، بدائع الصنائع ، الجزء الأول ص 40 ، و الشوكاني، فتح القدير ، الأول ص 161.
 (3) رواه الدار قطني من حديث أبي أمامة في العلل باب الحيض حديث 68 .
 (4) الشوكاني، فتح القدير ، الجزء الأول ص 220.
 (5) الزركشي، تشنيف المسامع ، الجزء الثاني ص 188.
 (6) ينظر : الأمدي : الإحكام ، الجزء الثالث ص 71 .
 (7) ينظر الغزالي : المستصفي ، الجزء الثاني ص 293 و الأمدي : الإحكام ، الجزء الثالث ص 29.

وُترتب دلالة الإشارة متأخرة عن دلالة الاقتضاء عند بعضهم الآخر، لأن دلالة الاقتضاء تحل الثانية بعد دلالة المنطوق عندهم ، ومنه تقدم دلالة الاقتضاء عند التعارض لديهم.

ويعلل الفريق الأول تقديمهم لدلالة الإشارة بأن الثابت بالإشارة ثابت بنفس النظم من غير افتقار لأمر آخر، فهو بمنزلة الثابت بالعبارة ، أما دلالة الاقتضاء فهي دلالة ضرورية يُستفاد منها في تصحيح الكلام ليستقيم ، وفي ذلك يقول البخاري : " والمقتضى ليس من موجبات الكلام لغة وإنما يثبت شرعا للحاجة إلى إثبات الحكم به فكان ضروريا ثابتا من وجه دون وجه، إذ هو غير ثابت فيما وراء ضرورة تصحيح الكلام..."(1).

وعلى هذا كان الثابت بالإشارة ثابتا بنفس النظم، فكان ثابتا من كل وجه ، أما الثابت بالاقتضاء فهو ثابت لضرورة تصحيح الكلام ، وغير ثابت فيما وراء ضرورة تصحيح الكلام ، فكان ثابتا من وجه دون وجه.

دلالة الإشارة بين المنطوق والمفهوم

المطلب الأول: تعريف المنطوق

أولاً: المنطوق لغة: اسم مفعول من الفعل الثلاثي (نطق) ، يقال: نطق، ينطق، نطقا من باب ضرب ، واسم الفاعل منه: ناطق ، والنطق هو التكلم بصوت وحروف تعرف بها المعاني، قال في الصحاح: " المنطق الكلام، وقد نطق نطقا، وأنطقه غيره ونطقه واستنطقه أي كلمه..."(2) ، وقال في مقاييس اللغة : " النون والطاء والقاف أصلان صحيحان: أحدهما كلام وما أشبهه ، والآخر جنس من اللباس، الأول : المنطق ، ونطق ينطق نطقا... والآخر النطاق: إزار فيه تكة ، وتسمى الخاصرة: الناطقة ، لأنها بموضع النطاق... والمنطق كل ما شددت به وسطك..."(3) ، وقال في القاموس: " نطق ينطق نطقا ومنطقا ونطوقا تكلم بصوت وحروف تعرف بها المعاني، وأنطقه الله تعالى واستنطقه ، وماله ناطق ولا صامت ، أي حيوان ولا غيره من المال..."(4)

وجاء في المصباح المنير: " نطق ينطق من باب ضرب ومنطقا ، والنطق بالضم اسم منه ، وأنطقه إنطاقا جعله ينطق ، ويقال : نطق لسانه كما يقال : نطق الرجل ونطق الكتاب بين وأوضح ، وانتطق فلان تكلم..."(5)

ثانياً: المنطوق اصطلاحاً: اختلف الأصوليون في تعريف المنطوق ، ويمكن تصنيف

ما ذكره في تعريفهم للمنطوق في تعريفين:

التعريف الأول: أن المنطوق هو : ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق.

(1) البخاري : كشف الأسرار ، الجزء الثاني ص 236.

(2) الجوهري ، الصحاح، الجزء الرابع ص 1559 ، مادة (نطق)

(3) ابن فارس ، مقاييس اللغة ، الجزء الخامس ص 440، مادة (نطق).

(4) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، الجزء الثالث ص 294 ، مادة (نطق).

(5) الفيومي ، المصباح المنير ، ص 363 ، مادة (نطق).

وهذا هو تعريف الأمدى في " الأحكام" (1) ، فيفهم من هذا التعريف أن المنطوق هو الذي يفهم من دلالة اللفظ ، ويذكر الأمدى أنه أورد قيد (قطعا) في التعريف احترازا من الأحكام المضمرة في دلالة الاقتضاء ، فإنها مفهومة من اللفظ في محل النطق ، وبناء عليه فإنه لا بد من التصريح بالحكم في المنطوق ، وإلا فإنه لا يعد منطوقا، وإنما احتاج الأمدى إلى هذا القيد ، لأنه لا يرى دخول الإيماء والاقتضاء والإشارة في المنطوق، وقوله (في محل النطق) : محل النطق هو محل التلفظ ، أي مقام إيراد اللفظ ، وما ورد اللفظ ليدل عليه أصالة ، فالنطق إنما جاء لبيان المعنى في ذلك المحل ، واحترازا عن المفهوم لأن المفهوم هو : ما فهم من اللفظ في غير محل النطق.(2)

وقد بين الأمدى سبب تخصيص المنطوق بهذا الاسم مع أنه مفهوم من اللفظ ، فقال : " والمنطوق وإن كان مفهوما من اللفظ، غير أنه لما كان مفهوما من دلالة اللفظ نُطقا خُصَّ باسم المنطوق ، وبقي ما عداه معرَفا بالمعنى العام المشترك تمييزا بين الأمرين" (3)

وبناء على هذا التعريف فإن الأمدى يشترط في المنطوق اجتماع أمرين، وهما:

- النطق صراحة بالمعنى المدلول عليه
- وجود محل النطق

مثال ذلك: تحريم التأفيف المستفاد من قوله تعالى : ↓ □♦× • ◊⓪ → ↻
 صراحة هو : التحريم ، ومحل النطق هو : التأفيف.
 والمنطوق هو: تحريم التأفيف.(4)

وقد تبع الأمدى في هذا التعريف جمع من الأصوليين كالأصفهاني في بيان المختصر، والفتوحى في شرح الكوكب المنير والشوكاني في إرشاد الفحول وابن مفلح في أصوله وغيرهم.

التعريف الثاني:

أن المنطوق هو: ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

وهذا هو تعريف ابن الحاجب في " مختصر المنتهى" (5) ، وقد تبعه في هذا التعريف جمع من الأصوليين كالأصفهاني في بيان المختصر والفتوحى في شرح الكوكب المنير والشوكاني في إرشاد الفحول وابن مفلح في أصوله وغيرهم.

فيكون المنطوق بناء على هذا التعريف هو دلالة اللفظ في محل النطق ، فيكون المنطوق بناء على التعريف هو الدلالة نفسها ، وليس المدلول كما يراه الأمدى في التعريف الأول.

(1) ينظر : الأمدى ، الأحكام ، الجزء الثالث ، ص 66.

(2) الأمدى ، الأحكام ، الجزء الثالث ص 24.

(3) الأمدى ، المصدر السابق : الجزء الثالث ص 66.

(4) ابن الحاجب ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، الجزء الثاني ، ص 170.

(5) ينظر : ابن الحاجب ، المصدر السابق ، الجزء الثاني ص 171.

الالتزام ، أي أن الحكم فيها لازم للحكم المصرح به في المنطوق الصريح ن ودلالة الإشارة من هذه الجهة فارقت المنطوق الصريح.
وقد سمى بعض الأصوليين دلالة الإشارة بالمنطوق الإشاري أو منطوق الإشارة، أو المنطوق بالإشارة (1) ، لأنها من قبيل المنطوق غير الصريح الذي أستفيد منه الحكم من الإشارة إليه هن غير تصريح به ، فهو منطوق بالإشارة أي نطق فيه بمحل الحكم وأشير إلى الحكم من غير تصريح به كونه مأخوذ بطريق الالتزام.
أما عند الأمدي فدلالة الإشارة لا تعد من المنطوق الذي من شرطه التصريح بالمدلول في محل النطق ، ولذلك عد دلالة الإشارة من دلالة المنظوم الذي يُعرفه بأنه: ما دلالاته لا بصريح صيغته ووضعه(2).

ولأن دلالة الإشارة لم يُصرح فيها بالحكم فيقال لها : منطوق غير صريح أو منطوق بالإشارة لتقييد تسميتها بالمنطوق ، بخلاف المنطوق الصريح الذي ينصرف إليه الذهن عند إطلاق مصطلح المنطوق فلا يحتاج إلى تقييد.

2- أن المعنى المستفاد من دلالة الإشارة إذا كان معنى لازماً للمعنى المستفاد من المنطوق الصريح ، وكان وجود اللفظ الذي سيق لمعنى مقصود ركنا في دلالة الإشارة وهو " المشير " كما مر معنا من أركان دلالة الإشارة ، فإن هذه الدلالة تفتقر إلى المنطوق الصريح ، كما قال ابن أمير الحاج : " لا إشارة إلا مع عبارة " (3) ، ومنه فعن افتقار دلالة الإشارة للمنطوق الصريح : أن دلالة الإشارة دلالة في محل النطق على معنى التزامي لم يُصرح به ، وهذا المعنى لازم عن معنى آخر لم يُصرح به في محل النطق ، والدلالة على هذا المعنى الآخر المصرح به هي ما يُعرف بالمنطوق الصريح.

أما في دلالة الإشارة التي هي من قبيل المنطوق غير الصريح فعدم التصريح بالحكم يؤدي إلى الاحتياج إلى التأمل في اللفظ لمعرفة المعاني الالتزامية التي لم تُقصد من سوق الكلام ، وإنما أستفيدت تبعاً ، وهذا التأمل يتفاوت على درجات فقد يكون يسيراً وقد يكون خفياً.

تعريف المفهوم

أولاً: المفهوم لغة: اسم مفعول من الفعل الثلاثي (فهم) ، يُقال: فهم ، يفهم ، فهما واسم الفاعل منه : فاهم ويقال : فهم الشيء ، إذا عقله وعلمه وحصلت صورته في ذهنه.

قال في مقاييس اللغة : " الفاء والهاء والميم علم الشيء... " (4) ، وقال في القاموس المحيط : " فهمه كفرح فهما ، ويحرك وهي أفصح ، وفهامه علمه وفهامية علمه وعرفه بالقلب... " (1)

(1) ينظر : التحرير مع التقرير والتحبير، الجزء الأول ص 318 .

(2) الأمدي : الأحكام ، الجزء الثالث ص 64.

(3) ابن أمير الحاج الحلبي ، التقرير والتحبير ، الجزء الأول ص 143.

(4) ابن فارس ، مقاييس اللغة ، الجزء الرابع ص 457 ، مادة فهم.

أو خلافه في مفهوم المخالفة ، يقول الزركشي – عن المفهوم-: " ... لكن الجمهور خصوه بما فهم عند النطق على وجه يوافق المنطوق به أو يخالفه"(1)

أما عدم القصد في دلالة الإشارة فقد أعطاها سعة فيما يثبت بها من أحكام، بحيث يثبت بها كل معنى تبعية يُستفاد من اللفظ بطريق الالتزام ، فلا ينحصر الثابت بها في جانب موافقته أو مخالفته للحكم الثابت في المنطوق به.

ومن هنا كانت دلالة الإشارة أعم من دلالة المفهوم فيما يثبت بها من أحكام ، فالنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق ، ولهذا حُصت دلالة الإشارة بإظهارها الإعجاز والبلاغة دون غيرها من الدلالات(2).

دلالة الإشارة بين القطعية والظنية

هل تفيد دلالة الإشارة القطع أم الظن؟ بمعنى أن دلالة اللفظ المأخوذ بطريق الإشارة هل هي دلالة قطعية أم ظنية؟.

القطع لغة: مصدر من الفعل الثلاثي (قطع) ، يقال: قطع ، يقطع ، قطعاً ، يعني الإبانة والفصل والصرم(3).

القطع اصطلاحاً: يُراد به معنيين أحدهما: ما لا يتطرق إليه الاحتمال أصلاً ، والآخر: ما لا يتطرق إليه احتمال ناشئ عن دليل ، وبكل واحد من هذين المعنيين أخذ جمع من الأصوليين ، فذهب بعضهم إلى أن القطع لا يثبت إلا إذا لم يرد أي احتمال وذهب آخرون إلى أن مجرد الاحتمال لا يؤثر على القطع حتى ينشأ عن دليل(4).

والظن لغة : مصدر من الفعل الثلاثي (ظن) ، يقال: ظن ، يظن ، ظناً ، ذكر ابن فارس أن مادة هذه الكلمة تأتي على معنيين: اليقين والشك ، فمن الأول قولهم: " مظنة الشيء وهو معلمه ومكانه ، ومن الثاني قولهم : ظننت الشيء إذا لم تتيقنه ، ومن ذلك الظنة وهي التهمة " (5) ، إلا أن بعض أهل اللغة يرى أن الأصل في معنى الظن هو خلاف اليقين لكنها قد تستعمل في اليقين في بعض المواضع(6).

والظن اصطلاحاً: عُرف الظن اصطلاحاً بتعريفات عديدة(7) ، ولعل أرجحها : هو تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر(8)

فقد اختلف العلماء في مسألة دلالة الإشارة هل هي ظنية أم قطعية؟ على أقوال:

القول الأول: أن إشارة النص منها ما هو قطعي ، ومنها ما هو ظني ، أما عبارة النص فهي قطعية فحسب(9).

(1) الزركشي ، تشنيف المسامع ، الجزء الأول ص 166.

(2) السرخسي ، أصول السرخسي ، الجزء الأول ص 249.

(3) ابن فارس ، مقاييس اللغة ، الجزء الخامس ص 101. و الرازي ، مختار الصحاح ص 477 ، مادة (قطع)

(4) سعد بن ناصر الشثري ، القطع والظن عند الأصوليين ، الجزء الأول ص 18.

(5) ينظر ابن فارس ، مقاييس اللغة ، الجزء الثالث ص 462 ، مادة (ظن)

(6) ينظر : أحمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير ، ص 230 ، مادة (ظن)

(7) الأمدى ، الأحكام ، الجزء الأول ص 30.

(8) أبو يعلى ، العدة ، الجزء الأول ص 38 .

(9) البخاري ، كشف الأسرار ، الجزء الثاني ص 210 ، و السرخسي ، أصول السرخسي ، الجزء الأول ص

وبناء عليه: تكون دلالة الآية على زوال ملك المؤمنين عن أموالهم ظنية ، وليست قطعية لتردد لفظ (فقراء) بين حمله على الحقيقة أو المجاز.

القول الثاني: أن إشارة النص تفيد القطع فحسب مثلها مثل عبارة النص .

ودليلهم في هذا القول: أن الإشارة هي كالعبرة ، لأن دلالة كل منهما لفظية ، وهي تفيد القطع، وما ذكره أصحاب القول الأول في بعض الصور من أنها قد " تكون ظنية فإنما هي بسبب العوارض الخارجية فلا يقدر في قطعية الإشارة " (1)

القول الثالث: أن دلالة الإشارة لا تفيد إلا الظن.

وهذا القول نقله الزركشي حيث قال في تقسيم الأدلة من إفادتها لليقين: " وقسم بعض المتأخرين تقسيماً حسناً إلى نقلية ، وغير نقلية ، وغير نقلية ثلاثة أضرب: ما أتفق على أنه قطعي، وهو الإجماع المتفق عليه ، وما أتفق على أنه ظني ، كالأستصحاب وشرع من قبلنا إذا قلنا بحجيتهما ، وكذلك دلالة الإشارة... " (2)

وبعد النظر في الأقوال الثلاثة في هذه المسألة ، يظهر ضعف القول الثالث القائل بأن دلالة الإشارة ظنية بالاتفاق ، ومنه ينحصر الخلاف في القولين الأول والثاني ويعود سبب الاختلاف إلى حقيقة دلالة الإشارة عند الفريقين ، وللترجيح بين هذين القولين يقتضي الرجوع إلى حقيقة دلالة الإشارة ، ولما كان المختار في تعريف هذه الدلالة هو أنها: دلالة اللفظ على معنى التزامي غير مقصود من سوق الكلام، وبالتالي يظهر رجحان القول الأول في حكم هذه الدلالة من حيث القطعية والظنية القائل بأن دلالة الإشارة قد تكون قطعية وقد تكون ظنية ، لأن المعنى الالتزامي المدلول عليه بالإشارة إذا كان غير مقصود من سوق الكلام ، فإن إرادة ذلك المعنى بذلك اللفظ غير مقطوع بها في كل حال ، لأن الوصول إلى ذلك المعنى يقوم على التأمل في اللفظ لمعرفة دخول ذلك المعنى في دلالة اللفظ وإرادته به، وهذا التأمل يتفاوت بتفاوت الأفهام والأشخاص والأحوال ، ولذلك كان الثابت بتلك الدلالة قابلاً للاتفاق عليه، وقابلاً للاختلاف أيضاً، ومن هنا كان القول الموافق لواقع هذه الدلالة هو القول بأن منها ما هو قطعي ، ومنها ما هو ظني.

حكم دلالة الإشارة من حيث العموم والخصوص

العموم لغة: مصدر من الفعل الثلاثي (عمّ) ، يقال: عمّ، يعم عموماً، يعني الشمول والعام هو الشامل(3).

العموم اصطلاحاً: فقد قال الزركشي في البحر المحيط " ... في الفرق بين العام والعموم، فالعام هو اللفظ المتناول ، والعموم : تناول اللفظ لما صلح له ، فالعموم

(1) الملا خسرو، مرآة الأصول ، الجزء الأول ص 77.

(2) الزركشي ، تشنيف المسامع ، الجزء الأول ص 159.

(3) الجوهري، الصحاح ، الجزء الخامس ص 1993 ، والفيروز آبادي ، القاموس المحيط الجزء الرابع ص 156. مادة (عم).

مصدر، والعام : اسم فاعل مشتق من هذا المصدر ، وهما متغايران ، لأن المصدر الفعل والفعل غير الفاعل.(1)

والعام في الاصطلاح عرف بتعريفات كثيرة ، ولعل أسلمها من الاعتراض هو تعريف فخر الرازي في المحصول بأنه " اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد " (2)

التخصيص لغة: هو مصدر من الفعل الرباعي (خصَّص) ، يقال خصص الشيء يخصصه تخصيصاً ، وهو يعني إفراد الشيء عن غيره.
التخصيص اصطلاحاً: فقد قيل فيه : إنه إخراج بعض ما تناوله الخطاب ، وقيل: إنه بيان المراد باللفظ العام.(3)

اختلف الأصوليون في حكم دلالة الإشارة من حيث العموم والخصوص على قولين :
القول الأول: أن الثابت بالإشارة يعرض له العموم والتخصيص ، ودليلهم في هذا أن الثابت بالإشارة كالثابت بالعبارة ، فكما أن الثابت بالعبارة يحتمل العموم والتخصيص فكذلك الثابت بالإشارة(4)، ومثلوا للثابت بالإشارة ومن ثم تخصيصه :

1- بقوله تعالى: ﴿...﴾
للزوجة على الزوج الذي ولد له ، وفيها إشارة إلى أن للأب ولاية حق التملك في مال الابن ، لأن الإضافة بحرف اللام التي تقتضي الاختصاص دليل الملك ، كما يضاف العبد إلى سيده فيقال: هذا العبد لفلان ، وحق التملك للأب عامة في مال ابنه وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: " أنت ومالك لأبيك " ، ولكن خص من ذلك العموم جارية الولد فلا يحل للأب وطؤها(5).

فالثابت بالإشارة في هذه الآية احتل العموم ، ومن ثم قبل التخصيص.

2- كما ذكر بعضهم أن من صور عموم الإشارة ، ومن ثم احتمالها للتخصيص ما قاله الشافعي – رحمه الله- من أن الشهيد لا يُصلى عليه لأنه حي حكما بدليل قوله

تعالى عن الشهداء: ﴿...﴾
فأورد ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على حمزة سبعين صلاة ، وأجاب بان تلك الإشارة خُصت في حقه ، أو هو خص من عموم تلك الإشارة ، فبقيت في حق غيره على العموم(6)

(1) الزركشي ، البحر المحيط ، الجزء الثالث ص 7.
(2) الفخر الرازي ، المحصول ، الجزء الثاني ص 309.
(3) الزركشي ، البحر المحيط ، الجزء الثالث ص 241.
(4) البخاري : كشف الأسرار ، الجزء الثاني ص 252.
(5) النسفي : كشف الأسرار ، الجزء الأول ص 367 ، 382.
(6) البخاري ، كشف الأسرار ، الجزء الثاني ص 253.

القول الثاني: أن الثابت بالإشارة لا يحتمل العموم ولا التخصيص. واستدل أصحاب هذا القول في أن العموم فيما يكون سياق الكلام لأجله ، وأما ما تقع الإشارة عليه من غير أن يكون سياق الكلام له فهو زيادة على المطلوب بالنص، ومثل هذا لا يسع فيه معنى العموم حتى يكون محتملا للتخصيص.(1)

حجية دلالة الإشارة لدى الأصوليين

لم تكن حجية دلالة الإشارة مشكلة عند الأصوليين ، فقد اعتبروها إحدى دلالات الألفاظ المعتبرة ، وعدوها دلالة لفظية صحيحة واستعملوها في التوصل إلى الأحكام الشرعية، وقضية الاحتجاج بدلالة الإشارة أمر مستقر عند الأصوليين ، وذهب بعضهم إلى اعتبار الثابت بها كالثابت بعبارة النص إلا عند التعارض (2) ، بل نقل بعضهم عدم الخلاف في حجيتها (3) وإن وقع الخلاف بينهم في بعض صورها ، كمعارضتها بما هو أقوى منها (4) ، إلا أن قضية الاحتجاج بدلالة الإشارة لم تكن محل وفاق عند جميع العلماء ، فقد وجد من يخالف في حجيتها بوجهتي نظرهما :

الأولى: القول بعدم حجية دلالة الإشارة بناء على المعتبر فيما يؤخذ منه الحكم الشرعي إنما هو ظاهر اللفظ دون ما عداه ، أو ما يلحق بما أفاده ذلك الظاهر لعلة جامعة كما في القياس. وهذا ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري، فقد استنكر الاستدلال بما يعد عند الأصوليين من دلالة الإشارة ، فلا تعد حجة عنده فقرر قاعدة عامة تؤخذ منه الدلالة حيث يقول : " إن الخطاب لا يفهم منه إلا ما قضى لفظه فقط ، وأن كل قضية حكم اسمها فقط ، وما عداه فغير محكوم له ، لا بوقاها ولا بخلافها لكننا نطلب دليل ما عداها من نص وارد اسمه ، وحكم مسموع فيه ، أو من إجماع ، ولا بد من أحدهما "(5) وقال أيضا : " ... إن كل خطاب وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها ، ولا تعطيك حكما في غيرها ، لا أن ما عداها موافق لها ، ولا أنه مخالف لها ، لكن كل ما عداها موقوف على دليله."(6)

وفي التراث الأصولي ما يؤكد رد ابن حزم للحجية بدلالة الإشارة ، فقد رد استدلال بعض العلماء على أن وقت صلاة الظهر بحديث : (مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل إستأجر أجرا فقال : من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود ، ثم قال : من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى ، ثم قال من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين

(1) النسفي ، المرجع السابق ، الجزء الأول ص 367، 382. والبخاري ، المرجع السابق الجزء الثاني ص 253.

(2) البخاري ، كشف الأسرار ، الجزء الأول ، ص 210

(3) قال البخاري في كشف الأسرار ، الجزء الأول ص 70 – عن دلالة الإشارة : " فأما كونها حجة فلا خلاف فيه"

(4) البخاري ، المصدر نفسه ، الجزء الأول ص 70

(5) ابن حزم ، الأحكام ، الجزء الثاني ص 359.

(6) ابن حزم ، المرجع نفسه ، الجزء الثاني ، ص 323.

الاستدلال عن كونه استدلالاً باللفظ واستعمالاً له في موضعه ، بل إن ذلك التأمل في اللفظ هو من مقتضيات أعمال النصوص الشرعية ، وإعطائها حقها من النظر والعناية. ومن هنا كان إدخال دلالة الإشارة مع المفهوم والقياس في دائرة واحدة غير صحيح لاختلاف حقيقة دلالة الإشارة عن حقيقتهما ، إذ إن مفهوم الموافقة والقياس يقومان على أساس معرفة المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في صورة النطق ، ومن ثم إعطاء الصورة المسكوت عنها مثل ذلك الحكم في مفهوم الموافقة والقياس ، وأما في مفهوم المخالفة فتقوم الدلالة على أساس إعطاء المسكوت عنه نقيض حكم المنطوق ، ولا نجد ذلك في دلالة الإشارة ، فغاية ما في دلالة الإشارة هو التأمل في اللفظ لمعرفة جميع مدلولاته وعدم الاقتصار ما دل عليه منطوقه فحسب ، وابن حزم لما حصر الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ على ما دل عليه ، ففي ذلك تقصير في فهم النص وإعطائه ما يستحق من الفهم والإعمال.

قال ابن القيم : " تقصيرهم في فهم النصوص ، فكم من حكم دل عليه النص ولم يفهموا دلالاته عليه ، وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ ، دون إيمانه وتنبيهه وإشارته وعُرفه عند المخاطبين ، فلم يفهموا من قوله "فلا تقل لهما أف" ضرباً ولا سباً ولا إهانة غير لفظة أف ، فقصروا في فهم الكتاب كما قصروا في اعتبار الميزان" (1)

إن الأخذ بدلالة الإشارة لا يترتب عليه ترك ما دل عليه المنطوق ، فمنطوق اللفظ يُعمل به فيما دل عليه ذلك اللفظ بطريق المطابقة أو التضمن ، وفي دلالة الإشارة يُعمل بذلك اللفظ فيما دل عليه ذلك اللفظ بطريق الالتزام ، فكان عملاً باللفظ بجميع ما فيه ، ومن هنا كان الأخذ بمثل هذه الدلالة هو الموافق للواقع العملي للقول بإعمال النصوص.

القول بعدم حجية دلالة الإشارة إذا أفادت معنى زائداً على المعنى الأصلي للفظ ، بناء على أن المعنى التبعي لا بد أن يكون مؤكداً وموضحاً وخادماً للمعنى الأصلي والمعنى التبعي المستفاد من دلالة الإشارة إن كان كذلك مقبولاً ، أما إن كان زائداً على المعنى الأصلي فليس بمقبول ، وهذه الوجهة اختارها أبو إسحاق الشاطبي في "الموافقات" بعد أن تناول مسألة الجهة التي تستفاد منها الأحكام ، وهل تختص بجهة المعنى الأصلي أو تعم أيضاً جهة المعنى التبعي ، مبيناً أن جهة المعنى الأصلي لا إشكال في صحة اعتبارها في الدلالة على الأحكام بإطلاق ، ولا يسع فيها الاختلاف أما محل التردد والإشكال فهو في جهة المعنى التبعي إذا فهم منه معان زائدة على المعنى الأصلي ، فهل يصح اعتبارها في الدلالة على الأحكام؟ وقد جعل الخلاف في هذه الجهة بين مصحح ومانع.

وذكر أن المصحح يستدل بأن العلماء قد اعتبروا أن المعنى التبعي الذي أفاد معنى زائداً على المعنى الأصلي ، واستدلوا عليها في مواضع عديدة ومنها

(1) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، الجزء الأول ص 314.

● الفصل الرابع: تطبيقات دلالة الإشارة في فكر ابن قيم الجوزية
ترجمة ابن قيم الجوزية

أولاً- نسبه ونسبته: هو الفقيه ، المفتي ، الإمام الرباني شيخ الإسلام الثاني أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي الشهير بـ " ابن قيم الجوزية " وهو الإمام الكبير المعروف والمشهور بابن القيم والقيم هو الناظر أو المسؤول ، وكان أبوه قيما على المدرسة الجوزية ، ولد سنة 691 هـ ، ونشأ من صغره على حب العلم ودراسته ، فعني بسماع الحديث ، وبرع في علوم متعددة لا سيما علم التفسير والحديث ، وتلقى علم الأصول على يد الصفي الهندي ، وابن تيمية وغيرهما من أهل العلم ، وتفرغ لطلب العلم والاجتهاد فيه ، حتى أصبح فريدا في بابيه في فنون كثيرة ، واقتنى كثيرا من الكتب عن السلف والخلف ما لم يحصل لغيره .

ثانيا: أسرته ونشأته وطلبه للعلم: نشأ ابن القيم في جو علمي في كنف والده الشيخ الصالح قيم الجوزية ، وأخذ عنه الفرائض ، وذكرت كتب الترجمة بعض أفراد أسرته كابن أخيه أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن زين الدين عبد الرحمن ، الذي اقتنى أكثر مكتبة عمه ، وأبناؤه عبد الله وإبراهيم ، وكلهم معروف بالعلم وطلبه وعُرف عن ابن قيم الجوزية الرغبة الصادقة الجامعة في طلب العلم والجد والتفاني في البحث منذ نعومة أظفاره ، وبهذا يكون قد بدا الطلب لسبع سنين مضت من عمره .

ويُعتبر ابن القيم علما من أعلام الفكر الإسلامي في عصره ، مما يدفعنا إلى الحديث عن السمات التي تميزت بها الحياة الفكرية في ذلك العصر الذي عُرف بعصر المماليك أو العصر المغولي ، ابتداء من سقوط بغداد على أيدي التتار سنة 656 هـ إلى دخول السلطان سليم الشام سنة 923 هـ .

أما عن أخلاق ابن القيم ، " فكان حسن القراءة والخلق ، كثير التودد للناس لا يحسد أحدا ولا يؤذيه ولا يستعيبه ولا يحقد على أحد ، وكنت من أصحاب الناس له وأحب الناس إليه ، ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة له منه " (1) ، وكان الغالب عليه الخير الجم والأخلاق الصالحة ، وبالجملة كان قليل النظر في مجموعته وأموره وأحواله ، أما عن عبادته ، فقد كان عالما ربانيا لا يغلب اشتغاله بالعلم على عبادته ، بل كان كثير العبادة ، خاصة الصلاة وقراءة القرآن ، وكانت له طريقة في الصلاة يطيلها جدا ، ويمد ركوعها وسجودها ، حتى كان أصحابه يلومونه كثيرا في ذلك ، وهو لا يرجع عن تلك الطريقة في الصلاة .

ولقد جاور الكعبة فترة من الزمن ، فرأى الناس من عبادته وتبته ودعائه لله عز وجل ما ذكرهم بأحوال الصالحين من سلف هذه الأمة ، ولما سجن في معتقل الشام مع شيخه ابن تيمية انقطع لقراءة القرآن ، وأكثر من ذلك ، حتى فتح الله عليه في علم التفسير

(1) إسماعيل ابن كثير الدمشقي ، البداية والنهاية ، تح: مكتب تحقيق التراث ، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع ، بيروت ، ط 4 ، ص 270 .

وصار إماما لا يبارى في استخراج المعاني واللطائف من الآيات ، وهو مع مكانته العلمية العالية التي شهد له بها أهل العلم في عصره وعبادته المشهورة ، إلا أنه كان طويل البكاء شديد الخوف، دائم المتابعة لنفسه على التصير والتفريط ، وكان يتمثل بهذه الأبيات:

" بني أبكر بكر كثير ذنوبه	فليس علي من عوضه إثم
بني أبكر بكر غدا متصدرا	تعلم علما وهو ليس له علم
بني أبكر بكر جهود بنفسه	جهول بأمر الله أنى له العلم
بني أبكر بكر يروم ترقيا إلى	جنة المأوى وليس له عذر" (1)

ثالثا : مكتبته: أتم ابن القيم دراسته في وقت مبكر، وتفقه في المذهب الحنبلي وبرع وأرقى في حياة شيخه ابن تيمية ، وبلغ مبلغا كبيرا في حياة كثير من شيوخه ، وقد وصفه تلميذه ابن رجب بأنه كان عارفا بالتفسير ، لا يمارى فيه بأصول الدين وإليه فيه المنتهى ، وبالحدِيث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه لا يلحق في ذلك وبالفقه وأصوله والعربية ، وله اليد الطولى ، ويعلم الكلام وغير ذلك، وغير ذلك وعالما بعلم السلوك وكلام أهل التصوف وإشاراتهم وبعض رجاله...، وما رأيت أوسع منه علما ولا أعرف بمعاني القرآن والحديث والسنة وحقائق الإيمان منه ، وليس هو بالمعصوم ولكن لم أر في معناه مثله " (2) ، وهكذا تصدر ابن القيم للتدريس ، ونشر العلم فدرس بالصدرية وأقام بالجوزية مدة طويلة ، وكان ابن قيم الجوزية مغرما بجمع الكتب وهذا دليل الرغبة الصادق للعلم بحثا وتصنيفا ، وقراءة وإقراء يظهر ذلك في غزارة المادة العلمية في مؤلفاته ، والقدرة العجيبة على حشد الأدلة ، وقال ابن كثير: " واقتنى من الكتب ما لا يتهيأ تحصيل عُشره من كتب السلف والخلف" (3) ، وهكذا كان ابن القيم شديد المحبة للعلم والبحث ، والمطالعة والتصنيف واقتناء الكتب ما لم يحصل لغيره.

رابعا : رحلاته: وكان ابن القيم كثير الحج والمجاورة ، كما ذكر في بعض كتبه : " وحج مرات كثيرة، وجاور بمكة، وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدة العبادة ، وكثرة الطواف أمرا يُتَعَجَّب منه " (4)

وهكذا كان ابن القيم دائم الاحتكاك ببيت الله الحرام مما جعله شديد العبادة وكثير الطواف ببيت الله ، وقال أبو الفتح لاشين : " وقد حج مرات عديدة وأقام بمكة مدة

(1) أبو الفلاح عبد الحي بن عماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، د ط ، بيروت ، د س ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، مجلد 4 ، ص 168.

(2) أبو الفلاح عبد الحي بن عماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، مجلد 4 ، ص 168.

(3) ابن كثير ، البداية والنهاية، ص 270.

(4) الحافظ زين الدين أبو الفرج ابن رجب ، ذيل طبقات الحنابلة ، د ط ، القاهرة : 152 ، دار المحمدية للطباعة والنشر والتوزيع ، ج 2 ، ص 448.

منقطعا إلى الله عز وجل في بيته الحرام مطرحا بين يديه متفرغا للعبادة والتأليف، وقد ألف كتابه مفتاح دار السعادة بمكة " (1)

وهكذا كان بيت الله الحرام بمثابة مكتبة ابن القيم يؤلف فيها كتبه ، كما أصبح مسجدا للعبادة والتضرع إلى الله سبحانه وتعالى .

خامسا: ثناء العلماء عليه: قال ابن كثير: " سمع الحديث ، واشتغل بالعلم وبرع في علوم متعددة ، ولاسيما علم التفسير والحديث الأصليين ، ولما عاد تقي الدين ابن تيمية من الديار المصرية في سنة اثنتي عشرة وسبعمائة لازمه إلى أن مات الشيخ ، فأخذ عنه علما جما مع ما سلف له من الاشتغال ، فصار فريدا في بابيه في فنون كثيرة مع كثرة الطلب ليلا ونهارا ، وكثرة الابتغال ، وكانت له طريقة في الصلاة يطيلها جدا ويمد ركوعه وسجوده ويلومه كثيرا من أصحابه في بعض الأحيان ، فلا يرجع ولا ينزع عن ذلك ، وله من التصانيف الكبار والصغار شيء كثير ، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا " (2) ، وبالجمله كان قليل النظر في مجموعته وأموره وأحواله ، والغالب عليه الخير والأخلاق الحسنة ، وكان ذا عبادة وتهجد ، وطول صلاة إلى الغاية القصوى و شغف بالمحبة والإنابة والاستغفار ، والافتقار إلى الله والانكسار له ، والاطراح بين يديه على عتبة عبوديته ، ويقول ابن رجب : " لم أشاهد مثله في ذلك ، ولا رأيت أوسع منه علما ، ولا اعرف بمعاني القرآن والسنة وحقائق الإيمان منه ، وليس هو المعصوم ، ولكن لم أر في معناه مثله " (3) ، ومن هنا نستنتج أن ابن القيم على دراية بفنون كثيرة سواء في العلوم أم في التفسير أم في الأصول أم في المنطوق والمفهوم.

وقال السيوطي: " وقد صنف ، وناظر ، واجتهد ، وصار من الأئمة الكبار في التفسير والحديث ، والفروع ، والأصليين ، والعربية " (4) ، وتفقه في المذهب ، وبرع وأفتى ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه ، وتفنن في علوم الإسلام، وكان عارفا بالتفسير لا يجارى فيه ، وبأصول الدين ، وإليه فيهما المنتهى ، والحديث معانيه وفقهه ، ودقائق الاستنباط منه لا يلحق في ذلك ، وبالفقه وأصوله وبالعربية ، وله فيها اليد الطولى وتعلم الكلام والنحو وغير ذلك ، وكان عالما بعلم السلوك ، وكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم ، له في كل فن من هذه الفنون قسطا وافرا.

سادسا: محنة وثبات: ولقد اعتقل ابن القيم مع ابن تيمية بالقلعة بدمشق في شعبان سنة 276 هـ ، بعد أن أهين وطيف به مضروبا بالدرة ، فلما مات ابن تيمية أفرج عنه

(1) عبد الفتاح لاشين ، ابن القيم وحسه البلاغي في تفسير القرآن ، دار الرائد العربي للنشر والتوزيع ، ط 1 بيروت 1982 ، ص 43.

(2) اسماعيل بن كثير الدمشقي ، البداية والنهاية ، ص 270.

(3) ابن رجب ، ذيل طبقات الحنابلة ، ج 2 ، ص 447.

(4) السيوطي ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم ، د ط بيروت ، د س المكتبة العصرية ، ج 1 ، ص 62.

وأمتحن مرة أخرى بسبب فتاوى ابن تيمية ، وحُبس مرة لإنكاره شد الرحال إلى قبر الخليل.

سابعاً: وفاته: في ليلة الخميس الثالث عشر من رجب 751 هـ ، وقت آذان العشاء توفي الشيخ الإمام شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب الزرعي إمام الجوزية وابن قيمها ، وصلي عليه بعد صلاة الظهر من الغد بالجامع الأموي ودُفن عند والدته بمقابر الباب الصغير.

منهج ابن القيم في دراسة المعنى

بدأ الاهتمام بالمبحث الدلالي عند العرب منذ نزول القرآن الكريم ، فقد كان الحافظ الأقوى لإثارة البحث الدلالي من أجل فهم نصوص التنزيل الحكيم ، فقد عنوا بالوقوف على فهم ألفاظه ومعانيه ، والوقوف على أسرارهم ومضامينه لأنه كان هو الدستور الأول في تنظيم الحياة ، لذا كان لزاماً عليهم طرق الأبواب والمنافذ التي توصل إلى تفكيك أسرارهم ومكوناته ، فنشأت عدة علوم لتدارسه وتفسيره واستنباط الحكام منه ومن تلك العلوم علم اللغة والتفسير وعلم أصول الفقه ، وباعتبار علم الدلالة تعدد قاسماً مشتركاً بين هذه العلوم فقد أوليت لها العناية في الدراسة مما أثمر معالم وخطوطاً أولى كانت نبراساً في إرساء معالم هذا العلم الذي لم تحدد له الضوابط والأسس والنظريات إلا مع بدايات الدراسات اللغوية الحديثة ، فقد تناثرت هذه المعالم في مؤلفات القدامى مستقلة ومتقاطعة مع العلوم الأخرى كعلوم النحو والصرف والصوت. ومن العلوم السبابة إلى تدارس النص القرآني نجد علم أصول الفقه ، هذا العلم الذي يهتم بالتأصيل للأحكام الشرعية مما يفرض على متناوله بالتعرض للمباحث الدلالية لا محالة ، فقد اهتم الأصوليون بالمعنى ودراسته ، وكانوا أكثر الطوائف الإسلامية عناية بدراسة المعنى ، وانقسموا في دراسة الدلالة وتقسيماتها إلى " قسمين رئيسين : الأول يُسمى أصحابه بأهل الرأي أو أصحاب المقاصد وهم يضعون أمامهم الهدف التشريعي وهو الحفاظ على مصالح العباد ، ومراعاة الأساسيات المعروفة من حفظ النفس والمال إلى آخره ولا يتمسكون بحرفية الألفاظ ، وإنما يراعون مقصود الشارع ومراده ويعولون على المقتضى الكلي العام للتشريع ، والقسم الآخر يُعرف أصحابه بأهل الظاهر الذين يلتزمون بحرفية معنى الألفاظ ، ويذهبون إلى أن الشريعة إنما أتت بتلك النصوص لابتلاء المكلفين أيهم أحسن عملاً " (1)

حد الدلالة عند ابن القيم:

ابن القيم " يُعد واحداً من أصحاب المقاصد الذين ينظرون إلى النص مراعين في تحديد معناه قصد الشارع ومراده" (2) ، فقد عبر عن مفهوم الدلالة قائلاً : " الدلالة وهي

(1) د . طاهر سليمان حمودة ، ابن قيم الجوزية ، جهوده في الدرس اللغوي ، نشر دار الجامعات المصرية دون تاريخ أو رقم طبعة ، ص 181.
(2) نفسه ، ص 181.

التوصل إلى الشيء بإبانتته وكشفه ، ومنه الدلّ وهو ما يدل على العبد من أفعاله ، وكان عبد الله بن مسعود يشبّه برسول الله ρ في هديه ودله وسمته فالهدي الطريقة التي عليها العبد من أخلاقه وأعماله والدلّ ما يدل من ظاهره على باطنه ، والسمت هيأته ووقاره ورزاقته⁽¹⁾ ، أي ما يتوصل به من أجل الإبانة أو الكشف عن شيء ما مع حسن الهيئة والسمت والوقار والرزاقنة ، ويُفرّق في موضع آخر بين الدلالة والدلالة فالدلالة بالفتح أرجعها إلى فعل الدال التي هي نتيجة قصد المتكلم ، ودلالته للسامع بلفظه ، أما الدلالة بالكسر فهي راجعة إلى ما فهمه السامع من ذلك اللفظ ، وبالتالي فهي تعني معنى آخر وهو الفهم فيقول: " فدلالة اللفظ هي العلم بقصد المتكلم ، ويُراد بالدلالة أمران : أحدهما: فدلالة اللفظ هي العلم بقصد المتكلم به ويراد بالدلالة أمران نقل الدال وكون اللفظ بحيث يفهم معنى ولهذا يقال دله بكلامه دلالة ودل الكلام على هذا دلالة فالمتكلم دال بكلامه وكلامه دال بنظامه "⁽²⁾ ويعني لفظ الدلالة عند ابن القيم مصطلحات أخرى منها: الهداية، والإرشاد، والبيان والإعلام والتعريف ، والتوصل إلى الشيء وشاهد الحال ، وكلها تتقاطع في قالب واحد هو الإيضاح عن المعنى ، غير أن مصطلح الهداية أخذ نصيب الأسد في مؤلفات ابن القيم حيث " بوب لها عشر مراتب مختلفة ، وكلها تعود في الأصل إلى هذا الباب "⁽³⁾.

تقسيم الدلالة عند ابن القيم:

وعني ابن القيم بتقسيم الدلالة إلى حقيقية وإضافية يقول: " فقصد الشارع ومراده بما هو متكلم أمر ثابت لا يتغير ، والاستدلال على مقاصد الشارع ممكن بوسائل كثيرة فينبغي معرفة المقاصد بما هي مراد المتكلم ثم تحديد المعنى تبعا لها ، أما فهم الناس بما هم مستمعون لخطاب الشارع فيتفاوت بحسب حظوظهم من جودة الفكر وصفاء الذهن وإتقان اللغة... وغير ذلك "⁽⁴⁾ ، ونبه ابن القيم إلى ضرورة معرفة قصدية المتكلم لما لها من أثر في إيضاح دلالة الألفاظ حيث يقول : " فدلالة اللفظ هي العلم بقصدية المتكلم به ، ... وذلك يُعرف من عادة المتكلم في ألفاظه ، فإذا كانت عادته أنه قصد بهذا اللفظ هذا المعنى علمنا متى خاطبنا به أنه أراد من وجهين أحدهما: أن دلالة اللفظ ميناها على عادة المتكلم التي يقصدها بألفاظه ، ولهذا استدل على مراده بلغته التي عادته أن يتكلم بها ، فإذا عرف السامع ذلك المعنى وعرف أن عادة المتكلم إذا تكلم

(1) ابن قيم الجوزية ، إغاثة اللفهان في مكاييد الشيطان ، تحقيق : محمد عزيز شمس - مصطفى بن سعيد إيتيم الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدّة ، الطبعة الأولى 1432 هـ ، الجزء الأول ص 201

(2) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعطلة ، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، 1408 هـ ، الجزء الثاني ص 743.

(3) ينظر: ابن القيم ، التفسير القيم ، جمعه: محمد ويس الندوي ، حققه: محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، دون تاريخ أو رقم طبعة ص 40-53.

(4) د . طاهر سليمان حمودة ، ابن قيم الجوزية، جهوده في الدرس اللغوي ، ص 181.

بذلك اللفظ أن يقصده علم أنه مراده قطعاً ، إلا لم يعلم مراد المتكلم أبداً وهو محال" (1) ، وأما الوجه الثاني فهو : " أن المتكلم إذا كان قصده إفهام المخاطبين كلامه ، وعلم السامع من طريفته وصفته أن ذلك قصده لا أن قصده التلبيس أفاده مجموع العلمين ؛ إما قادحا في علمه بموضوع ذلك اللفظ ، إما في علمه بعبارة المتكلم به وصفاته وقصده ، فمتى عرف موضوعه وعرف عادة المتكلم أفاده ذلك القطع" (2) وهو تنبيه جوهري يُفيد بأن دلالة الألفاظ هي أدلة عقلية لا يقينية ، وبالتالي يمكن تقسيم الدلالة باعتبار ما يقصده المتكلم وما يفهمه السامع إلى قسمين: دلالة حقيقية، ودلالة إضافية.

يقول ابن القيم : " إن دلالة النصوص نوعان: حقيقية ؛ فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته ، وأما الدلالة الإضافية فهي تابعة لفهم السامع وإدراكه ، وجودة فكره وقريحته وصفاء ذهنه ، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها" (3) ، فالدلالة الحقيقية راجعة إلى قصدية المتكلم ثابتة بالنسبة له ، والإضافية راجعة إلى فهم السامع ، يقول ابن القيم في الأولى : " وهذه الدلالة لا تختلف" (4) وفي الثانية: " والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه" (5) وذلك أن دراسة الدلالة عند ابن القيم تابعة لقصدية المتكلم وإرادته ، وما الألفاظ إلا وسيلة من وسائل القصدية لدى المتكلم لأن " الألفاظ لم تُقصد لذواتها ، وإنما هي أدلة يُستدل بها على مراد المتكلم ، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان ، عُمل بمقتضاه ، سواء كان بإشارة ، أو كتابة ، أو بإيماءة ، أو دلالة عقلية ، أو قرينة حالية أو عادة له مطردة لا يُخل بها" (6).

ويفرّق ابن القيم بين الدلالة والاستدلال ، ويرى أنهما متغايران إذ إن : " الاستدلال شيء والدلالة شيء آخر ، فلا يلزم من الغلط في أحدهما الغلط في الآخر. فقد يغلط في الاستدلال والدلالة صحيحة ، كما يُستدل بنص منسوخ ، أو مخصوص على حكم فهو دال عليه تناولاً، والغلط في الاستدلال لا في الدلالة وعكسه ، كما إذا استدللنا للحیضة الظاهرة على براءة الرحم فحكمنا بحلّها للزوج ، ثم بانّت حاملاً ، فالغلط هنا وقع في الدلالة نفسها لا في الاستدلال" (7) ، فالاستدلال عنده غير الدلالة ، فقد يكون أحدهما صحيحاً والآخر عكس ذلك ، ويُفهم من كلامه أن الغلط في الاستدلال راجع إلى تطور الدلالة ، أما الغلط في الدلالة فراجع إلى الخطأ في فهم الإنسان لها على هذا يكون الاستدلال مبنياً على الدلالة وليس العكس ، وكأنّ الدلالة هي الأصل والاستدلال فرع عنها ، وفضلاً عن ارتباطهما الاشتقاقي الظاهر ، وإن كان البعض قد ربط بين المصطلحين ، فإننا نجد أبا هلال العسكري يفرّق بينهما كما فعل ابن القيم فيقول في هذا

(1) ابن القيم ، الصواعق المرسلّة ، الجزء الثاني ص 743.

(2) نفسه ، الجزء الثاني ص ، 743 ، 744.

(3) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، الجزء الأول ص 267.

(4) المرجع السابق ، ص 267

(5) نفسه ، ص 267

(6) ابن القيم ، المرجع السابق ، الجزء الأول ص 170.

(7) ابن القيم ، التفسير القيم ، ص 30.

: " إن الدلالة ما يمكن الاستدلال به ،والاستدلال فعل المستدل ، ولو كان الاستدلال والدلالة سواء لكان يجب أن لو صنع جميع المتكلمين للاستدلال على حدث العالم أن لا يكون في العالم دلالة على ذلك " (1).

إذن الدلالة الحقيقية عند ابن القيم هي ثابتة لا تتغير ، وتعني مراد الشارع وقصده بما هو متكلم، أما فهم الناس بما هم مستمعون لخطاب الشارع فإنهم متفاوتون فيه بحسب إدراكهم وثقافتهم ودراساتهم ، فقد " استشهد ابن القيم عن ذلك من القرآن الكريم بقوله

تعالى: ﴿لَا يُلَاقِيَهُ أَهْلُ الْبُيُوتِ إِذْ يَدْعُوهُ كَغَيْرِهَا كَافَّةً﴾ (2) ﴿لَا يُلَاقِيَهُ أَهْلُ الْبُيُوتِ إِذْ يَدْعُوهُ كَغَيْرِهَا كَافَّةً﴾ (3) ﴿لَا يُلَاقِيَهُ أَهْلُ الْبُيُوتِ إِذْ يَدْعُوهُ كَغَيْرِهَا كَافَّةً﴾ (4) ﴿لَا يُلَاقِيَهُ أَهْلُ الْبُيُوتِ إِذْ يَدْعُوهُ كَغَيْرِهَا كَافَّةً﴾ (5)

(2) وإنكار الرسول ρ على من فهمه أنه ظلم للنفس بالمعاصي ، وبيّن ان المقصود بالظلم في الآية إنما هو الشرك مستدلاً بقول لقمان لابنه وهو يعظه في قوله تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّكَ إِنهَ إِذْ يَدْعُوهُ كَغَيْرِهَا كَافَّةً﴾ (3) ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّكَ إِنهَ إِذْ يَدْعُوهُ كَغَيْرِهَا كَافَّةً﴾ (4) ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّكَ إِنهَ إِذْ يَدْعُوهُ كَغَيْرِهَا كَافَّةً﴾ (5)

مع أن سياق اللفظ عند إعطائه حقه من التأمل (3) مع أن سياق اللفظ عند إعطائه حقه من التأمل (3) مع أن سياق اللفظ عند إعطائه حقه من التأمل (3) مع أن سياق اللفظ عند إعطائه حقه من التأمل (3) مع أن سياق اللفظ عند إعطائه حقه من التأمل (3)

يبين صحة رأي الرسول ρ ، فإن المولى Y لم يقل : ولم يظلموا أنفسهم بل قال : وأن لبس الشيء بالشيء : تغطيته به وإحاطته من جميع جهاته ، ولا يُغطي الإيمان ويحيط به ويلبسه إلا الكفر" (4)

ومنه " ما استشهد به ابن القيم في قضية تفاوت مراتب الصحابة – رضوان الله عليهم- في الفهم ، وأن البعض منهم كان يوجه البعض الآخر إلى الفهم الصحيح حيث يقول: تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص ، وأن منهم من يفهم من الآية حكماً أو حكيمين ، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك ، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه واعتباره وأخص من هذا وأطف ، ضمه إلى نص آخر متعلق به ، فيفهم من اقتترانه به قدراً زائداً على ذلك اللفظ بمفرده ، وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم ، فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به " (5).

(1) أبو هلال العسكري ، الفروق اللغوية ، علق عليه ووضع حواشيه : محمد باسل عيون السود ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 2002م.
 (2) سورة الأنعام ، الآية 82.
 (3) سورة لقمان ، الآية 13.
 (4) د. إدريس بن خويا ، علم الدلالة في التراث العربي والدرس اللساني الحديث ، عالم الكتب الحديث، إربد ، الأردن ، الطبعة الأولى 2016م ، ص 80.
 (5) د. إدريس بن خويا ، المرجع نفسه ، ص 81.

إن " الإشكال في رأي ابن القيم إنما هو في الدلالة الإضافية باعتبارها متحولة ومتغيرة وراجعة إلى المستمع أو المتلقي ، وهو يتقاطع في هذا الطرح مع اهتمام اللسانيات الحديثة في قضية التلقي والقراءة والتأويل، وفي هذا يقول منذر عياشي بخصوص رأي ابن القيم بخصوص هاتين الدالتين : " ولعلنا إذا أنجزنا بهذا المنظور إلى أحدث نظريات التلقي والتأويل ، لوجدنا أنه يتمثل معها فيما يخص الدلالة بين الباث والمتلقي من جهة ، وتغايرها بين المتلقين من جهة أخرى " ... ان فكرة التفرقة بين الدالتين التي طرحها ابن القيم تُعد من مبادئ النقد اللغوي الحديث ، وإنها تعالج تحت مصطلح المقصدية International-Internationality " (1).

ويحصل التقارب " بين ابن القيم والدرس اللساني الحديث فيما هو إطلاق تسمية الدلالة الحقيقية بالدلالة المركزية ، والدلالة الإضافية بالدلالة الهامشية ، فإننا نجد للدالتين تسمية أخرى تقارب مصطلحي الإحالة Denotation والإيحاء Connotation. " (2).

أنواع الدلالة عند ابن القيم:

وتطرق ابن القيم في تصانيفه المختلفة من تفسير للقرآن الكريم أو شرحه للحديث الشريف أو لأقوال العلماء إلى أنواع الدلالة الثلاث : المطابقة والتضمن والالتزام، فمن خلال تناوله لأسماء الله الحسنى مثلاً يقول : " إن الاسم من أسمائه تبارك وتعالى كما يدل على الذات والصفة التي أُشتق منها بالمطابقة ، فإنه يدل دالتين أخريين بالتضمن واللزوم ، فيدل على الصفة بمفردها بالتضمن وكذلك على الذات المجردة عن الصفة ، ويدل على الصفة الأخرى باللزوم " (3) ، فيكون اسم السميع مثلاً يدل على ذات الرب وسمعه بالمطابقة ، ويدل على صفة السمع بدلالة التضمن ، ويدل على اسم الحي وصفة الحياة بدلالة الالتزام ، فالسميع يلزم الحي أي دلالة اللفظ على لازم مسماه ، و" اسم الله دال على جميع الأسماء الحسنى والصفات العلى بالدلالات الثلاث " (4)، وهكذا سائر أسمائه سبحانه وتعالى .

المجاز عند ابن القيم:

ويضع ابن القيم شروطاً للاستعمال المجازي للفظ فيقول: " من ادعى صرف اللفظ عن ظاهره إلى مجازه لم يتم له ذلك إلا بعد أربع مقامات : أحدها بيان امتناع إرادة الحقيقة والثاني : بيان صلاحية اللفظ لذلك المعنى الذي عينه ، وإلا كان مفترياً على اللغة والثالث: بيان تعيين ذلك المجلد إن كانت له عدة مجازات ، والرابع : الجواز عن الدليل الموجب لإرادة الحقيقة ، فما لم يتم بهذه الأمور الأربعة كانت دعواه صرف اللفظ عن ظاهره دعوى باطلة " (5) ، فهذه الشروط في رأي ابن القيم تؤدي إلى المعنى

(1) د. إدريس بن خويا، المرجع السابق، ص 83.

(2) د. إدريس بن خويا ، علم الدلالة في التراث العربي والدرس اللساني الحديث ، ص 85.

(3) ابن القيم ، التفسير القيم ، ص 30

(4) ابن القيم ، المرجع السابق ، ص 30-31.

(5) ابن القيم ، بدائع الفوائد ، الجزء الرابع ص 372-373

الصحيح المراد من النص لاسيما النص القرآني ، ويقول في نفس المسألة في موضع آخر: " لا بدّ من ضابط للقيود التي تجعل اللفظ مجازاً ، والقيود التي لا تخرجه عن حقيقته ، ولن يجد مدّعو المجاز إلى ضابط مستقيم سبيلاً البتة ، فمن كان لديه شيء فليذكره " (1).

تلك هي الضوابط التي حددها ابن القيم حتى يتحول اللفظ من الحقيقة إلى المجاز غير أنها تظل نسبية ، وهو ما يفسره استثنائه في الجملة الأخيرة من قوله السابق.

ويتناول ابن القيم دلالة العموم والخصوص كغيره من علماء الأصول قضية العموم في مواضع متعددة منها كعموم النكرة في سياق النفي ذاك حالات النكرة المختلفة "

كقوله تعالى : ﴿ ذُرِّيَّتِي لَوْ كُنْتُ مُدْرِكًا لِمَا وَعَدَ اللَّهُ لَأَحْتَدِمَنَّهَا نَارًا لَّأَسْفِكَ بِهَا عَيْنَيْكَ وَإِيَّاهُ فَتَدَبَّرْتَهُ ﴾ (2) ،

وفي الاستفهام كقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ قُلُوبًا تَعْقِلُونَ ﴾ (3) ، وفي النهي كقوله تعالى : ﴿ لَّا تَقْرَأُوا الْحَدِيثَ الّذِي كُتِبَ عَلَيْكُمُ الّذِكْرُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْكُمْ ﴾ (4) ، وفي سياق الإثبات بعموم العامة والمقتضى نحو قوله تعالى :

﴿ لَمَّا جَاءَ الْغَوْسِ الْأُولَىٰ أَوْسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَدْعُوا وَلِيْلَ الْبَرْقِ نُبْحَانَ الْمَوْتِ وَرَسْمًا يَشْوِي الْوُجُهَ ﴾ (5) ، وإذا أُضيف

لها " كل " ، نحو قوله تعالى : ﴿ كَلِّمْنَا الْكَلْبَ لَمَّا جَنَّاتُنَا حُدُودَ الْمَدِينَةِ ﴾ (6) وعن عمومها

بعموم المقتضى كقوله تعالى : ﴿ لَمَّا جَاءَ الْغَوْسِ الْأُولَىٰ أَوْسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَدْعُوا وَلِيْلَ الْبَرْقِ نُبْحَانَ الْمَوْتِ وَرَسْمًا يَشْوِي الْوُجُهَ ﴾ (7) .

أما دلالة المعرفة على العموم في نظر ابن القيم فلها مواضع أخرى ، فيرى " أن دلالة

المفرد المحلى باللام تظهر في قوله تعالى : ﴿ لَمَّا جَاءَ الْغَوْسِ الْأُولَىٰ أَوْسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَدْعُوا وَلِيْلَ الْبَرْقِ نُبْحَانَ الْمَوْتِ وَرَسْمًا يَشْوِي الْوُجُهَ ﴾ (8) ، وقوله تعالى : ﴿ لَمَّا جَاءَ الْغَوْسِ الْأُولَىٰ أَوْسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَدْعُوا وَلِيْلَ الْبَرْقِ نُبْحَانَ الْمَوْتِ وَرَسْمًا يَشْوِي الْوُجُهَ ﴾ (9) ،

وعن عموم المفرد المعرفة بالإضافة (المضاف) يظهر في قوله تعالى : ﴿ لَمَّا جَاءَ الْغَوْسِ الْأُولَىٰ أَوْسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَدْعُوا وَلِيْلَ الْبَرْقِ نُبْحَانَ الْمَوْتِ وَرَسْمًا يَشْوِي الْوُجُهَ ﴾ (10) ،

وقوله تعالى : ﴿ لَمَّا جَاءَ الْغَوْسِ الْأُولَىٰ أَوْسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَدْعُوا وَلِيْلَ الْبَرْقِ نُبْحَانَ الْمَوْتِ وَرَسْمًا يَشْوِي الْوُجُهَ ﴾ (11) ، وقوله

تعالى : ﴿ لَمَّا جَاءَ الْغَوْسِ الْأُولَىٰ أَوْسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَدْعُوا وَلِيْلَ الْبَرْقِ نُبْحَانَ الْمَوْتِ وَرَسْمًا يَشْوِي الْوُجُهَ ﴾ (12) ، إذ المراد هنا جميع الكتب التي أُحصيت فيها

(1) المرجع نفسه ، ص 372

(2) الكهف ، الآية 49

(3) مريم ، الآية 65.

(4) هود ، الآية 81.

(5) التكوير، 14

(6) ق ، الآية 21

(7) الشمس ، الآية 7.

(8) ابن القيم ، بدائع الفوائد ، الجزء الرابع ص 217.

(9) العصر ، الآية 2.

(10) الرعد ، الآية 42

(11) التحريم ، الآية 12

(12) الجاثية ، الآية 29

أعمالهم " (1). ثم يتكلم ابن القيم عن عموم لفظ الجمع المحلى باللام (أي بالألف واللام) " كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصِمُ بِالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ آلِهِمْ يَخْتَصِمُونَ﴾ (2)، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصِمُ بِالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ آلِهِمْ يَخْتَصِمُونَ﴾ (3) ثم ينتقل عن الكلام عن دلالة الأدوات على العموم، مثل أسماء الشرط كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصِمُ بِالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ آلِهِمْ يَخْتَصِمُونَ﴾ (4) ثم ينتقل عن الكلام عن دلالة الأدوات على العموم، مثل أسماء الشرط كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصِمُ بِالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ آلِهِمْ يَخْتَصِمُونَ﴾ (5)، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصِمُ بِالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ آلِهِمْ يَخْتَصِمُونَ﴾ (6)، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصِمُ بِالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ آلِهِمْ يَخْتَصِمُونَ﴾ (7) وغيرها من الآيات " (8). وهذه القضية قضية (العموم والخصوص) يقابلها في درس اللساني الحديث ما يسمى بالتطور الدلالي للكلمات.

ويأخذ ابن القيم كثيرا بالقياس في البحث الدلالي، ويأخذ من ينفونه، ويرى " أن من الفطرة الأخذ به في الدلالة، ففي قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصِمُ بِالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ آلِهِمْ يَخْتَصِمُونَ﴾ (9) ليس المراد هو النهي عن جميع أنواع الأذى، وإذا كان النهي عن أقلها فمن باب أولى النهي عمّا هو أكثر. " (10).

تعدد الدلالات:

تتنوع وتتعدد دلالات الألفاظ عند علماء الأصول، وهو ما أثبتته ابن القيم مثلا في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصِمُ بِالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ آلِهِمْ يَخْتَصِمُونَ﴾ (11)، وهذه الدلالات هي دلالة المنطوق ودلالة الإيماء والتعليل ودلالة المفهوم، إذ يقول " له دلالة بمنطوقه ودلالة بإيمائه وتعليله ودلالة بمفهومه، فدلالته بمنطوقه على قرب الرحمة من أهل الإحسان ودلالته بتعليله وإيمائه على أن هذا القرب مستحق بالإحسان، فهو السبب في قرب الرحمة منه، ودلالته بمفهومه على بعد الرحمة من غير المحسنين، فهذه ثلاث دلالات لهذه الجملة " (12)، ويتعرض ابن القيم لدلالة الاقتران من خلال تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصِمُ بِالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ آلِهِمْ يَخْتَصِمُونَ﴾

(1) ابن القيم، بدائع الفوائد، الجزء الرابع ص 217، 218.

(2) المرسلات، الآية 11

(3) الأحزاب، الآية 35

(4) ابن القيم، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 219.

(5) طه، الآية 112.

(6) الزلزلة، الآية 7

(7) البقرة، الآية 197.

(8) ابن القيم، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 217-218..

(9) الإسراء، الآية 23.

(10) ابن القيم، أعلام الموقعين، الجزء الأول ص 376 وما بعدها.

(11) الأعراف، الآية 56.

(12) ابن القيم، بدائع الفوائد، الجزء الثالث ص 15.

أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم ، فمن أهمله غلط في نظره ، وغالط في مناظرته فانظر إلى قوله تعالى: ↓ ﴿وَإِن يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ النُّجُومِ سَاقِطًا﴾ ↑ كيف تجد سياقه يدل أنه الذليل الحقير" (1) ، فقد تنبه ابن القيم إلى أهمية السياق ، وأشار إليه في ثنايا كتبه إشارات كثيرة تتم عن إدراكه وفهمه.

التحليل اللغوي:

عني ابن القيم بتحليل النصوص تحليلًا لغويًا لاستثمار النتائج في الوصول إلى المعنى بالإضافة إلى توظيف قرائن السياق وعناصر الموقف الكلامي المختلفة ، وكان يكتفي بالتحليل النحوي أحيانًا ويستعين بالتحليل المعجمي في بعض المواضع وخير مثال يوضح لنا منهج ابن القيم في التحليل بغية الوصول إلى المعنى يتمثل في تحليل قوله تعالى " اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين " ، فقد بسط الكلام فيها وقسمه على طريقتيه إلى عشرين مسألة :

- 1- ما فائدة البديل في الدعاء والداعي مخاطب لمن لا يحتاج إلى البيان ، والبديل القصد به بيان الاسم الأول
- 2- ما فائدة تعريف (الصراط المستقيم باللام وهلا أخبر عنه بمجرد اللفظ دونها كما قال : " وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم " .
- 3- ما معنى الصراط ؟ ومن أي شيء اشتقاقه؟ ولم جاء على وزن (فعال)؟، ولم ذكر في أكثر المواضع في القرآن بهذا اللفظ وفي سورة الأحقاف ذكر بلفظ (الطريق) فقال (يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم) .
- 4- ما الحكمة في إضافته إلى قوله تعالى : (الذين أنعمت عليهم) بهذا اللفظ ولم يذكرهم بخصوصهم فيقول صراط النبيين والصديقين فلم عدل إلى لفظ المبهم دون المفسر ؟
- 5- ما الحكمة في التعبير عنهم بلفظ (الذي) مع صلتها دون أن يقال : المنعم عليهم وهو أخصر كما قال : (المغضوب عليهم) وما الفرق ؟.
- 6- لم فرق بين المنعم عليهم والمغضوب عليهم فقال في أهل النعمة (الذين أنعمت) ، وفي أهل الغضب (المغضوب) بحذف الفاعل.
- 7- لم قال : (اهدنا الصراط المستقيم) فعد الفعل نفسه ولم يعده ب (إلى) كما قال تعالى: (وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم) ، وقال تعالى: (واجتنبناهم وهديناهم إلى صراط مستقيم).

(1) ابن القيم ، بدائع الفوائد ، الجزء الرابع ص 9،10.

- 8- أن قوله تعالى : (الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم) يقتضي أن نعمته مختصة بالأولين دون المغضوب عليهم ولا الضالين ، وهذا حجة إن ذهب إلى أنه لا نعمة له على كافر فهل هذا صحيح أم لا.
- 9- أن يقال : لم وصفهم بلفظ (غير) وهلاً قال تعالى (لا المغضوب عليهم) كما قال (ولا الضالين).
- 10- كيف جرت (غير) صفة على الموصول وهي لا تتعرف بالإضافة وليس المحل محل عطف بيان.
- 11- كيف جاء (صراط الذين أنعمت عليهم) بدلاً؟ وما فائدة البديل هنا؟.
- 12- إنه قد ثبت في الحديث تفسير المغضوب عليهم بأنهم اليهود ، والنصارى بأنهم الضالون فما وجه هذا التقسيم والاختصاص ، وكل من الطائفتين ضال مغضوب عليه
- 13- لم قدم المغضوب عليهم في اللفظ على (الضالين)
- 14- أتى في أهل الغضب بصيغة مفعول المأخوذ من فعل ، ولم يأت في أهل الضلال بذلك فيقال : (المضلين ، بل أتى فيهم بصيغة (فاعل) المأخوذ من فعل.
- 15- ما فائدة العطف ب " لا " هنا ولو قيل : المغضوب عليهم والضالين لم يختل الكلام وكان أوجز.
- 16- إذا عطف بها فيأتي العطف بها مع الواو والمنفي نحو: ما قام زيد ولا عمرو... وأما بدون الواو فبابها الإيجاب نحو: مررت بزيد لا عمرو
- 17- هل الهداية هنا هداية التعريف والبيان أو هداية التوفيق والإلهام؟.
- 18- كل مؤمن مأمور بهذا الدعاء أمراً لازماً لا يقوم غيره مقامه ولا بد منه ، وهذا إنما نسأله في الصلاة بعد هدايته فما وجه السؤال لأمر حاصل؟ وكيف يطلب تحصيل الحاصل؟.
- 19- ما فائدة الإتيان بضمير الجمع في " اهدنا " والداعي يسأل لنفسه في الصلاة وخارجها ولا يليق به ضمير الجمع...
- 20- ما حقيقة الصراط المستقيم الذي يتصوره العبد وقت سؤاله⁽¹⁾.
- إن " النظرة في هذه المسائل التي عرضها ابن القيم رؤوساً للموضوعات التي يتناولها بصدد النص القرآني تكشف عن مقدرته الفائقة على التحليل اللغوي بجوانبه النحوية والصرفية والمعجمية تحليلاً يهدف إلى الوصول إلى المعنى المقصود ويعين على تحديده.
- ويتضح مما سبق من الأمثلة أن ابن القيم قد تنبه في دراسة المعنى إلى كثير مما نادى به " فيرث" وأصحابه من علماء المدرسة الاجتماعية الإنجليزية⁽²⁾ في الدرس اللساني الحديث ، ويتضح لنا مما سبق أن ابن القيم استعمل مبكراً التحليل اللغوي فقد

(1) ابن القيم ، بدائع الفوائد ، الجزء الثاني ، ص 9- 11

(2) د. طاهر سليمان حمودة ، ابن قيم الجوزية جهوده في الدرس اللغوي ، ص 187.

فطن إلى ضرورة تحليل النص على المستويات اللغوية المختلفة لاستثمار المعنى وهو ما نادى إليه فيرث وأصحابه من المدرسة الاجتماعية الانجليزية لاحقا في اللسانيات الحديثة ما يُجلى سبق لعلماء الأصول في هذا الطرح.

بيد أن تحليل النص وإدراج السياق في دراسة المعنى لا يكفي لتتبع المعنى بل لابد من معرفة المتكلم خصوصا في دراسة النص القرآني ، فالمتكلم في هذا المقام هو الله I ،


أو في الحديث الشريف حيث المتكلم هو الرسول E ، فينبغي معرفة كل منهما ومعرفة صفاته ليكون ذلك معينا على تبيين مراده ومقصوده ، ومن ثم الوصول إلى المعنى الصحيح، ذلك أنه " لا يجوز أن يحمل كلام الله Y ويُفسر بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام، ويكون الكلام به له معنى ما " (1) ، وذلك أنه " للقرآن عرف خاص، ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عرفه والمعهود من معانيه " (2).

تلك أهم المعالم المميزة لمنهج ابن القيم في دراسة المعنى وكيف أنه سبق ما تناوله اللسانيون المحدثون في الغرب ما يُعد بحق إرھاصا للدراسات اللسانية الحديثة.

معالم النظرية الاشارية في مؤلفات ابن قيم الجوزية:

قامت النظرية الاشارية في الدراسات اللغوية الحديثة على أنقاض ما قدمه دو سوسير في حصره للعلامة في الدال والمدلول وإهماله لفكرة الشيء أو المرجع ، فيقول دوسوسير في محاضراته تحت عنوان "الدليل اللغوي" : " نسمي دليلا لغويا الاتحاد الحاصل بين الصوت والصورة الأكوستيكية ... ونقترح ان نحفظ باسم (الدليل) ونستبدل الصوت والصورة الأكوستيكية بالدال والمدلول ... والعلاقة التي تجمع بين الدال والمدلول هي علاقة اعتباطية ... ونستطيع أن نقول ببساطة إن الدليل اللغوي اعتباطي ، وبما أننا نعني بالدليل مجموع ما يترتب على اشتراك الدال مع المدلول فإننا نستطيع أن نقول ببساطة إن الدليل اللغوي هو اعتباطي " (3) ، وقامت هذه النظرية من طرف الانجليزيين أوجدن Ogden وريتشاردز Richards من خلال كتابهما " The Meaning of Meaning " من خلال ما يُعرف بالمثلث الدلالي:

الفكرة (المحتوى الذهني)



الشيء الخارجي (المشار إليه) الرمز (الكلمة)
فيتضح من خلال المثلث وجود علاقة مباشرة بين الدال والمدلول ، بينما لا توجد علاقة مباشرة بين المدلول والمرجع ، ولذلك فإن معنى الكلمة من منظور النظرية الإشارية هو إشارتها إلى شيء غير نفسها ، فدراسة المعنى تتطلب ثلاثة جوانب ؛ لأن الوصول إلى المرجع أو المشار إليه يكون عن طريق المدلول (الصورة الذهنية).⁽¹⁾
وهذا التصور نجد له حضورا في التراث العربي عامة وعند علماء الأصول خاصة ونجد ابن القيم يحذو حذو هؤلاء في إشارته بصورة واضحة إلى معالم النظرية الإشارية القائمة على الدال والمدلول والمرجع حيث يقول في قصيدته النونية:

إن المعين ذو مراتب أربع عقلت فلا تخفى على إنسان

في العين، ثم الذهن، ثم اللفظ ثم الرسم حين تخطه ببنان⁽²⁾

وذكر ابن القيم أن الاسم غير المسمى: أي أن الدال غير المدلول ، وقال بأن لفظ (زيد) وهو الدال له لفظ يدل عليه وهو كلمة(اسم) ثم قال بأن الدال (زيد) له مدلوله وهو (الشخص الموجود في الأعيان والأذهان) وهو المسمى ، فلفظ (زيد) هو الصورة الصوتية للدليل ، والشخص المسمى والمقصود بهذا اللفظ هو مدلوله ، وأما الدليل فهو ما أطلق عليه ابن القيم هنا : الاسم أو الحلية ؛ ويزيد ابن القيم هذه القضية توضيحا فيقول بأن سيبويه صرح بأن الاسم والمسمى ليسا شيئا واحدا ، وأن من نسبوا إليه غير هذا قد غلطوا وجرهم في ذلك قوله " الأفعال أمثلة أخذت من لفظ أحداث الأسماء"⁽³⁾ وأشار ابن القيم إلى أن في كتاب سيبويه أكثر من ألف موضع ذكر فيها أن الاسم هو اللفظ الدال على المسمى؛ وبعد ذلك يقول مثبتا أن الاسم غير المسمى بأنك تقول سميت زيدا بهذا الاسم كما تقول علمته بهذه العلامة ... وما قال نحوي قط ولا عربي أن الاسم هو المسمى...واستشهد بقول العرب:(مسمى هذا الاسم كذا) و(هذا الرجل مسمى بزيد) ويقولون (بسم الله) ولا يقولون (بمسمى الله) وقال الرسول ﷺ: « لي خمسة أسماء » وقال: « تسموا باسمي» و« لله تسعة وتسعون اسما» ولا يصح أن يقال: تسعة وتسعون مسمى ، فقد ظهر الفرق بين الاسم والمسمى ، وبقي هاهنا" التسمية" وهي عبارة عن فعل المسمى ووضعه الاسم للمسمى ، فهناك ثلاث حقائق كما قال ابن القيم: " اسم

(1) ينظر: مختار عمر ، علم الدلالة ، ص 55،56 ، وبالمر ، علم الدلالة ، ص 31 ، وببير جبرو ، علم الدلالة ص 39.

(2) د. محمد خليل هراس ، شرح القصيدة النونية ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة 2003 م ، الجزء الأول ص 140

(3) أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه ، الكتاب ، تحقيق وشرح : عبد السلام محمد هارون ، نشر : مكتبة الخانجي بالقاهرة ، طبعة 1988م ، الجزء الأول ص 12

﴿مِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْتُونَ النَّاسَ الْمَالَ بِالْحَقِّ وَأُولَئِكَ هُمُ الرَّابِعُونَ﴾ (1) فقد حاول ابن القيم استنباط الموجودات الأربعة فقال: " فتأمل كيف جمع في هذه الكلمات مراتب الخلق كلها وكيف تضمنت مراتب الموجودات الأربعة بأوجز لفظ وأوضحه وأحسنه ، فذكر أولاً عموم الخلق وهو إعطاء الموجود الخارجي " (2) ، فأما عن مرتبة الوجود الذهني فهي مجسدة في قوله تعالى : ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (3) ، وأما اللفظ فهو المستلزم لتعليم العلم والرسم أو الكتابة فهو ما يعبر عنه بالقلم في قوله تعالى: ﴿وَالْقَلَمُ﴾ (4) ، ولأهمية الكتابة يقول ابن القيم : " ولولا الكتابة لانقطعت أخبار بعض الأزمنة عن بعض ودرست السنن ، وتخبّطت الأحكام ، ولم يعرف الخلف مذاهب السلف ، وكان معظم الخلل الداخل على الناس في دينهم وديناهم إنما يعتريهم من النسيان الذي يمحو صور العلم من قلوبهم ، فجعل لهم الكتاب وعاءً حافظاً للعلم من الضياع ؛ كالأوعية التي تحفظ الأمتعة من الذهاب والبطلان " (3) ، وبذلك تكمن أهمية الكتابة في العملية التواصلية في الحياة الإنسانية لدى ابن القيم .

ومثاله -أيضا - قوله تعالى : ﴿وَالْقَلَمُ﴾ (4) ، حيث يقول : " دلت هذه الكلمات على إعطائه سبحانه وتعالى مراتب الوجود بأسرها ، فقوله تعالى: ﴿وَالْقَلَمُ﴾ (4) الذي استنبط منه ابن القيم مراتب الوجود، حيث يقول : " دلت هذه الكلمات على إعطائه سبحانه وتعالى مراتب الوجود بأسرها ، فقوله تعالى: ﴿وَالْقَلَمُ﴾ (4) وقوله: ﴿وَالْقَلَمُ﴾ (4) إخبار عن الإيجاد الخارجي العيني... وقوله: ﴿وَالْقَلَمُ﴾ (4) إخبار عن إعطاء الوجود العلمي الذهني ؛ فإنما تعلم الإنسان القرآن بتعليمه ، كما أنه صار إنسانا بخلقه ، فهو الذي خلقه وعلمه " (5) أي أن مرتبة الوجود الخارجي قد تجسّد في " خلق الإنسان " ، وأما مرتبة الوجود الذهني فنجدها مجسّدة في " علم القرآن " .

أمّا عن قوله تعالى: ﴿وَالْقَلَمُ﴾ (4) ، فيرى ابن القيم أنه اشتمل على ثلاث مراتب وذلك أن " البيان هنا يتناول مراتب ثلاث كل منها يسمى بيانا : أحدها: البيان الذهني الذي يميّز فيه بين المعلومات ، الثاني: البيان اللفظي الذي يعبر به عن تلك المعلومات ، ويترجم عنها فيه لغيره، الثالث: البيان الرسمي الخطي الذي يرسم به تلك الألفاظ ، فيتبين للسامع معاني الألفاظ ، فهذا بيان للعين ،

(1) العلق ، الآية 1-5

(2) ابن القيم ، مفتاح دار السعادة ، منشورات علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1998م الجزء الأول ص 290 .

(3) ابن القيم ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص 290.

(4) الرحمن ، الآيات 1-4

(5) ابن القيم ، المصدر السابق ، الجزء الأول، ص 291.

وذلك بيان للسمع، والأول بيان للقلب ، وكثيرا ما يجمع سبحانه وتعالى بين هذه الثلاثة كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾ (1) " (2) فالألفاظ محلها السمع ، والخط أو الرسم محلها البصر ، والذهن محلها القلب ، ونجده يقول في موضع آخر: " المثال العلمي محله القلب ، والحقيقة الخارجية محلها الخارج " (3).

ومن ذلك الانتقال الحاصل بين اللفظ والذهن ، والموجود الخارجي ، نجد ابن القيم يقول : " إنه نُهي عن رأي رؤيا يكرهها أن يتحدث بها ، فإنه ذريعة إلى انتقالها من مرتبة الوجود اللفظي إلى مرتبة الوجود الخارجي ، كما انتقلت من الوجود الذهني إلى اللفظي وهكذا عامة الأمور تكون في الذهن أولا ، ثم تنتقل إلى الذكر ، ثم تنتقل إلى الحس " ... ومن تأمل عامة الشر رآه منتقلا في درجات الظهور طبقا بعد طبق من الذهن إلى اللفظ على الخارج " (4).

وجسد ابن القيم – أيضا- قضية الدال والمدلول والمرجع " أثناء حديثه عن أنواع العلوم ، حيث يقول ابن القيم: " العلم نقل صورة المعلوم من الخارج وإثباتها في النفس والعمل نقل صورة عليمية من النفس وإثباتها في الخارج ؛ فإن كان الثابت في النفس مطابقا للحقيقة في نفسها فهو علم صحيح" فالمعلوم عنه صورة المعلوم في النفس والمرجع هو صورة المعلوم في الخارج ، وأنه إذا كان اللفظ يطابق الذهن أو الدال يطابق المدلول مطابقة تامة حقيقة فهي الدلالة الكاملة ، فلا حاجة لنا باللجوء إلى الشيء الخارجي أو المرجع في هذه الحال ، بل الأولى لنا الأخذ بالتصورات الذهنية لا التصورات الخارجية حسب رأيه" (5)

وننتج هذا الرأي عن الخلاف الدائر بين العلماء ، من حيث كون الألفاظ هل هي موضوعة بإزاء الصور الذهنية؟ أم موضوعة بإزاء الماهيات الخارجية؟ ، وقد حكى السيوطي عن ذلك قائلا: " فذهب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي إلى الثاني، وهو المختار. وذهب الإمام فخر الدين وأتباعه إلى الأول؛ واستدلوا عليه بأن اللفظ يتغير حسب تغير الصورة في الذهن ؛ فإن من رأى شبحا من بعيد وظنه حجرا أطلق عليه لفظ الحجر ... فإذا تحقق أن إنسان أطلق عليه لفظ الإنسان ؛ فبان بهذا أن إطلاق اللفظ دائر مع المعاني الذهنية دون الخارجية ؛ فدل على أن الوضع للمعنى الذهني لا الخارجي" (6) .

(1) الإسراء ، الآية 36.

(2) ابن القيم ، مفتاح دار السعادة ، الجزء الأول ص 291-292.

(3) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، طريق الهجرتين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الناشر: دار السلفية، القاهرة، مصر ، ص 24.

(4) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، الجزء الثالث ص 707.

(5) د. إدريس بن خويا ، النظريات اللدالية الحديثة في تراثنا اللساني العربي ، جامعة أدرار

(6) جلال الدين السيوطي ، المزهري في علوم اللغة وأنواعها ، تحقيق: محمد جاد المولى - محمد أبو الفضل

إبراهيم - علي محمد البجاوي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان، الجزء الأول، ص 54.

وإذا كان السيوطي ينتصر إلى الرأي الثاني وهو كون الألفاظ بإزاء الماهيات الخارجية لا بحسب الصور الذهنية حسب اختيار الرازي ، فإننا نجد ابن القيم قد تعرّض إلى هذا الخلاف واختار الرأي الأول القائل بأن الألفاظ موضوعة بإزاء الصور الذهنية ، منتقداً بعض الفلاسفة الذين أخذوا بالرأي الثاني حيث يقول في قصيدته النونية:

هذا هداك الله من إضلالهم ... وضلالهم في منطق الإنسان
كمجردات في الخيال وقد بنى ... قوم عليها أو هن البنيان
ظنوا بأن لها وجوداً خارجاً ... ووجودها لو صح في الأذهان
أني وتلك مشخصات حصلت ... في صورة جزئية بعيان
لكنها كلية إن طبقت ... أفرادها كاللفظ في الميزان⁽¹⁾

وبذلك نجد ابن القيم يؤكد على أن الألفاظ هي موضوعة بإزاء الصور الذهنية ؛ لأن بعض هؤلاء الفلاسفة أخذوا بالمجردات الخيالية ، وظنوا بأن لها وجوداً في الأعيان وبنوا على ذلك الظن ، مع أن وجودها لو صح لا يكون إلا في الأذهان وبالتالي " فإن الموجود في الخارج لا يكون إلا مشخصاً حاصلًا في صورة جزئية معينة غير مشتركة وأما إذا كانت الصورة صادقة على أفراد كثيرة ومطابقة لهم ، فهي كلية، ولا وجود لها إلا في الذهن"⁽²⁾ ، وهو ما عبر عنه ابن القيم في موضع آخر في خضم رده على الفلاسفة القائلين بوضع الألفاظ بإزاء الماهيات الخارجية قائلاً : " إنهم أصابهم في تجريد الألفاظ عن قيودها وتركيبها ، ثم الحكم عليها مجردة بحكم ، وعليها عند تقييدها بحكم غيره ما أصاب المنطقيين ومن سلك سبيلهم من الملاحدة في تجريد المعاني وأخذها مطلقة من كل قيد، ثم حكموا عليها في تلك الحال بأحكام ، ورأوا وجودها الخارجي مع قيودها يستلزم ضد تلك الأحكام ، فبقوا حائرين بين إنكار الوجود الخارجي ، وبين إبطال تلك الحقائق التي اعتبروها مجردة مطلقة"⁽³⁾

والمعنى عند ابن القيم " ليس مجرد علاقة ذهنية بين اللفظ والصورة الذهنية للشيء وإنما هو مجموعة من الارتباطات والمميزات اللغوية التي نستطيع التعرف عليها في الموقف المعين " ⁽⁴⁾ ، و " يهاجم ابن القيم الذين يقفون عند ظواهر النصوص ولا يتجاوزونها إلى المقاصد قائلاً : " وما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ ، ولم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل له: اذهب فاملاً هذه الجرة فذهب فملاًها ثم تركها عند الحوض وقال: لم تقل لي ايتني بها... ويلزم من وقف مع الظواهر والألفاظ أن لا يحد من فعل ذلك بالخمير ، وقد أشار النبي ﷺ إلى أن من الأمة من يتناول المحرم

(1) د. محمد خليل هراس ، شرح القصيدة النونية ، الجزء الأول ص 328.

(2) المرجع نفسه ، الجزء الأول ص 328-329.

(3) ابن القيم ، مختصر الصواعق ، الجزء الثاني ص 427.

(4) الدكتور طاهر سليمان حمودة ، ابن قيم الجوزية جهوده في الدرس اللغوي ، ص 181-182.

ويسميه بغير اسمه⁽¹⁾ ، والخطأ في رأي ابن القيم " هو حصر الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمانه وتنبهه وإشارته وعُرفه عند المخاطبين ... فلا يستريب أحد في أن من قال لغيره: لا تأكل من هذا الطعام فإنه مسموم نهى له عن كل طعام كذلك"⁽²⁾ ، ومدار القضية على فهم المعنى المراد ، ولذلك فإنه لا بد من توفر الأسباب لتحقيق الفهم ن وابن القيم يؤكد على التفريق بين فقه مراد المتكلم وفهمه فيقول: " الفقه أخص من الفهم وهو (أي: الفقه) فهم مراد المتكلم من كلامه ، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة ، وبحسب مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والفهم"⁽³⁾ . وقد نبّه ابن القيم في أكثر من موضع على اعتبار أن القصد أو الإرادة له دور مهم في معرفة المعنى فقال أنه: " من عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده والألفاظ لم تُقصد لذواتها ، وإنما هي أدلة يُستدل بها على مراد المتكلم"⁽⁴⁾ ، وبالتالي العبرة بالإرادة لا باللفظ ، وإن كان اللفظ دليلاً فإن القصد عند ابن القيم لا يتجسد إلا باللغة إذ جعلت عليه دليلاً ، حيث إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم ، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرّفه بمراده وما في نفسه بلفظه ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول ، ولا على مجرد ألفاظ.

(1) الدكتور طاهر سليمان حمودة ، المصدر السابق، ص 182.

(2) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، الجزء الأول ص 377.

(3) نفسه ، الجزء الأول ص 219.

(4) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، الجزء الثالث ص 642.

خاتمة:

وفي الأخير، كان هذا عرضاً لأهم معالم النظرية الإشارية في مؤلفات الأصوليين عموماً وعند ابن قيم الجوزية خصوصاً من خلال التتبع والاستقراء لأهم مؤلفاته التي تضمنت هذا الطرح بما يوحي السبق والريادة لأولئك في التنظير للدرس اللساني الحديث، ولعل هذا فيض من غيض والذي يثبت حقا ثراء المدونة التراثية بقضايا اللسانيات الحديثة التي تبناها الغربيون في العصر الحديث والمعاصر.

وكانت أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث ما يلي:

1- دلالة الإشارة من المواضيع التي طرقها الأصوليون في تبيان الأحكام الشرعية ومن هؤلاء الأصوليين - ابن قيم الجوزية- وكانت من دلائل استنباط الأحكام الشرعية فقد جاءت النظرية الإشارية على أنقاض ما قدمه دو سوسير في حصره للعلامة في الدال والمدلول، وإهماله لفكرة المرجع، وقامت من طرف الإنجليزيين أوجدن وريتشاردز من خلال كتابهما "the meaning of meaning"، هذا التصور نجد له حضوراً في تراثنا العربي، من حيث عد المرجع طرفاً ثالثاً في العلامة، فقد اشتغل التراثيون على اللغة أيما اشتغال ومنهم الأصوليين الذين أثروا الساحة بمؤلفاتهم القيمة وفي مختلف المعارف والعلوم، والذين أعطوا أهمية كبرى لعامل المرجع أو المشار إليه، بالإضافة إلى الدال والمدلول في التعامل مع النصوص الشرعية باعتبارها أرقى النصوص.

2- أن الراجع في تعريف الدلالة اصطلاحاً: أنها كون الشيء بحالة يلزم من فهمه فهم شيء آخر، لأن الدلالة صفة للشيء الدال، فدلالة اللفظ - مثلاً - صفة لذات اللفظ الذي يفهم منه السامع معنى معيناً، ولا يصح تفسير الدلالة حينئذ بالفهم، لأن الفهم صفة للسامع، فالفهم أثر الدلالة في السامع.

3- المعنى الاصطلاحي للدلالة ظاهر التناسب مع معناها اللغوي الذي يعني الإبانة والتعريف والإرشاد، فإذا كان الشيء متى فهم فهم منه غيره، فإن ذلك الدال يهدي ويرشد إلى شيء آخر هو المدلول.

4- أن الدلالة تتنوع ابتداءً إلى لفظية وغير لفظية، لأن الدال إما أن يكون لفظاً أو غير لفظ.

5- أن تقسيم الدلالة اللفظية تُقسم إلى ثلاثة أقسام وأهم تلك الأقسام هو الدلالة اللفظية الوضعية

وهي المقصودة عند إطلاق اللفظ وتُعرف بأنها: كون اللفظ إذا أُطلق فهم منع المعنى الذي وُضع له، وتنقسم باعتبار وضع اللفظ لتمام الذي وُضع له أو جزئه أو لازمه إلى ثلاثة أقسام: مطابقة وتضمن والتزام.

6- أن الراجع في تعريف دلالة الإشارة اللفظية هو أنها: دلالة اللفظ على لازم

غير مقصود للمتكلم ، وهذا هو تعريف أكثر الأصوليين ، ومعنى كون المعنى غير مقصود أن اللفظ لم يسق لإفادة ذلك المعنى ، وإنما أستفيد من اللفظ بطريق الالتزام ، ولهذا احتاج اللفظ للتأمل للتوصل إلى ذلك المعنى.

7- والمناسبة بين هذا المعنى الاصطلاحي لدلالة الإشارة والمعنى اللغوي لكلمة الإشارة ظاهر ، من حيث إن المعنى المدلول عليه بدلالة الإشارة ليس منطوقا به بل هو معنى التزامي فهم من اللفظ بعد التأمل فيه ، فكأن ذلك اللفظ يومئ ويلوح ويشير إلى ذلك المعنى الالتزامي من غير نطق أو تصريح به.

8- أن دلالة الإشارة اللفظية سميت بأسماء عدة منها: إشارة النص وإشارة اللفظ والمنطوق بالإشارة ... ألخ ، وإذا كانت العبرة إنما هي بالحقائق وليست بالأسماء ، فإن ما يجب الاهتمام به في مسألة أسماء الإشارة معرفة الأسماء والمصطلحات التي أطلقها العلماء على هذه الدلالة لتلايق التضارب بين أقوال العلماء وأحكامهم على هذه الدلالة والاهتمام بقضية التطبيق العملي لهذه الدلالة من حيث الاستدلال على حكم من قبيل دلالة الإشارة .

9- دلالة الإشارة تتنوع من حيث الوضوح والخفاء إلى دلالة إشارة واضحة ودلالة إشارة خفية ، وأساس هذا التنوع هو أن هذه الدلالة غير مقصودة من سوق الكلام ، وإنما تقوم على التأمل فيه لمعرفة دلالاته من المعاني ، ولا شك أن ذلك التأمل على درجات فقد يكون يسيرا ينتج عنه دلالة إشارة واضحة ، وقد يرتقي ليحتاج إلى المزيد منه وينتج عنه دلالة الإشارة الغامضة .

10- أن التعرف على دلالة الإشارة ودراستها يثمر فوائد عديدة ، من أبرزها معرفة مدى إعجاز الألفاظ الشرعية ووفائها بأحكام الحوادث ، وما يترتب على ذلك من الحث على التأمل في تلك الألفاظ لمعرفة دلالاتها .

11- أن دلالة الإشارة تقوم على أركان ثلاثة: مشير: وهو الكلام الذي سيق لمعنى مقصود ولزم منه معنى آخر غير مقصود، ومشار إليه: وهو ذلك المعنى الإلزامي غير المقصود من سوق الكلام المشير ، وإشارة : وهي النسبة بين المشير والمشار إليه وهذه النسبة ناشئة من وجود معنى آخر يستفاد من اللفظ وليس مقصودا من سوقه.

12- الشروط اللازم توفرها لاعتبار الدلالة من قبيل دلالة الإشارة فهي: أن يدل اللفظ على المعنى ، وأن تكون دلالة اللفظ على ذلك المعنى لا بتوسط أمر آخر، وأن يكون ذلك المعنى المدلول عليه باللفظ التزاميا ، وأن يكون متأخرا عن النص ، وأن يكون ذلك المعنى غير مقصود بحيث يحتاج إلى التأمل للوصول إليه.

13- أن دلالة الإشارة تُطق فيها بمحل الحكم ولكن لم يُنطق فيها بالحكم ، ولهذا عدها الأصوليون من المنطوق غير الصريح ، وسماها آخرون بالمنطوق الإشاري أو المنطوق بالإشارة ، لأنه نطق فيها بمحل الحكم وأشار إلى الحكم من غير تصريح به.

- 14- يشترط لصحة الاحتجاج بدلالة الإشارة : فهم المعنى المقصود من سوق اللفظ وصحة اعتبار المعنى غير المقصود من سوق اللفظ من لوازمه مع بيان وجه كونه لازما ، وان لا يعارض دلالة الإشارة ما هو أقوى منها في الدلالة.
- 15- المراد بالدلالة غير اللفظية هي : الدلالة التي لا تستند إلى اللفظ ، أي إن الدال فيها غير اللفظ ، وبالتالي فإن دلالة الإشارة غير اللفظية هي دلالة تستند على الإشارة -وهي التلويح بشيء بقصد إفهام معنى دون النطق به - ، فالدال في دلالة الإشارة غير اللفظية هو الإشارة الحسية ، وهو فعل قصد منه البيان ، وهذا بخلاف دلالة الإشارة اللفظية التي قيل عنها بأنها دلالة غير مقصودة.
- 16- يشترط لصحة الاحتجاج بدلالة الإشارة : فهم المعنى المقصود من سوق اللفظ وصحة اعتبار المعنى غير المقصود من سوق اللفظ من لوازمه مع بيان وجه كونه لازما ، وأن لا يعارض دلالة الإشارة ما هو أقوى منها في الدلالة.
- 17- تقاطع المفاهيم بين القدامى التراثيين والمحدثين في هذه النظرية جلي جدا في معالجة الجانب الدلالي والمفاهيمي للأشياء.
- ومنه فقد كان حلمي كبيرا في عرض القضايا اللغوية والدلالية التراثية على منظار الدرس اللغوي الحديث ، والحمد لله فقد جعله ربي حقا من خلال هذا البحث المتواضع الذي تناولت فيه تقاطع مفاهيم النظرية الإشارية بين التراثيين والمحدثين ، والذي كان فيه القاسم المشترك معتبرا .

• القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم (برنامج للورد)

المصادر والمراجع

- 01- إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية، سنة النشر: 2004.
- 02- إبراهيم أنيس، دلالة الألفاظ ، الناشر: المكتبة الأنجلو مصرية ، الطبعة الثالثة 1976 م .
- 03- أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام هارون دار الجيل ، بيروت ، لبنان، طبعة عام 1999م.
- 04- أحمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى سنة 2000 م .
- 05- أحمد الهاشمي ، جواهر البلاغة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، بدون رقم طبعة أو تاريخ .
- 06- أحمد بن فارس بن زكريا الرازي أبو الحسين
- **الصاحب في فقه اللغة** ، نشر المكتبة اللغوية العربية ، طبعة بيروت، لبنان عام 1383هـ.
- **مقاييس اللغة** ، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل ، بيروت، لبنان، طبعة عام 1999م.
- 07- أحمد مختار عمر ، علم الدلالة ، مكتبة دار العروبة، الكويت 1402هـ/1982م
- 08- إدريس بن خويا ، علم الدلالة في التراث العربي والدرس اللساني الحديث ، عالم الكتب الحديث، إربد ، الأردن ، الطبعة الأولى 2016م
- 09- إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ، الموافقات ، تقديم : بكر أبو زيد ، دار بن عفان للنشر والتوزيع ، الخبر المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى سنة 1997 م
- 10- اسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وتاج العربية ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية عام 1399هـ.
- 11- بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي:
- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** تحقيق: الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان الطبعة الأولى سنة 2000م.
- **البحر المحيط في أصول الفقه** ، تحرير ومراجعة: عمر الأشقر ومحمد الأشقر وعبد الستار أبو غدة ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت الطبعة الأولى سنة 1988م.

- 12- أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه ، الكتاب ، تحقيق وشرح : عبد السلام محمد هارون ، نشر : مكتبة الخانجي بالقاهرة ، طبعة 1988م
- 13- أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، الكليات ، أعده للطبع : عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية سنة 1998م .
- 14- أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية عام 1986م.
- 15- البيضاوي ، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق : شعبان محمد اسماعيل، طبعة دار ابن حزم ، بيروت .
- 16- تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي
 - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1404 هـ
 - جمع الجوامع مع شرح المحلي، مطبعة الكتبي ، مصر ، الطبعة الأولى سنة 1913م.
 - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب تحقيق ، علي محمد العوض ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى 1999م.
- 17- الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر، البيان والتبيين ، تحقيق: حسن السندوبي المطبعة الرحمانية ، القاهرة 1932م .
- 18- الجرجاني أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن:
 - أسرار البلاغة ، الجرجاني تحقيق: هلموت ريتز، مطبعة وزارة المعارف استانبول 1954م.
 - دلالات الإعجاز ، تحقيق : محمد رشيد رضا ، مطبعة محمد علي صبيح القاهرة 1960م.
- 19- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تأويل آي القرآن ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، بدون رقم طبعة أو تاريخ .
- 20- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي:
 - المزهرة في علوم اللغة، تحقيق : محمد أحمد جاد المولى، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
 - الإتقان في علوم القرآن المكتبة الثقافية، بيروت ، لبنان طبعة سنة 1973م
 - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم ، د ط بيروت ، د س المكتبة العصرية.

- 21- جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد الأنصاري المصري ، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ.
- 22- جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي المشهور ب(ابن الحاجب) مختصر ابن الحاجب ، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، طبعة عام 1393هـ، (مطبوع مع شرح العضد عليه وحاشية التفتازاني).
- 23- جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، شرح المحلي على جمع الجوامع، مطبعة الكتبي ، مصر ، الطبعة الأولى عام 1913م مطبوع مع جمع الجوامع .
- 24- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، إعداد وتصنيف: يوسف خياط ونديم مرعشلي ، دار لسان العرب ، بيروت لبنان ، بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- 25- ابن جني ، الخصائص ، تحقيق: علي النجار ، دار الهدى للطباعة والنشر بيروت (دت)..
- 26- ابن الحاجب المالكي عثمان بن عمر ، مختصر المنتهى الأصولي ، المطبعة الأميرية بولاق ، دون تاريخ.
- 27- أبو حامد محمد بن محمد الطوسي المشهور ب (الغزالي) المستصفى من علم الأصول ، تحقيق: محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان الطبعة الأولى عام 1997م.
- 28- الحسن ابن رشيق القيرواني ، العمدة في صناعة الشعر ونقده ، مطبعة السعادة مصر ، الطبعة الأولى سنة 1345 هـ
- 29- حسن بن محمد العطار أبو السعادات ، حاشية حسن العطار على التذهيب مطبعة الكتبي ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 1913م.
- 30- أبو الحسن حازم القرطاجني منهاج البلغاء وسراج الأدباء ، تحقيق : محمد الحبيب بن خوجة ، المطبعة الرسمية ، تونس ، 1966 م
- 31- أبو حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، طبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية عام 1983 م.
- 32- الدار قطني
- 33- الزمخشري ، أساس البلاغة ، مطبعة دار الكتب ، مصر ، الطبعة الثانية 1972 م.
- 34- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- 35- سعد بن ناصر الشثري ، القطع والظن عند الأصوليين، دار الجيب الرياض الطبعة الأولى عام 1997م.

- 36- سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ، الكتاب، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، طبعة 1988م.
- 37- سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقبي السعود وضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة 2000 م.
- 38- الشريف الرضي ، المجازات النبوية ، تحقيق محمود مصطفى، مطبعة مصطفى البابي ، القاهرة 1937م.
- 39- الشريف علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني ، التعريفات، وضع حواشيه وفهارسه : محمد باسل عيون السود ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان الطبعة الأولى سنة 2000 م.
- 40- شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق : درفيق العجم ، طبع ونشر: دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى عام 1997م.
- 41- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة التاسعة عام 1413هـ.
- 42- شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني ، بيان المختصر ، تحقيق: علي جمعة أحمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى عام 2004 م .
- 43- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، طبع ونشر : مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الثانية سنة 1993م .
- 44- ضياء الدين بن الأثير ، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تحقيق: أحمد الحوفي ، د. بدوي طبانة ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، 1959م .
- 45- طاهر سليمان حمودة ، ابن قيم الجوزية جهوده في الدرس اللغوي ، نشر دار الجامعات المصرية دون تاريخ أو رقم طبعة.
- 46- عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، ذيل طبقات الحنابلة ، تحقيق: محمد حامد الفقي نشر: دار المعرفة ، بيروت ، بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- 47- عبد الرحيم فرج الجندي، شرح السلم للأخضري في علم المنطق، دار القومية العربية للطباعة ، بدون سنة نشر.
- 48- عبد السلام المسدي:
- التفكير اللساني في الحضارة العربية، الدار العربية للكتاب، ليبيا.

- قاموس اللسانيات ، عبد السلام المسدي ، الدار العربية للكتاب تونس.
- اللسانيات وأسسها المعرفية، المطبعة العربية، تونس، 1986م.
- 49- علاء الدين عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرذوني ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، بدون رقم طبعة أو تاريخ .
- 50- عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان الطبعة الأولى سنة 1998 م.
- 51- عبد الفتاح لاشين ، ابن القيم وحسه البلاغي في تفسير القرآن ، دار الرائد العربي للنشر والتوزيع، ط 1 ، بيروت 1982م.
- 52- عبد القادر الفاسي الفهري ، اللسانيات واللغة العربية، منشورات عويدات بيروت، 1986م.
- 53- عبد الله بن يوسف ابن هشام جمال الدين أبو محمد ، شرح شذور الذهب تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية الكبرى القاهرة (د. ت) .
- 54- عبيد الله بن فضل الله الخميسي التذهيب شرح تهذيب المنطق والكلام مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر، طبعة سنة 1936 م .
- 55- علي بن محمد الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، تعليق: عبد الرزاق العفيفي ، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية عام 1402 هـ .
- 56- عماد الدين إسماعيل ابن كثير الدمشقي ، البداية والنهاية ، تح: مكتب تحقيق التراث ، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع بيروت ، د. ط.
- 57- عناد غنوان اسماعيل ، التحليل النقدي والجمالي للأدب، دار آفاق عربية للصحافة والنشر ، بغداد، 1975 م.
- 58- فخر الإسلام محمد بن محمد البرذوني الحنفي ، أصول البرذوني ، نشر: دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، بدون تاريخ. مطبوع مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري.
- 59- فخر الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان بيروت طبعة عام 1989 م .
- 60- فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المحصول في علم الأصول تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، القاهرة الطبعة الثانية عام 1992م.
- 61- أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ، نشر دار الآفاق ، بيروت ، بدون رقم طبعة أو تاريخ.

- 62- كمال الدين محمد بن عبد الحميد السكندري الحنفي المشهور ب(ابن الهمام) التحرير مع تيسير التحرير ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، طبعة عام 1350 هـ .
- 63- كمال بشر ، دراسات في علم اللغة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة
- 64- مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المشهور ب(ابن الأثير)، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق : طاهر زواوي ومحمود الطناحي ، دار الفكر، لبنان بدون طبعة أو تاريخ .
- 65- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة عام 1426هـ.
- 66- محمد أمير بادشاه، تيسير التحرير ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- 67- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية
- بدائع الفوائد،المكتبة التجارية،مكة المكرمة ، بدون ذكر رقم طبعة وبدون تاريخ
 - طريق الهجرتين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية الناشر: دار السلفية، القاهرة، مصر.
 - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1991م
 - إغاثة اللفهان في مكاييد الشيطان ، تحقيق : محمد عزيز شمس - مصطفى بن سعيد إيتيم الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، الطبعة الأولى 1432 هـ
 - الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعتلة ، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ، 1408هـ
 - شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، دار المعرفة بيروت، لبنان، 1398هـ/1978م.
 - مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة ، اختصار: محمد بن الموصلي، تحقيق : الحسن بن عبد الرحمن العلوي مكتبة أضواء السلف طبعة 2004.
 - مفتاح دار السعادة ،منشورات علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 1998م.

- **التفسير القيم** ، جمعه: محمد ويس الندوي ، حققه: محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، دون تاريخ أو رقم طبعة.
- 68- محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المشهور ب (ابن النجار) شرح الكوكب المنير ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، طبعة عام 1997م.
- 69- أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، **المحلى بالآثار**، تحقيق: د.عبد الغفار البنداري ، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- 70- الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، **الأم** ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان طبعة عام 1990 م .
- 71- محمد بن اسماعيل البخاري ، **صحيح البخاري (الجامع الصغير المختصر)** تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة عام 1987م.
- 72- محمد بن الحسن الاستزبادي (المشهور بالرضي) ، **شرح الرضي لكافية ابن حاجب** ، تحقيق : حسن الحفظي ويحيى المصري، أشرف على طباعته إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى سنة 1993 م .
- 73- محمد بن علي التهانوي الحنفي ، **كشاف اصطلاحات الفنون** ، وضع حواشيه: أحمد حسن بسبح ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى سنة 1998 م .
- 74- محمد بن علي محمد الشوكاني ، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** ، تحقيق: سعيد محمد اللحام ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت لبنان الطبعة الثانية عام 1993م.
- 75- محمد بن فرا مرز بن علي الحنفي المشهور ب (ملا خسرو) ، **مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه** ، نشر: المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- 76- محمد بن محمد بن حسن الحنفي المشهور ب(ابن امير الحاج الحلبي)، **التقرير والتحرير على التحرير في أصول الفقه** ، ضبط وتصحيح : عبد الله محمود عمر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى سنة 1999م.
- 77- محمد حسين علي الصغير ، **نظرية النقد العربي في ثلاثة محاور متطورة قضية اللفظ والمعنى** ، وزارة الثقافة والإعلام ، دار الشؤون الثقافية ، 1986 م.
- 78- محمد خليل هراس ، **شرح القصيدة النونية** ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة 2003 م.
- 79- محمد يحيى الولاتي ، **نيل السؤل على مرتقى الأصول** ، تصحيح ومراجعة: بابا محمد عبد الله محمد يحيى الولاتي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، طبعة عام 1992م.

- 80- محمود السعران ، علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، الناشر: دار الفكر العربي الطبعة الثانية ، القاهرة عام 1997 م.
- 81- محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الزاحم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2002 م.
- 82- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (المشهور بإمام الحرمين)، البرهان في أصول الفقه ، تعليق: صلاح عويضة ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى سنة 1997م.
- 83- منذر عياشي، اللسانيات والدلالة – الكلمة ، مركز الإنماء الحضاري، حلب 1996م.
- 84- أبو منصور الأزهرري ، تهذيب اللغة ، تحقيق : علي حسن هلال، طبعة سجل العرب، نشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة ، بدون تاريخ أو رقم طبعة .
- 85- أبو منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل الثعالبي النيسابوري ، فقه اللغة وسر العربية ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة 2002 م.
- 86- منقور عبد الجليل ، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق 2001 م .
- 87- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي:
 • روضة الناظر وجنة المناظر ، تحقيق: د. عبد الكريم النملة ، نشر: مكتبة الرشد ، الرياض الطبعة الأولى سنة 1993م.
 • المغني ، تحقيق : د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الطلو، دار عالم الكتب ، الرياض الطبعة الثالثة سنة 1997 م.
- 88- نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي شرح مختصر الروضة ، تحقيق : د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، توزيع : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية ، الطبعة الثانية 1998 م أبو النور زهير ، أصول الفقه ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، 1405 هـ
- 89- أبو هلال العسكري ، الفروق اللغوية ، علق عليه ووضع حواشيه : محمد باسل عيون السود ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 2002م.
- 90- يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، المجموع شرح المهذب ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية.
- 91- أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، العدة في أصول الفقه تحقيق: د.أحمد بن علي سير المباركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية عام 1410 هـ.

المراجع المترجمة

- 01- أوغدن وريتشاردز ، معنى المعنى .. دراسة لأثر اللغة في الفكر والعلم والرمزية ، ترجمة : د. كيان أحمد ، نشر: دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان.
- 02- بالمر، علم الدلالة، ترجمة مجيد الماشطة، نشر: الجامعة المستنصرية العراق- بغداد، مطبعة العمال المركزية.
- 03- بيار جيرو:

- علم الدلالة ، ترجمة: أنطوان أبوزيد، منشورات عويدات بيروت 1986 م.
 - السيميائية، ترجمة: أنطوان أبو زيد، منشورات عويدات، بيروت 1984م
- 04- ستيفن أولمان، دور الكلمة في اللغة ، ترجمة: كمال محمد بشر، مكتبة الشباب الطبعة العاشرة. 1986م
- 05- فردينان دي سوسير ؛ محاضرات في اللسانيات العامة ، ترجمة يوثيل يوسف عزيز ؛ مراجعة النص العربي مالك يوسف المطليبي، مطبعة: دار آفاق عربية للصحافة والنشر، بغداد ، العراق سنة 1985م.
- 06- كلود جرمان [وآخرون]؛ علم الدلالة، ترجمة : نور الهدى لوشن، جامعة قاريونس، بنغازي 1997م.
- 07 - مدخل إلى السيموطيقا، (مقالات مترجمة) بإشراف، سيزا قاسم ونصر حامد أبو زيد دار إلياس العصرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1986م: العدد الثاني.

المجلات

- 01- مفهوم الدلالة عند ابن فارس في كتابه الصحابي (بحث)، د.صبحي البستاني مجلة الفكر العربي المعاصر، مارس 1982م.
- 02- المكون الدلالي في القواعد التوليدية والتحويلية (بحث)، مجلة الفكر المعاصر مارس 1982م.
- 03- مجلة الأثر ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة – الجزائر، العدد الخامس – مارس 2006م
- 04- أحمد مختار عمر ، نظرة في طرق شرح المعنى ، مجلة المعجمية، تونس العدد 13-
- 05- بسام بركة، اللغة والفكر بين علم النفس وعلم اللسانية، مجلة الفكر العربي
- 06- إدريس بن خويا، النظريات الدلالية الحديثة في تراثنا اللساني العربي، جامعة أدرار
- 07- نايف خرما ، أضواء على الدراسات اللغوية المعاصرة ، عالم المعرفة ، عدد سبتمبر 1978 م

08- مورييس أبو ناصر، مدخل إلى علم الدلالة الألسني ، مجلة الفكر العربي المعاصر العدد 19/18 السنة 1982 م.

المراجع الأجنبية

- 1- Mrtinet, Elements de Linguistique General, Paris. 1970.

فهرس المحتويات

مقدمة (أ-ج)
مدخل : أهمية علم الدلالة في الدراسات اللغوية 08
الفصل الأول: الدلالة والإشارة عند الأصوليين	
أصول الفقه 19
تعريف أصول الفقه 19
أولاً: تعريف الأصول لغة 19
ثانياً: كلمة الأصل اصطلاحاً 19
تعريف الفقه لغة واصطلاحاً 20
تعريف الدلالة وأنواعها 21
معنى الدلالة 21
أولاً: معنى الدلالة لغة: 21
ثانياً: معنى الدلالة اصطلاحاً: 23
المناسبة بين المعنى اللغوي للدلالة والمعنى الاصطلاحي لها 25
أنواع الدلالة: 26
دلالة اللفظ وتقسيماتها: 28
معنى الدلالة باللفظ: 29
تعريف الإشارة 29
معنى الإشارة في اللغة: 29
معنى الإشارة في الاصطلاح: 32
الفرق بين الإشارة وما يشبهها: 36
الفرق بين الإشارة والإيماء: 36
الفرق بين الإشارة والرمز: 38
الفرق بين الإشارة والتلويح: 39
أنواع الإشارة: 41
إشارة لفظية: 41
إشارة غير لفظية: 41
الفصل الثاني: النظرية الإشارية	
تعريف دلالة الإشارة: 43
أولاً: تعريف دلالة الإشارة في الاصطلاح: 43
المناسبة بين المعنى اللغوي للإشارة والمعنى الاصطلاحي لدلالة الإشارة: 58
أسماء دلالة الإشارة وأنواعها 59
أولاً: أسماء دلالة الإشارة 59
ثانياً: أنواع دلالة الإشارة 61
ثالثاً: أركان دلالة الإشارة 65

70.....	النظرية الإشارية في علم اللغة الحديث:
70.....	دراسة المعنى عند اللغويين المحدثين:
72.....	كتاب معنى المعنى:
77.....	النظرية الإشارية في علم اللغة الحديث:
81.....	أصالة البحث الدلالي عند العرب:
الفصل الثالث: أحكام دلالة الإشارة في مؤلفات الأصوليين	
94.....	رتبة دلالة الإشارة بين الدلالات الأخرى:
97.....	دلالة الإشارة بين المنطوق والمفهوم:
97.....	تعريف المنطوق:
100.....	علاقة دلالة الإشارة بالمنطوق:
102.....	تعريف المفهوم:
107.....	دلالة الإشارة بين القطعية والظنية:
111.....	حكم دلالة الإشارة من حيث العموم والخصوص:
113.....	حجية دلالة الإشارة لدى الأصوليين:
الفصل الرابع: تطبيقات دلالة الإشارة في فكر ابن قيم الجوزية	
120.....	ترجمة ابن قيم الجوزية:
124.....	منهج ابن القيم في دراسة المعنى:
125.....	حد الدلالة عند ابن القيم:
126.....	تقسيم الدلالة عند ابن القيم:
130.....	أنواع الدلالة عند ابن القيم:
131.....	المجاز عند ابن القيم:
133.....	تعدد الدلالات:
136.....	التحليل اللغوي:
139.....	معالم النظرية الإشارية في مؤلفات ابن قيم الجوزية:
149.....	خاتمة:
154.....	المصادر والمراجع:
168.....	فهرس المحتويات: